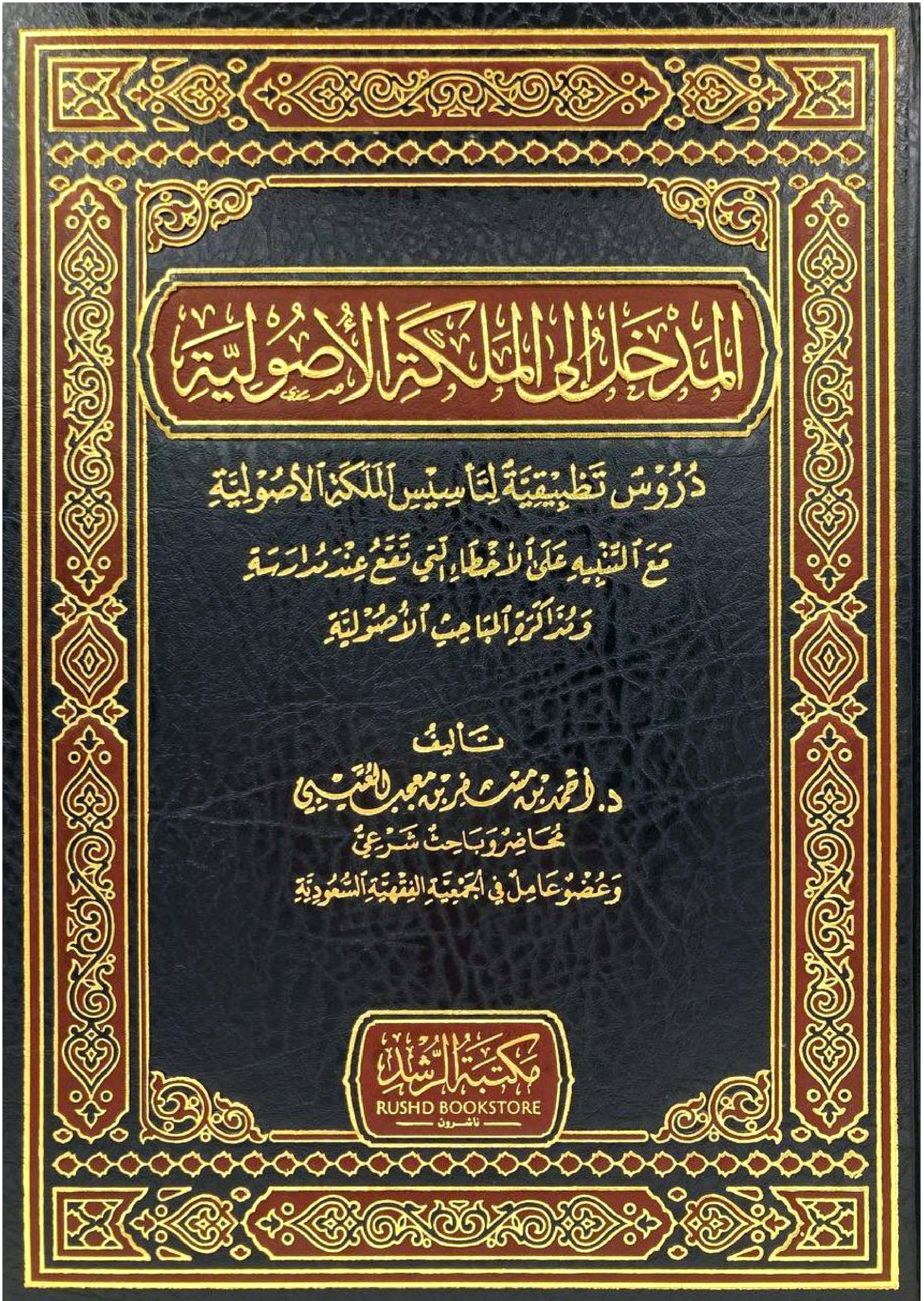
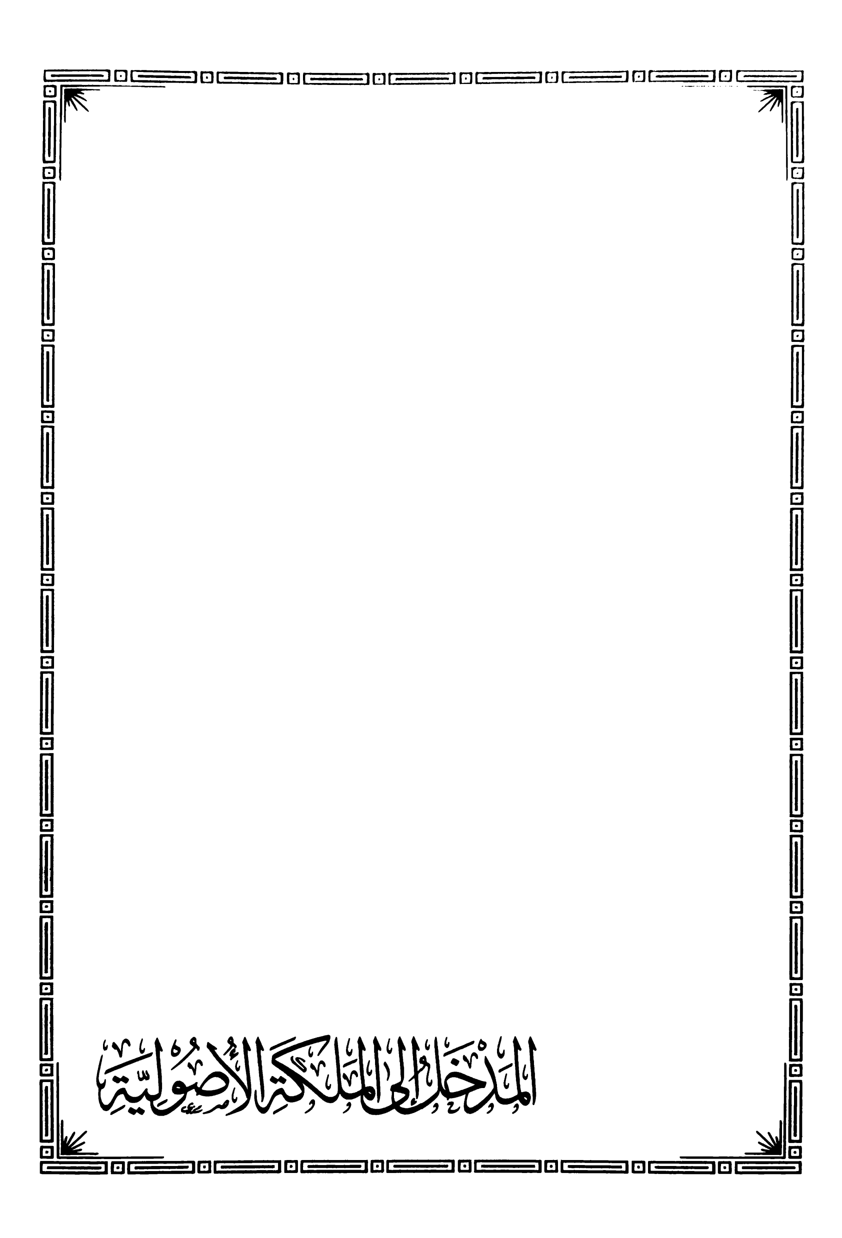
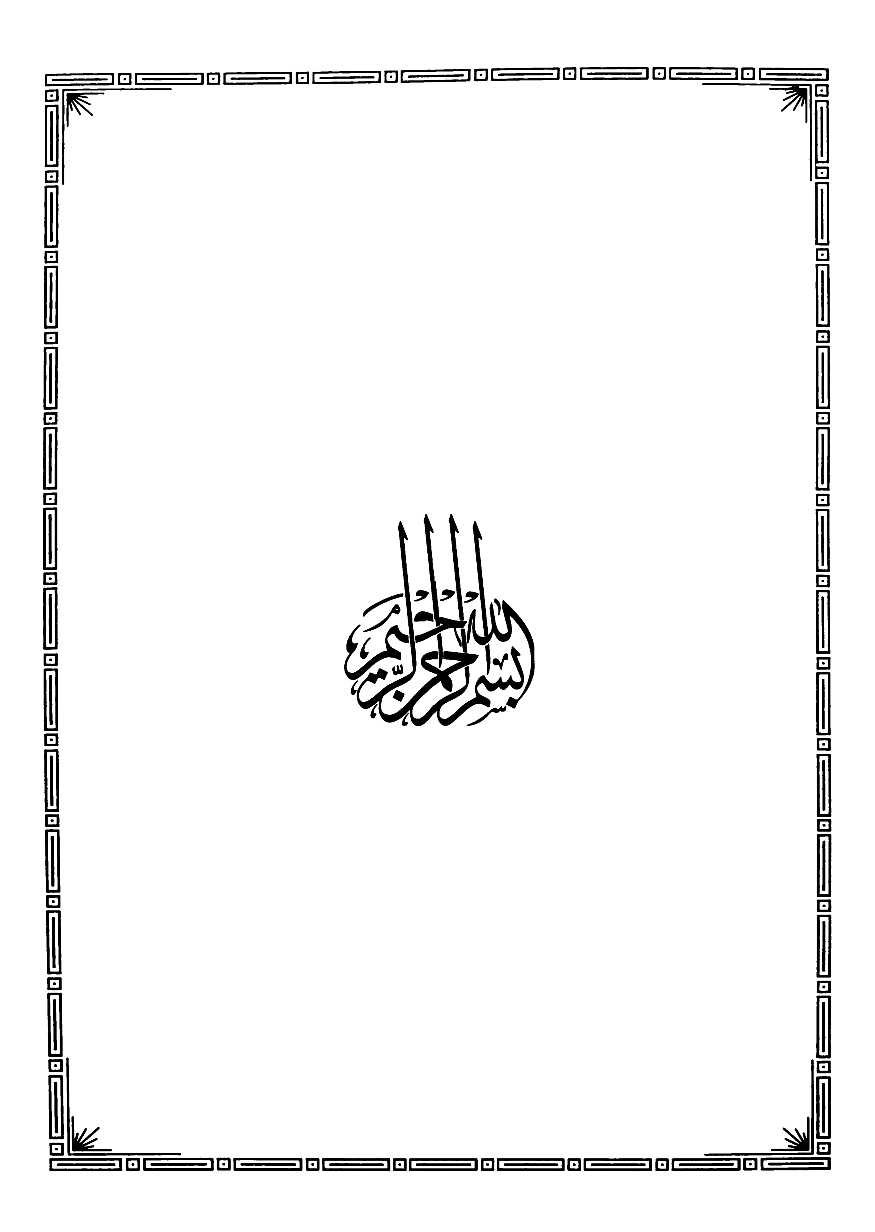

المدخل إلى الملكة الأصولية
دروس تطبيقية لتأسيس الملكة الأصولية
مع التنبيه على الأخطاء التي تقع عند مدارسة
ومذاكرة المباحث الأصولية
تأليف
د. أحمد بن مسفر بن معجب العتيبي
محاضر وباحث شرعي
وعضو عامل في الجمعية الفقهية السعودية
مكتبة الرشد
RUSHD BOOKSTORE
ناشرون


المدخل إلى الملكة الأصولية


بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل إلى الملكة الأصولية

دروس تطبيقية لتأسيس الملكة الأصولية

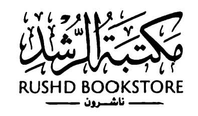
مع التنبيه على الأخطاء التي تقع عند مدارسة ومذاكرة المباحث الأصولية

تأليف

د. أحمد بن مسفر بن معجب العتيبي

محاضر وباحث شرعي

وعضو عامل في الجمعية الفقهية السعودية





ح مكتبة الرشد، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العتيبي، أحمد بن مسفر بن معجب

المدخل إلى الملكة الأصولية./ أحمد بن مسفر بن معجب العتيبي

الرياض، ١٤٤١ هـ

٢٤٠ ص: ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٥-٢٧-٨٣٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- القواعد الفقهية ٢- أصول الفقه أ. العنوان

ديوي ٦, ٢٥١   ٦٧٩٧ / ١٤٤١

ردمك: ٥-٢٧-٨٣٠٠-٦٠٣-٩٧٨   رقم الإيداع ٦٧٩٧ / ١٤٤١

الطبعة الأولى

مكتبة الرشد

RUSHD BOOKSTORE

ناشرون

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة: العليا فيو - طريق الملك فهد

ص. ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤   هاتف: ٠١١٤٦٠٤٨١٨   فاكس: ٠١١٤٦٠٢٤٩٧

Twiter: @ALRUSHDBOOKSTORE

Email: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروعنا داخل المملكة

المركز الرئيسي بالرياض: الدائري الغربي   ٤٣٢٩٣٢٣   ٤٣٢٩٣٣٢

الفرع	هاتف	فاكس	الفرع	هاتف	فاكس
فرع التعاون بالرياض:	٢٠٥١٥٠٠	٢٢٥٣٨٦٤	فرع حائل:	٥٣٢٢٢٤٦	٥٦٦٢٢٤٦
فرع مكة المكرمة:	٥٥٨٥٤٠١	٥٥٨٣٥٠٦	فرع الإحساء:	٥٨١٣٠٢٨	٥٨١٣١١٥
فرع المدينة المنورة:	٨٣٤٠٦٠٠	٨٣٨٣٤٢٧	فرع تبوك:	٤٢٤١٦٤٠	٤٢٣٨٩٢٧
فرع جدة:	٦٣٣١٨٢	٦٣٣٠٣١٥	فرع المجمعة:	٤٣٢٠١٩٢	٤٣٢٠١٩٢
فرع القصيم:	٣٢٤٢٢١٤	٣٦٩٥٤٥١	فرع عرعر:	٤٦٦١٢١٠٠	
فرع خميس مشيط:	٢٢٣٧٨١٢٩	٢٢١٧٩١٣	فرع الطائف:	٠٥٠٠١٥٩٧٢٥	
فرع الدمام:	٨١٥٠٥٥٦	٨٤١٨٤٧٣			

فروعنا في الخارج

القاهرة: ٢٧٤٤٦٠٥ / ٢٢٧٢٨٩١١   ٢٢٧١٣٦٢٥

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا ﷺ عبدهُ ورسوله.

وبعد:

فإن الملَكَة الأُصولية عِلمٌ مُستطابٌ رغم دِقَّته ونُدرة موارده، ومن سَبر مقالات العلماء الضالِعين في عِلم الأُصول والفقه، وأطال النظر في فتاوى المجامع الفقهية والبحوث المحكَّمة، بان له أهميةُ الملَكة ودورها في شحذ الهِمَّة وفتق الذِّهن.

وأقصد بالملَكة الأُصولية: أن تكون لدى الطالب والباحث مهارةٌ يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها، وقوةٌ على تحليل النصوص الشرعية، وتميُّزٌ لمعاني أقوال الأئمة والفقهاء، مع فهم تامٍّ للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ومهارةُ الملَكة الأُصولية لا تنمو في يومين ولا في عامين، بل لا بد من الدُّربة والتقصِّي وبذل الوسع في فهم الأدلة والدلائل والمباحث ذات الصِّلة، مع الصبر والمصابرة حتى تنضج الملَكة وتستقرَّ المعاني اللازمة في الذِّهن.

وكنتُ قد شرحتُ لطلابي مذكِّرة الشنقيطي -رحمه الله تعالى- "مُذكِّرة روضة الناظر"، وعلى هامشها كنتُ أُملي عليهم دروسًا موجزة مختصرة حول تأسِيس الملَكة الأصولية، وقد طُبعت تلك الدروس في مذكِّرات، في مِائة صفحة تقريبًا.

وانتشرت -ولله الحمد- في المملكة وخارجها، وانتفع بها فِئامٌ من الطُّلاب ومحبِّي عِلم الأُصول، وهذا فضل الله وحده.



وقد ألحَّ عليَّ كثيرٌ من الطُّلاب والباحثين، أن أطبعها في كتاب ليعمَّ نفعها وتكمُل الاستفادةُ منها.

والملَكةُ الأُصولية ليست هي مسائل الأصول فحسب، ولا أدلتها، ولا أحكامها!، بل هي كل ذلك، ويُضاف إليها المهارة النفسية والعلمية مع فهم عقيدة السلف فهمًا صحيحًا، حتى يمكن توظيف الأمثلة والإفادة منها في الدرس الأُصولي بشكل صحيح وبنَّاء.

فالملَكةُ الأصولية هي المفتاح الأصيل لفهم المسائل الفقهية، ولهذا سمِّي الفنُّ هنا: بفنِّ أُصول الفقه، فلا سبيل إلى فهم الفقه إلا باستخراج مَلكة الأُصول من خِلال المباحث، لحلِّ المعضلات الفقهية وترتيبها في الذِّهن، ليسهل الاستنباط وترتيب النتائج.

وهنا تظهر فائدة الملَكة الأُصولية، فتُنير طريق العِلم والفهم لدِراسة المسائل والترجيح بينها، ونَقد ما يمُكن نقده من أقوالها ومباحِثها، مع بيان ما يصلح للعمل وما لا يصلح.

فغاية الملَكة الأصولية أن يتبيَّن للباحث أو الطالب ما يصلح الاستدلال به والعمل بمقتضاه.

ولا يكون ذلك إلا بتمرين الذِّهن على استخلاص النتائج من المقدِّمات، والأحكام من الأدلة، والاستنباط والتخريج من الأمثلة والنصوص.

ويحسن بالطالب والباحث أن يتنقَّل بين المذاهب الفقهية والأُصولية، لتقوى قريحتُه، وتستنير بصيرته بالأمثلة الصحيحة، وما يُقاسُ عليها من نوازل الواقع.

ومن الأمثلة التي يمكن ضربها هنا لتقريب عِلم الملَكة الأصولية، قبل أن ندلف إلى مباحث الكتاب مسألة: هل يجوز تقليد المجتهد الميِّت؟

فهذه مسألة فقهية يمكن أن تظهر في طيَّاتها الملَكة الأصولية عند الباحِث.



فمـن أهل العلم مـن أجاز التقليد، ومنهم مـن لم يُجِزه، ولـكلٍّ أدلته من الكتاب والسُّنة.

وقد نشأ عن هذه الفكرة عدة مسائل مُشكلة:

تقليد المذاهب، وحُكم ذلك في الشرع، والتفاضل بين تقليد الحيِّ والميِّت.

ومـن **الأمثلة أيضًـا**: قضاءُ المغمى عليـه للصلاة التي حضرَتهُ حـال إغمائه، وإذا أسـلم الكافر في نهار رمضان هل يُمسـك عن المفطِّرات بقيَّة يومـه؟ وهل الحج الأمرُ فيه على الفور أم على التراخي؟ وحكم إعادة صلاة المغرب لتحصيل فضل الجماعة.

فهـذه الأمثلـة قـد يجيبُ عنهـا بعضُ طلبـة العلـم بحديث محفـوظ، **لكن كيف بُنيـت مسـائلُها، وكيف أُسِّسـت وكيف تُسـتثمر؟** وقِس علـى ذلك كثيرًا مـن الأمثلة والإشكالات[1].

وقـد قال ابن خلدون[2] -رحمه الله تعالى- في مقدِّمته: إن كتابة الفقهاء الحنفية في أُصول الفقه أمسُّ بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها.

وابن خلدون مالكيُّ المذهب، لكنه اختبر الفروع الأُصولية عند الحنفية، فوجدها أنفع في فهم المسائل مقارنة بغيرها من المذاهب الأخرى.

---

(١) أفاض الحديث عن هذه المسـألة الجويني في "البُرهان في أصـول الفقه"، أبو المعالي الجويني، تحقيق عبـد العظيم الدِّيب (١/ ٤٥٦)، وانظـر: "الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه" لسـيد الأفغاني (ص/ ٦٦- وما بعدها)، و"مقاصد الشريعة الإسلامية" لمحمد اليوبي (١٢٣- وما بعدها).

(٢) عبـد الرحمـن بن محمد بـن محمد بن خلدون أبو زيد، ولـي الدِّين، الحضرمي الإشـبيلي، من ولد وائل بن حُجر، قاضي، ومؤرِّخ، وناقد اجتماعي، وباحث. مولده ومنشـأُهُ بتونس، ولد في مسـتهلِّ رمضان سـنة ٧٣٢هـ، وتعلَّـم على والده وبعض عُلمـاء بلده، كابن عرفـة والإيلولي، توجَّه إلى مصر فأكرمه سُـلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزيَّ بزي القضاة محتفظًا بزيِّ بلاده، وتوفي فجأة في القاهرة في سـلخ رمضان سنة (٨٠٨هـ)، أشـهر مؤلَّفاته: التاريخ "العِبر" وأوله "المقدِّمة" المعروفة بـ"مقدِّمة ابن خلدون". انظر: "الأعلام للزركلي" (٣/ ٣٣٠). وانظر: "تاريخ ابن خلدون" (ص٣٠ وما بعدها).



وقــد درســتُ الملَكة الأصوليــة ودرَّســتُها بحمد الله تعالى؛ لشــغفي بهــذا العلم وتعلُّقي به مــن زمن بعيد، ولعلمي بأهمِّيته للطُّلاب، والباحثين، والأكاديميين، ســواء في مجال الفهم، أو البحث، أو الفتوى، أو الاجتهاد في النوازل.

✍ **أولًا: أسباب اختيار الموضوع:**

قد اخترتُ هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١- إن الملَكــة الأُصولية أمــرٌ لازمٌ للبحث الفقهي فلا تكاد تنفكُّ عنه، ومن ضيَّع الأُصول حُرم الوصول، كما هو مُقرَّر عند العلماء.

وطالــب العلم الذي يدرس الفقه ولا يجاهد نفســه في تحصيل الملَكة الأُصولية، كالذي يصنع لنفســه سُــلَّمًا ولا يَرقى عليه! فلا هو الذي حرَّر واســتفاد، ولا هو الذي حَفظ وفَهم المعنى المراد، لانشغاله وشتات ذِهنه.

٢- ترجيحــات الأصوليِّــن لا يمكــن فهمهــا وإدراكهــا إلا بالملَكــة الأصولية، كترجيح الأصوليِّن للفرق بين الفرض والواجب، والردِّ على الحنفية في هذه المسألة.

والحنفية استدلوا للفرق في هذه المسألة بالاستقراء، كما هو معلوم.

٣- الملَكة الأُصولية مســلك ضــروريٌّ يجب فهمه لتقريب الفتــوى والاجتهاد، ولتقريــر الأدلــة على ضوء فهم ســلف الأمــة، وقد ذلَّ في هــذا الباب كثيرٌ مــن الناس، فوجب التنبيه على هذا المطلب.

٤- الخِــلاف اللفظيُّ الذي امتلأت به كتب قُدماء الأصوليين لا يُفهم إلا بالملَكة الأصولية.

٥- عِلــم الأُصول له قواعِد وعوائِق، فبالقواعد يكــون الفهم والتأصيل، وبالعوائق يكون الخطأ من الفهم الدخيل، ومن خِلال هذا البحث تم جردُ ومناقشةُ كثيرٍ من المسائل والأمثلة المهمَّة تنيفُ على مِائتي مثال ومسألة وتطبيق، ولله الحمد على إعانته وتوفيقه.



✍ **ثانيًا: مقاصد البحث:**

أعظم مقصد في العِلم هو عبادةُ الله تعالى بأمره ونهيه، ثم تحفيزُ الطُّلاب لفهم الأُصول وحلِّ مسائلها، مع التنبيه على ضرورة فهم عقيدة السلف عند دراسة علم الأُصول، وهذا مقصدٌ مهم جدًّا لا يجوز التغافل عنه.

ومن مقاصد هذا البحث: تنوير الطلبة والباحثين بالطُّرق العلمية والعملية والتطبيقية المختصرة، التي يمكن من خِلالها فهم مسائل الأُصول بطريقة سهلة وسلسة، وتطبيقها على الفروع الفقهية؛ لأن كثيرًا من البحوث التي صُنِّفت في هذا الباب، إما بحوث مفردة طويلة مُملّة لا يُنتفعُ بها، أو دراسات أصولية صعبة الأسلوب والمعاني، فلا يكاد الطالب يَستخرج منها الفوائد إلا بعد كدٍّ للذِّهن وإتعابٍ للخاطر[1].

وقد وقفتُ على ندوتين في شبكة المعلومات (الإنترنت) مرئية ومسموعة، حول الملَكة الأصولية، مثل: "تكوين الملكة الأصولية" للدكتور يوسف الغفيص، و"طرق اكتساب الملَكة الأصولية" لمولود السريري، وفقهما الله تعالى.

وهي سلسلة نافعة ومسدَّدة، لكنها غير شاملة لمهمَّات الأصول، وبعضها معتنٍ بالجانب التأريخي، ويخلو بعضها من التمثيل والنقد والتأصيل للمسائل الأُصولية والفقهية، وبيان أحوال الطلبة مع الكتب، وكيفية الإفادة من المصنفات الأصولية.

---

(١) للإمام أحمد -رحمه الله تعالى- إمام أهل السُّنة والجماعة المتوفى سنة (٢٤١هـ)، رسالة نفيسة مبسَّطة في أُصول الفقه ليس فيها تعقيد ولا حشو زائد، وهي رسالة مغمورة عند طلبة العلم للأسف الشديد، اسمها "رسالة في طاعة الرسول ﷺ"، رواها ابنه عبد الله في مسائل أبيه، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨١م (٣/ ١٣٥٥ وما بعدها).

وانظر كتابي: "الخريطة الأصولية"؛ فقد رقمتُ فيه جداول مهارية لدراسة الأُصول بعد حَذف الفضول. وهي منشورة.

وهـذه هي الركيـزة المهمَّة في هذا الكتـاب، وهي تقريب الملكـة الأُصولية وبيان الأخطاء التي تقع عند دراسـة المسائل الأُصولية، سواء كانت أخطاء منهجية أو علمية أو تصورية.

ولـم أقف على رسـالة مطبوعـة متداولة حول موضـوع الملَكـة الأصولية، حين تحرير هذا البحث.

ثـم إن كثيرًا من المسـائل الأُصولية تحتـاج إلى تأصيل وتقريـب، ليكتمل بناؤها ويسـتوي سُـوقها، **ولهـذا أكثـرتُ مـن الأمثلـة والتطبيقات، وبيـان الأخطـاء العلمية والمنهجية، كما هو ظاهر في كل صفحة من صفحات هذا الكتاب.**

وبحمد الله تعالى فقد احتوى هذا الكتاب على مائتي تطبيق أُصولي.

✍ ثالثًا: خُطَّة البحث:

يقع الكتابُ في تمهيد ومقدِّمةٍ واثني عشر فصلًا وخاتمة:

الفصل الأول: ما المقصود بالملَكة الأصولية؟

الفصل الثاني: ما الفائدة من تَحصيل الملَكة الأصولية؟

الفصل الثالث: أركان الملَكة الأصولية.

الفصل الرابع: عوائِق الملَكة الأصولية.

الفصل الخامس: طُرق تحصيل الملَكة الأصولية.

الفصل السادس: هل نبدأ بالمتون الأُصولية أم بالمتن مع الشرح؟

الفصل السابع: منهج تصوُّر المسائل الأُصولية.

الفصل الثامن: مهارات البحث في الكتب الأُصولية.



الفصل التاسع: أساليب فهم ونقد النُكت الأُصولية.

الفصل العاشر: أساليب مُراجعة المسائل الأُصولية.

الفصل الحادي عشر: مِائة خطأ تقع عند دراسة المسائل الأُصولية.

الفصل الثاني عشر: كيف نستثمرُ الملَكة الأُصولية؟

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

✍ رابعًا: منهجي في البحث:

بحمد الله تعالى درَستُ الملَكة الأصولية على ضوء المنهج الاستقرائي التحليلي.

- **وأما عَملي في الكتاب فيتلخَّص في التالي:**

١- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سُورها برسم المصحف الشريف.

٢- خرَّجتُ الأحاديث وبيَّنتُ الصحيحَ والضعيفَ منها.

٣- قمتُ بضرب الأمثلة في كافَّة مباحث الكتاب، مع ربطِها بالمسائِل والدلائل على حَسب المناسبة التي تَرِدُ في البحث.

٤- أوضحتُ المسائل والدلائل والجزئيات والمعاني الأُصولية والفقهية والخِلافية باختصار، وعزوتهُا إلى المسائل الأصلية، من باب تخريج الفروع على الأصول.

وقد نبَّه الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) -رحمه الله تعالى- على هذا المعنى في كثير من مصنَّفاته، حيث قال: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلية تُردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلَّم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في

الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات، فيتولَّد فساد عظيم"[1].

٥- استخرجتُ الملَكة الأُصولية من خِلال الأمثلة والنماذج التصويرية والذِّهنية والتطبيقية مع إيراد مصادرها.

وقد أردفتُ ذلك بالبيان والتعليق الموجز بما يقتضيه المقام.

وسيلحظ القارئ الكريم أنني اعتنيتُ بترسيخ الملَكة الأُصولية، حتى في تراجم العلماء وفي الفوائد المتعلِّقة بالمنهجية العلمية للطالب النجيب، نسأل الله أن يتقبَّل ذلك.

والمأمول أن يُسهم هذا الكتاب بشكل مُيسَّر وموجز إن شاء الله تعالى، في تأصيل الملَكة الأُصولية، وتقريبها إلى أذهان الدارسين والمشتاقين لهذا العلم، مع العمل والتطبيقِ بإخلاصٍ وجدٍّ وجلدٍ في البَحث.

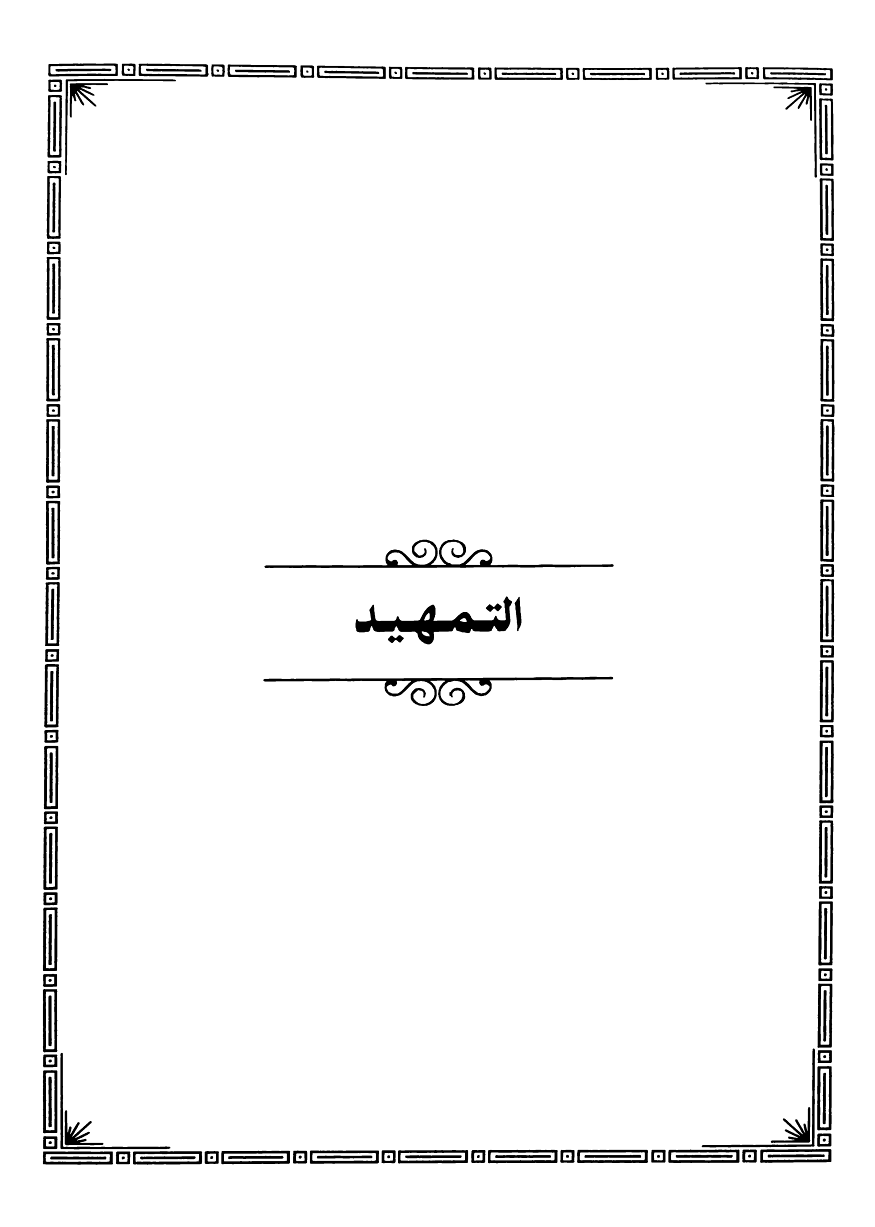
والشكر أولًا لله تعالى الذي أمدَّني بعونٍ من عنده لإعداد هذا الكتاب، ثم الشكر لأساتذتي ومشايخي الذين راجعوا هذا العمل ونقَّحوه وتفقَّدوه وهم: الأستاذ الدكتور إبراهيم نورين، والدكتور علي بن عبد الله الحسين، والدكتور أبو بكر حسن، جزاهم الله خيرًا وبارك الله في عِلمهم وعملهم، وأحسن عاقبتي وعاقبتهم. آمين. والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.



---

(١) انظر: "الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٣).

ويجب التنبيه هنا على فائدة عزيزة، وهي: أن كتب أسباب الخِلاف ليست من كتب التخريج الفقهي، وما يُذكر فيها من تخريجات فإنها تُذكر عرضًا وتبعًا لا أصالة، كما هو في كتب التخريج، غير أن ما يُذكر فيها من إرجاع الخِلاف الفقهي لمسألة أصولية هو نوع من التخريج بلا شك، وإنه وإن كان قد ذُكر على سبيل التمثيل، لكن يُمكن الاستفادة منه وضمُّه للتخريجات الفقهية. انظر: "تأسيس النظر" لعبيد الله عمر بن عيسى الدبُّوسي، تحقيق مصطفى القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت. ط١، د. ت، (ص/ ٣٣).



التمهيد



❑ معجم تسهيل فهم الملَكة الأُصولية[1]:

هـذا مُعجـم لمهمَّات ألفـاظ الأصول، موجز وميسَّـر، ويُعين علـى مذاكرة وفهم المسائِل الفِقهية، وتقريب الملَكة الأُصولية، وقد جمعتُه من كتب مصطلحات الأصول القديمة والمعاصرة، مع تطبيقها على بعض كتب الفقه المتداولة بين أيدي الطلبة اليوم.

وحيـثُ إن أكثـر أمثلة الكتب الفقهية المعاصرة تكاد تكون متشـابهة أو متقاربة في المســائل، فقد ركزتُ على أمثلة كتاب الـروض المربع للبهوتي (ت: ١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى؛ لشهرة الكتاب ودقَّته في الاستنباط والتمثيل والتأصيل.

ويجب التنبيه أن التوضيح هنا مُقتضب، فيلزم للتوسُّع والاستزادة مراجعة الكتاب الأُصولي والفقهي، لفهم المسألة المراد مذاكرتها، وفهمها فهمًا مستوعبًا.

وطريقة الإفادة من هذا المعجم تكون أولًا بقراءة مختصر أُصولي، وعليه حاشية مختصـرة، ثـم يتمُّ مطالعـة هذا المعجـم والمراجعة مـن خِلاله لكافـة المصطلحات والتطبيقات الممكنة، ليتم الوقوف على تخريج الفروع والأصول.

أمـا المراجعـة للفظـةٍ أُصولية واحـدة أو لفظتين، بـدون النظـر في المصطلحات الأخـرى المتعلِّقة بعين المســألة، فإن ذلــك لا يُحقِّق الفائدة الكامِلة لتأسيس الملَكة الأُصولية المرجوَّة.

◆ الآحاد:

هي ما عدا التواتر[2].

استدل به الفقهاء والأُصوليون: في بعض الأحاديث الضعيفة.

---

(١) مرتبة ترتيبًا ألفبائيًّا.

(٢) انظر: "شـرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، علي بن (سـلطان) محمد، أبو الحسن؛ نور الدين الملا الهروي القاري، دار الأرقم- لبنان/ بيروت، د. ت (١/ ٢٤٣).

والآحاد تُفيد اليقين بالقرائن، وهي حجة في باب العقائد[1].

◆ **الإباحة الشرعية:**

ما أذن الله في فِعله، ويسمَّى: الحلال[2].

استدل بها الفقهاء والأُصوليون: إباحة الفضة للرجال[3].

◆ **الإباحة العقلية:**

هي الاستصحاب، أو البراءة الأصلية[4].

استدل بها الفقهاء والأصوليون: المشي في ممرٍّ أو طريق[5].

◆ **الاجتهاد:**

بذل الوسع في النظر إلى الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام منها[6].

استدل به الفقهاء والأصوليون: اجتهاد العلامة البهوتي في تصحيح مسألة في باب القرض وهِم فيها الحجَّاوي[7].

(١) انظر: "الروض المربع" للبهوتي، (١/ ١٠) طبعة دار اليسر سنة ١٤٣٦، وقد أَحَلْتُ -أيضًا- على طبعة الرسالة في بعض المواضع. نشرت سنة ١٤٣٧هـ.

(٢) انظر: "روضة الناظر وجنة المناظر" في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط الرسالة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (١/ ١٢٨).

(٣) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (ص/ ٢٠٨)، ط الرسالة.

(٤) "مذكِّرة في أصول الفقه"، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الخامسة، ٢٠٠١م، (١/ ١٩٠).

(٥) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (ص/ ٤١٨).

(٦) انظر: "البحر المحيط "في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (٨/ ٢٢٧).

(٧) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي، (٢/ ٣٨٤). والمسألة هي قول الحجاوي: "وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته مؤونة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص"، قال البهوتي: "صوابه أكثر ". قلت: وهو الراجح كما في هداية الراغب (٢/ ٤٨٦).



◆ **الإجماع:**

اتفاق مجتهدي العصر من الأمة المحمدية بعد وفاته ﷺ، على أمر ديني[1].

استدل به الفقهاء والأصوليون: قضاء الحائِض والنفساء للصوم[2].

◆ **الإجماع الاستقرائي:**

استقراء أقوال العلماء لمسألة لا يُعلم خِلاف فيها[3].

استدل به الفقهاء والأصوليون: إجماع الصحابة على وجوب الدِّية على الأعور الذي قلع عين صحيح العينين، مع عدم وجوب القصاص[4].

◆ **الإجماع السكوتي:**

اشتهار القول أو الفعل من البعض، وسكوت الباقين عن إنكاره[5].

استدل به الفقهاء والأصوليون: نقل البهوتي الإجماع على صحة حج من وقف على عرفات ليلًا فقط[6].

◆ **الإجماع القولي:**

اتفاق قول الفقهاء على حكم معين[7].

---

(١) انظر: "المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن"، عبد الكريم بن علي بن محمد النَّملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (٢/ ٨٤٥).

(٢) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي(١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: "الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول"، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى ابن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، (١/ ٤٥٧).

(٤) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (١/ ٦٥٤).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥٦).

(٦) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (١/ ٢٧٧).

(٧) انظر: "المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن" (٢/ ٨٤٥).

استدل به الفقهاء والأصوليون: تأكيد أن الاعتكاف سنة[1].

◆ الأداء:

فعل العبادة في وقتها المعيَّن شرعًا[2].

استدل به الفقهاء والأصوليون: في مسألة بلوغ الصبي، وطهارة الحائض والنفساء[3].

◆ الاستثناء:

الإخراج بإلَّا أو أحد أخواتها[4].

استدل به الفقهاء والأصوليون: استدلالهم بالحديث المرفوع: "كان إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام..."[5].

◆ الاستحسان:

العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من الوحيين[6].

استدل به الفقهاء، والأصوليون: استحسان دفع الزكاة لبني المطلب[7].

◆ الاستصحاب:

استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًّا[8].

---

(١) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (١/ ٢٤٢).

(٢) "شرح تنقيح الفصول"، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م (١/ ٧٢).

(٣) "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، منصور بن يونس البهوتى، مرجع سابق (ص٢٠٣).

(٤) انظر: "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٣٦٨).

(٥) انظر: "الروض المربع" للبهوتي (١/ ٩٥).

(٦) انظر: "روضة الناظر وجنة المناظر" (١/ ٤٧٣).

(٧) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (١/ ٢٢٣).

(٨) انظر: "المهذَّب في علم أصول الفقه" (٣/ ٩٥٩).



استدل به الفقهاء والأصوليون: تذكير المريض بالتوبة لوجوبها في حقِّه(١).

◆ **الاشتراك:**

تعدد المعنى دون اللفظ(٢).

استدل به الفقهاء والأصوليون: سُجود الشكر صلاة في حقيقته(٣).

◆ **الإعادة:**

فعل العبادة مرةً أخرى؛ لبطلان الأولى أو لسببٍ مقتضٍ(٤).

استدل بها الفقهاء والأصوليون: قرَّر البهوتي ذلك في مسألة في إعادة الصلاة وقت النهي(٥).

◆ **الأمر:**

استدعاء الأمر بالقول على وجه الاستعلاء(٦).

استدل به الفقهاء والأصوليون: ربط البهوتي الوجوب بالأمر في أكثر من موضع. مثل: "كفِّنوه في ثوبيه" [متفق عليه](٧).

◆ **الإيماء والتنبيه:**

اقتران الحكم بوصف على وجه سائغ(٨).

(١) انظر: "الروض المربع" للبهوتي (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: "الإبهاج في شرح المنهاج"، تقي الدين؛ أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد ابن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (١/ ١١٩).

(٤) انظر: "مذكرة في أصول الفقه"، للشنقيطي (١/ ٥٥).

(٥) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (١/ ١٢٢).

(٦) انظر: "روضة الناظر وجنة المناظر" (١/ ٥٥٠).

(٧) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (١/ ١٨٠).

(٨) انظر: "شرح مختصر الروضة"، للطوفي (٣/ ٣٧٢).

استدل بـه الفقهاء والأصوليون: علَّل منع نكاح السِّيد أَمَته بـأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه(1).

◆ **البيان:**

الدليل الواضح، وهو عكس المجمل(2).

استدل به الفقهاء والأصوليون: الاستدلال بمشروعية الوتر لصلاة الليل(3).

◆ **التأويل:**

صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك(4).

استدل به الفقهاء والأصوليون: في مخالفة الطريق في صلاة الجمعة كالعيدين، وهذا خِلاف المذهب، عند الحنابلة(5).

◆ **تحقيق المناط:**

تعليق الشرع للحكم على أمر كُلِّي، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأعيان(6).

استدل به الفقهاء والأصوليون: حكم البهوتي على مسألة المباشرة دون الفرج للمحرم بالحج، وتقريره لعدم فساد الحج(7).

---

(1) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (1/ 523).

(2) انظر: "أصول الفقه"، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م، (3/ 1018).

(3) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (1/ 117).

(4) انظر: "التحبير شرح التحرير "في أصول الفقه، علاء الدين، أبو الحسن؛ علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، (6/ 2850).

(5) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (1/ 162).

(6) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (19/ 16).

(7) انظر: الروض المربع، للبهوتي (1/ 260).



◆ **تخريج المناط:**

هو القياس واستخراج عِلته(١).

استدل به الفقهاء والأصوليون: قاس البهوتي تواطؤَ الجماعة على قتل الواحد على من اشترك في قتل الواحد، وحَكم عليهم بالقِصاص(٢).

◆ **التخصيص:**

قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك(٣).

استدل به الفقهاء والأصوليون: من سِياق شرح البهوتي لمسألة تزويج السلطان لمن لا ولي لها، فقد خصَّص عموم: «**لا نكاح إلا بولي**»، بحديث: «**فإن اشتجروا فالسُّلطان وليُّ من لا وليَّ له**»، [أخرجه الترمذي بإسناد صحيح](٤).

◆ **الترادُف:**

تعدُّد اللفظ دون المعنى(٥).

استدل به الفقهاء والأصوليون: واضحة جدًّا عند البهوتي، في أول كتاب القضاء كقوله: "فوضتُ، رددتُ، استنبتك، استخلفتك"(٦).

◆ **ترتيب الأدلَّة:**

جعل كل دليل في رتبته المناسبة(٧).

---

(١) انظر: "مذكرة في أصول الفقه" (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر: "الروض المربع" للبهوتي (١/ ٦٣٣).

(٣) انظر: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، (١/ ٣٠٦)

(٤) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي (١/ ٥١٤).

(٥) انظر: "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/ ٣٥٥).

(٦) انظر: الروض المربع، للبهوتي (١/ ٧٠٤).

(٧) انظر: "مذكِّرة في أصول الفقه" للشنقيطي (١ /٣٧٤).

استدل به الفقهاء والأصوليون: البهوتي يُقدِّم الكتاب على السُّنة، ثم الإجماع وقول الصحابي وأخيرًا القياس.

وفي كل صفحة من الروض المربع مثال على هذا المنهج.

في أول فصل (قصر المسافر الصلاة) قال: سنده قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

وقد استدل بعدها بالسُّنة المطهرة وبتفسير الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما[١].

◆ **الترجيح:**

تقوية أحد الدليلين على الآخر[٢].

استدل به الفقهاء والأصوليون: البهوتي يتورَّع عن لفظة الترجيح ويعبِّر عنه بالأصح أو المقدَّم أو المختار عند الأصحاب، وجزم به في التنقيح والمبدع[٣].

◆ **تركُ النبي ﷺ:**

صرف الرسول ﷺ النظر عن فعل أمر معيَّن[٤].

استدل به الفقهاء والأصوليون: في قصة ترك الرسول ﷺ شرب العسل. وحديثها مشهور في كتب الصِّحاح والسُّنن، وهذا الترك بسبب اليمين، ومنه تُستفاد أحكام الترك على العموم[٥].

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر: الروض المربع، للبهوتي (١/ ٢٢٥).

(٤) "شرح الكوكب المنير" (٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: "الروض المربع" للبهوتي (١/ ٦٩٦).



◆ **تعارض الأدلة:**

تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[1].

استدل به الفقهاء والأصوليون: أجاز البهوتي استياك اثنين وأكثر بسواك واحد، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري، أنه ﷺ استاك بسواك عائشة قبل وفاته، وهو في ظاهره يعارض أحاديث السِّواك العامة[2].

◆ **تقرير النبي ﷺ:**

أن يُفعل الفعل أو يُقال القول بحضرته فلا يُنكر عليه[3].

استدل به الفقهاء والأصوليون: في مسألة سنن الوضوء[4].

◆ **التقليد:**

اتِّباع قول الغير من غير معرفة دليله[5].

استدل به الفقهاء والأصوليون: في مسألة تقليد الأعمى غيره إن لم يعرف وقت الصلاة[6].

◆ **التكليف:**

إلزامُ مقتضَى خِطاب الشرع[7].

استدل به الفقهاء والأصوليون: في مسألة قضاء المغمى عليه[8].

---

(١) انظر: "البحر المحيط في أصول الفقه" (٨/ ١٢٠).

(٢) انظر: "الروض المربع" للبهوتي (١/ ٢٤).

(٣) انظر: "البحر المحيط في أصول الفقه" (٦/ ٥٤).

(٤) انظر: "الروض المربع" للبهوتي (١/ ٢٦).

(٥) انظر: "روضة الناظر" (٢/ ٤٥٠)، و"مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٢٣٣).

(٦) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٨٣).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٦).

(٨) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٢٣٠).

◆ **تَنقيح المناط:**

تهذيب العِلة[1].

استدل به الفقهاء والأصوليون: حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان، وأمره رسول الله ﷺ بالكفَّارة[2].

◆ **الحُكم التكليفي:**

خِطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[3].

استدل به الفقهاء والأصوليون: الآيات والأحاديث الواردة في الروض المربع لتقرير الحلال والنهي عن الحرام، كلها خطاب الله للمكلَّفين.

مثاله: حديث «**لا ضرر ولا ضرار**» استدل به البهوتي في ثلاثة مواضع، في باب الصلح، مسألة إعمار جدار المتجاورين، وفي باب نفقة الرقيق، مسألة راحة العامل وقت الحاجة والضرورة، وفي باب القسمة، مسألة رضا الشركاء عند القسمة[4].

◆ **الحُكم الوضعي:**

خِطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلفين بالوضع، وهي السبب والشرط والمانع[5].

استدل به الفقهاء والأصوليون: أفاد البهوتي في شرحه أسباب الطهارة وشروطها، ومثلها في الصلاة ومفسداتها، ومبطلات الحج ونحو ذلك، وكل ما فيه رخصة أو عزيمة فيدخل في هذا المعنى، وكذلك أفاد من وضع الألفاظ على المعاني[6].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٢).

(٢) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٢٣٤). وانظر "صحيح البخاري": (١٩٣٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٥٤).

(٤) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٣٨٥، و١/ ٦٢٦، و١/ ٧١٥).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٥).

(٦) انظر: الروض المربع للبهوتي (مسائل الأبواب المذكورة).



◆ **حَمل المطلق على المقيَّد:**

أن يكون المقيَّد حاكمًا على المطلق مقلِّلًا من انتشاره[1].

استدلَّ به الفقهاء والأصوليون: في باب الظِّهار، وضَّح البهوتي هذه المسألة بقوله: "ولا يُجزئ في الكفَّارات كلها إلا رقبة مؤمنة". وهو تقيِّيد لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣][2].

◆ **دَلالة الإشارة:**

أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ، ولكنه لازم للمقصود[3].

استدل بها الفقهاء والأصوليون: استفادة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، من قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قول الله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

أورد البهوتي ذلك في مسألة أقلِّ الحمل في باب العِدد[4].

◆ **دَلالة الاقتضاء:**

أن يتضمَّن الكلام إضمارًا ضروريًّا لا بد من تقديره[5].

استدل بها الفقهاء والأصوليون: أشار البهوتي إلى مسألة العفو عن الخطأ والنسيان في ثلاث مسائل، حيث قصد من ذلك رفع الحرج والإثم والمؤاخذة، وهذا معنى الاقتضاء.

(١) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (٢/ ٦).

(٢) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٥٩٥).

(٣) انظر: مقدِّمة في أصول الفقه للشنقيطي (١/ ٢٨٣).

(٤) انظر: الروض المربع، للبهوتي، (١/ ٦٠١).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (٣/ ٦٤).

مسألة: الأكل سهوًا في الصلاة، ومسألة الأكل والشرب أثناء الصيام ناسيًا، ومسألة من حلف على يمين وهو مُكره(١).

◆ **الدَّوران الوجودي والعدمي:**

وجود الحُكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدم الوصف(٢).

استدل به الفقهاء والأصوليون: تحريم الحلف إذا وقع بغير الله تعالى، وجوازه إذا وقع بصفته، أورد البهوتي ذلك في باب اليمين(٣).

◆ **الرُّخصة:**

الحُكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي(٤).

استدل بها الفقهاء والأصوليون: أشار البهوتي إلى حال المشقة والترخُّص بها، في مسألة الجمع للرِّيح الشديدة(٥).

◆ **السبب:**

ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته(٦).

استدل به الفقهاء والأصوليون: زوال الشمس سبب لصلاة الظهر(٧).

◆ **السَّبر والتقسيم:**

اختبار الوصف هل يصلح للعلية أو لا؟(٨).

---

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ١٠٧، و١/ ٢٣١).

(٢) انظر: الكوكب المنير (٢/ ٤٠٠).

(٣) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٦٩٤).

(٤) انظر: الكوكب المنير (١/ ٣٣١).

(٥) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ١٤٦).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٠).

(٧) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٦٨).

(٨) انظر: التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، (٣/ ١٩٥).



استدل به الفقهاء والأصوليون: مناقشة البهوتي لكراهة دخول الحمَّام[1].

◆ **الشرط:**

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2].

استدل به الفقهاء والأصوليون: أورده البهوتي عند مسألة أوقات الصلاة مع حديث جبريل عليه السلام المشهور في أوقات الصلاة[3]. وفي مسائل البيوع مسائل متعلِّقة بهذا.

◆ **الصِّحة في العبادات:**

الإجزاء أو سقوط القضاء للعبادة[4].

استدل بها الفقهاء والأصوليون: أورد البهوتي ذلك في مسألة مَن شرع في الصلاة مع الإمام مع مخالفته[5].

◆ **الصِّحة في المعاملات:**

ترتب الأثر المقصود من العقد أو المعاملة[6].

استدل بها الفقهاء والأصوليون: عدم صحة الإقراض بفلوس أو دراهمِ منعها الإمام[7].

◆ **صيغ العموم:**

الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في لِسان العرب[8].

---

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٩).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣٧).

(٣) انظر: الروض المربع للبهوتي، (١/ ٦٨). والحديث إسناده حسن، وهو في الترمذي وأبي داود وصحَّحه أبو خزيمة والحاكم.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٣).

(٥) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ١٣٤).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٣.

(٧) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٣٦٢).

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٩٥).

استدل بها الفقهاء والأصوليون: أشار البهوتي إلى أهمية العناية بضبطها في مبحث النِّية، حيث قال: "وكُلُّ واحد يدخل في العموم فيكون منويًّا".

وقد استعمل البهوتي صِيَغ العموم في كل فصول الكتاب، إلا ما ندر، مثل: من، وما، وأي، وأل. وهي أدوات تفيد العموم عند الأصوليين[1].

◆ **الظاهر:**

أن يكون اللفظُ يفيد معنى ظاهرًا أكثر من غيره[2].

استدل به الفقهاء والأصوليون: في توضيح البهوتي لمنبر الرسول ﷺ، حيث قال في معنى العلو: "فإن كان العلو يسيرًا دون ذراع لم يُكره؛ لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع، فالظاهر أنه كان على الدرجة السُّفلى جمعًا بين الأخبار".

فالعلو المقصود ليس العلو المرتفع شديدًا، بل العلو اليسير الذي لا يُفيد الغرابة ويدل على التعالي والفخر[3].

◆ **العام:**

ما يستغرق جميع ما يصلح له بلا حصر[4].

استدل به الفقهاء والأصوليون: في كثير من أدلة العموم التي يوردها البهوتي في شرح عبارات الزاد.

مثل: استدلاله بالعموم عند شرحه لحديث: «**إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شِئتم**»، في مسألة بيع المكيل والموزون[5].

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٤٨).

(٢) انظر: العُدَّة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى الفراء ط٢ (١٩٩٠م)، (ص ١٤٠).
وحديث المنبر انظر شرحه: في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٦- حديث: ٩١٧).

(٣) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ١٣٨).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٢).

(٥) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٣٤٥).



◆ **العَزيمة:**

الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ من معارض راجح[1].

استدل بها الفقهاء والأصوليون: تأكيد البهوتي على فعل الواجبات وترك المحرمات، مثل المسح على الجبيرة، فقد أورد في شرحه أنها عزيمة[2]، وقد أورد في المناسك حُرمة تجاوز الميقات بلا إحرام[3].

◆ **العِلَّة:**

الوصف الجالب للحكم[4].

استدل به الفقهاء والأصوليون: في الكتاب عشرات التعليلات، ولا تكاد تخلو صفحة من استخراج عِلة لحكم شرعي.

مثال ذلك: تعليل النهي عن الاستياك بالأُصبع؛ لأن الشرع لم يرد به[5]، وتعليل النهي عن تغميض العينين في الصلاة؛ لأنه فعل اليهود[6]، وتعليل النهي عن بيع الحشرات؛ لأنه لا نفع فيها[7].

◆ **الغريب (من أنواع الوصف المناسب):**

ما دلَّ الدليل على عدم اعتبار الوصف في الحكم، ويسمى المصلحة الملغاة[8].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٤).

(٢) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٣٤).

(٣) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢١٧).

(٥) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٢٣).

(٦) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٩٥).

(٧) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٣٠٦).

(٨) انظر: مقدمة في أصول الفقه للشنقيطي (١/ ٣٠٥).

استدل به الفقهاء والأصوليون: أشار البهوتي إلى عدم جواز الحِيل بأنواعها التي يسمِّيها البعض: مصلحة، كما في أول شرحه لمسائل الشُّفعة(١).

◆ **الفساد في العبادات:**

عدم الإجزاء أو عدم سُقوط القضاء(٢).

استدل به الفقهاء والأصوليون: في مسائل الطهارة والصلاة والحج، فقد حكم البهوتي على بعضها بعدم الإجزاء وفساد العبادة، كقوله: "لا يلزم قضاء ما فسد من النفل إلا الحج والعمرة"(٣).

◆ **الفساد في المعاملات:**

عدم ترتب الأثر المقصود من العقد(٤).

استدل به الفقهاء والأصوليون: في مسألة فساد بيض الدجاج بعد البيع، يوجب البهوتي ردَّ الثمن(٥).

◆ **القياس:**

حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما(٦).

استدل به الفقهاء والأصوليون: أجاز البهوتي عقد المغارسة والمساقاة والمزارعة قياسًا على عقد المضاربة.

---

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٤٣١).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٢٤١).

(٤) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣).

(٥) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٣٣٠).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٩٠).



وكذلك قاس عطية الأنثى في الدنيا على حال إرثها بعد موت مورِّثها وهو النِّصف، فيعطى الولد ضعف عطيتها وقسمتها بحسب ما شرعه الله[١].

◆ **الكمال المستحب:**

أن يؤتى في العبادة بالمستحب، وهذا كمال المقربين[٢].

استدل به الفقهاء والأصوليون: في تقرير تكرار (سبحان ربي العظيم) في الركوع ثلاث مرات، وهو من الكمال المستحب[٣].

◆ **الكمال الواجب:**

الاقتصار في العبادة على الواجب منها، وهذا كمال المقتصدين[٤].

استدل به الفقهاء والأصوليون: في تقرير وجوب قول: (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة في الركوع، وهو الكمال الواجب[٥].

◆ **المؤثِّر:**

ما دلَّ الدليلُ فيه على اعتبار عين الوصف في عين الحكم[٦].

استدل به الفقهاء والأصوليون: رجَّح البهوتي أن من وُصيَّ إليه في شيء لم يصر وصيًّا في غيره؛ لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصورًا على ما أذن فيه. فعين الوصف هو الإذن في التصرف بشيءٍ معين لا غير، وإذا تعدَّاه اختلف الحكم[٧].

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٤٦٢).

(٢) انظر: الكوكب المنير (١/ ٣٣١).

(٣) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٩١).

(٤) انظر: الكوكب المنير (١/ ٢٤٣).

(٥) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٩١).

(٦) انظر: الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤).

(٧) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٤٧٧).

◆ **المانع:**

ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[١].

استدل به الفقهاء والأصوليون: الحيض يمنع الوطء، وفيه كفَّارة إن وقع[٢].

◆ **المباح:**

ما لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم[٣].

استدل به الفقهاء والأصوليون: إحياء الموات من المباحات التي يجوز امتلاكها[٤].

◆ **المجمَل:**

ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجُّح لواحد منهما، أو منها على غيره[٥].

استدل به الفقهاء والأصوليون: (الصدقة) مجملة، قد تكون زكاة، وقد تكون تطوعًا بحسب الحال والمناسبة، وبيانها من السُّنة النبوية[٦].

◆ **المحرَّم:**

ما يمدح تاركه ويذم فاعله[٧].

استدل به الفقهاء والأصوليون: تشبيه الزوجة بالأم أو الأخت، وهو الظِّهار[٨].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٤٠).

(٢) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٥٤).

(٣) انظر: الكوكب المنير (١/ ٣٣١).

(٤) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٤٤١).

(٥) انظر: تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م)، (١/ ١٥).

(٦) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ١٩٦).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (١/ ٧١).

(٨) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٥٩٢).



◆ **المخصَّص:**

قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك[1].

استدل به الفقهاء والأصوليون: قول الله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤، ٥].

وهذا بالتخصيص بالاستثناء، كما قرَّره الأصوليون، ونبَّه عليه البهوتي[2].

◆ **مسالك العِلة:**

طرق إثبات العِلة، وهي ما دلَّ على كون الوصف علة، وهي ثلاثة: النص والإجماع والاستنباط[3].

استدل بها الفقهاء والأصوليون: أغلب الشُّروح الفقهية تشتمل على هذا، مع الاستنباط والتعليل[4].

◆ **المصلحة المرسَلة:**

ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص[5].

استدل بها الفقهاء والأصوليون: قتل السَّرية للعدو إذا فاجأهم، بدون الرجوع للإمام[6]. ويلحق بالمصالح المرسلة: كل ما فيه نفع للناس، وتكمل به حياتهم، ولا يُخالف أصلًا شرعيًّا، مثل: هدم المساجد لترميم جزءٍ منها، أو لتوسعتها وإعادة بنائها، وبِناء السُّجون والإصلاحيات؛ لتأديب المخالفين وأهل الجنايات.

(١) انظر: كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: الروض المربع للبهوتي (ص/ ٤٠٠).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٣٤).

(٤) انظر: تعليل الأحكام لمصطفى شلبي (ص/ ٥٠ - وما بعدها).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٦/ ١٦٢).

(٦) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٢٩٦).



◆ **المصلحة المعتبرة شرعًا:**

ما وافق الأدلة الشرعية المتفق عليها وكان فيه نفع للنفس أو للغير[١].

استدل بها الفقهاء والأصوليون: فعل الواجب المحدَّد في وقته وعدم تأجيله[٢].

◆ **المصلحة الملغاة شرعًا:**

كل نفع للنفس أو للغير متوهَّم، لكن الشارع الحكيم ألغاه ومنعه ولم يلتفت له[٣].

استدل بها الفقهاء والأصوليون: صرفُ المالِ في الغِناء، وما لا فائدة فيه[٤].

◆ **المطلق:**

اللفظ المتناول لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسِه[٥].

استدل به الفقهاء والأصوليون: إباحة التكبير المطلق الذي لم يقيَّد بأدبار الصلوات[٦].

◆ **المفهوم:**

ما دلَّ عليه اللفظُ لا في محلِّ النطق[٧].

استدل به الفقهاء والأصوليون: قال عن ماء القلتين: "فمفهومه أنه ينجسُ إذا لم يبلغهما"[٨].

---

(١) انظر: الكوكب المنير (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: الروض المربع للبهوتي ص/ ٤٢٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٥).

(٤) انظر: الروض المربع للبهوتي (١/ ٣٩٠).

(٥) انظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٠٣).

(٦) انظر: الروض المربع، للبهوتي، (١/ ١٦٤).

(٧) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٥٣).

(٨) انظر: الروض المربع، للبهوتي، (١/ ٥٣).



◆ **المقيَّد:**

المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمرٍ زائدٍ على الحقيقة الشاملة لجنسه[1].

استدل به الفقهاء والأصوليون: التنبيه على التكبير المقيَّد كما ورد في السُّنة[2].

◆ **المكروه:**

ما يُمدح تاركه ولا يذمُّ فاعله[3].

استدل به الفقهاء والأصوليون: دخول الحمامات العامة[4].

◆ **الملائم:**

ما دلَّ الدليل على اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم[5].

استدل به الفقهاء والأصوليون: لا يجب القِصاصُ على صغيرٍ ومجنونٍ عند جنايته على أحد[6].

◆ **المناسبة والإخالة:**

أن يكون الحكم مقترنًا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيكون الوصف علة للحكم[7].

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: الروض المربع، للبهوتي، (١/ ١٦٤).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، (١/ ٥٩).

(٤) الروض المربع للبهوتي (ص/ ١٨).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، دار المدني، السعودية، ط١، ١٩٨٦م، (٣/ ١٢٥).

(٦) انظر: الروض المربع، للبهوتي، (١/ ٦٣٥).

(٧) انظر: الكوكب المنير (٣/ ٣٣).



استدل بها الفقهاء والأصوليون: إيواء الجاسوس مناسب للتحريم(١).

◆ **المناسِب المرسل:**

ما لم يقم دليل خاص على اعتبار مناسبته أو إهدارها(٢).

استدل به الفقهاء والأصوليون: انظر ما سبق حول المصلحة المرسلة(٣).

◆ **المناط:**

المقصود بالمناط: العلة في الحكم(٤).

استدل به الفقهاء والأُصوليون: الكيل والوزن علة ربا الفضل(٥).

◆ **المندوب:**

ما يُمدح فاعله ولا يذمُّ تاركه(٦).

استدل به الفقهاء والأصوليون: الإقراض أكثر من مرَّة(٧).

◆ **المنطوق:**

ما دلَّ عليه اللفظُ في محل النُّطق(٨).

استدل به الفقهاء والأصوليون: دلالة مقدار زكاة الحبوب في قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**(٩).

---

(١) انظر: الروض المربع، للبهوتي، (١/ ٣٠٣).

(٢) "مذكرة في أصول الفقه"، للشنقيطي (١/ ٣٠٦).

(٣) انظر: الروض المربع، للبهوتي، (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٢).

(٥) انظر: الروض المربع، للبهوتي، ١/ ٣٤٠).

(٦) انظر: المستصفى، للغزالي، (١/ ٦٠).

(٧) انظر: الروض المربع، للبهوتي، (١/ ٣٦١).

(٨) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح، ٣/ ١٠٥٦).

(٩) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي، (١/ ٢٠٤). والحديث متفق عليه.



◆ **النسخ:**

رفعُ الحكم الثابت بخطاب متقدِّم بخطاب متراخٍ عنه[١].

استدل به الفقهاء والأصوليون: نبَّه البهوتي على أهميِّته في مسألة من أفطر في رمضان لكِبرٍ أو مرض[٢].

◆ **النص:**

ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا[٣].

استدل به الفقهاء والأصوليون: كل النُّصوص التي استدلَّ بها البهوتي لتقرير حُكم من الأحكام الشرعية، وقد نبَّه هو على أهمية ذلك في أول مسائل أحكام الجعالة[٤].

◆ **النهي:**

استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء[٥].

استدل به الفقهاء والأصوليون: النهي عن البيع عند أذان الجمعة الثاني[٦].

◆ **الواجب:**

ما يمُدح فاعله ويذمُّ تاركه[٧].

---

(١) انظر: "روضة الناظر"، لابن قدامة، (١/ ٢١٩).

(٢) انظر: الروض المربع، للبهوتي، (١/ ٢٢٨).

(٣) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (١/ ٩١).

(٤) انظر: الروض المربع، للبهوتي، (١/ ٤٤٥).

(٥) انظر: مذكِّرة في أُصول الفقه، للشنقيطي، (١/ ٢٤١).

(٦) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي، (١/ ٣١٤).

(٧) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (٢/ ٢٤٨).

استدل به الفقهاء والأصوليون: وجوب النَّفقة على العيال[1].

◆ **الواجب المضيَّق:**

ما لا يسع وقته أكثر من فعل مثله[2].

استدل به الفقهاء والأصوليون: صيام رمضان واجب لا يتسع إلا في وقته[3].

◆ **الواجب الموسَّع:**

ما كان الوقت فيه متسعًا لأكثر من فِعله[4].

استدل به الفقهاء والأصوليون: الصلوات الخمس واجبة في أول الوقت وآخره[5].

◆ **الوصف الطَّردي:**

وصف لا يُمكن بناء الحكم عليه؛ لعدم مناسبته، ولعدم اعتبار الشرع له[6].

استدل به الفقهاء والأصوليون: الرجوع عن الإقرار بعد إثباته[7].

◆ **الوصف المناسِب:**

ما دلَّ الدليل على اعتباره لمناسبته للحكم[8].

استدلَّ به الفقهاء والأصوليون: الخيار في البيع عند حصول الغَبْن أو التدليس.

---

(١) انظر: الروض المربع، للبهوتي، (١/ ٦٢٢).

(٢) انظر: الكوكب المنير (٢/ ٣٣١).

(٣) انظر: الروض المربع، للبهوتي، (١/ ٢٢٥).

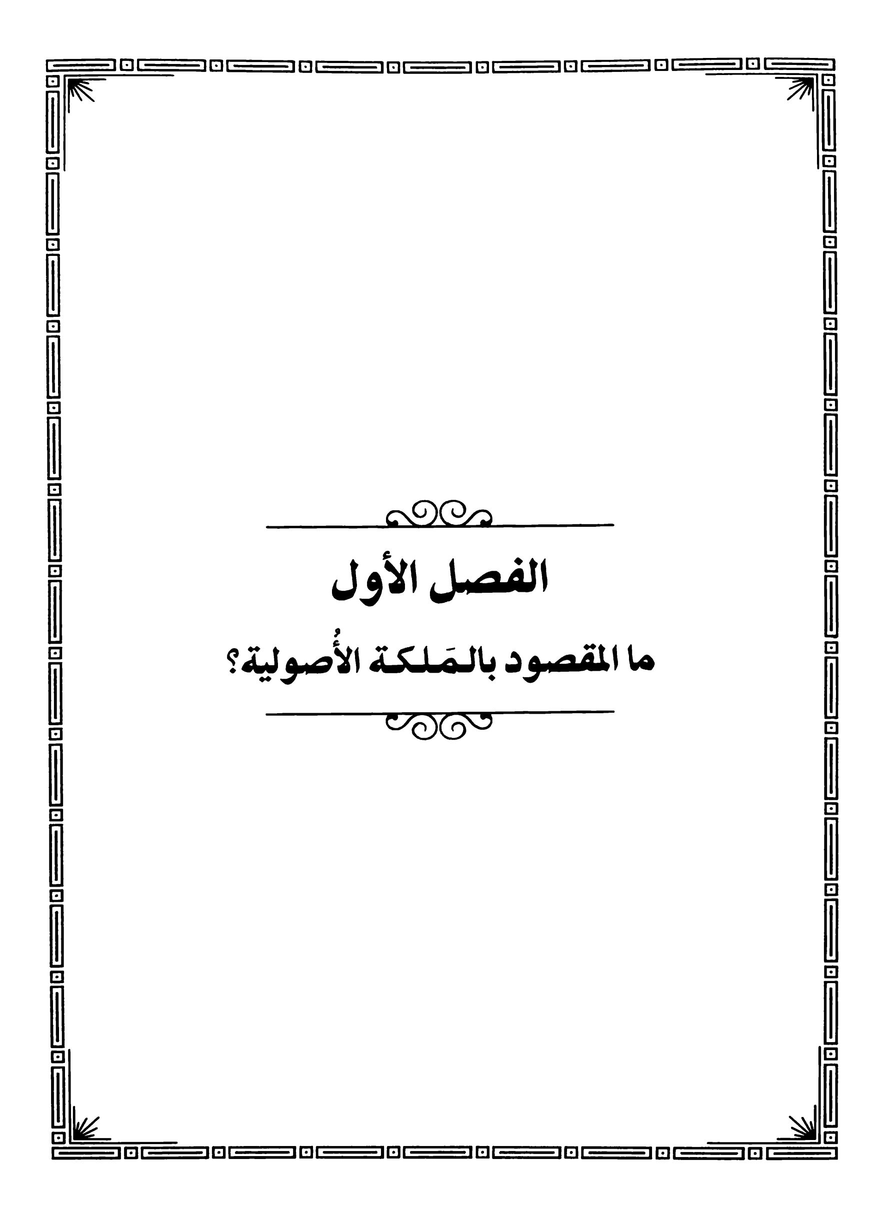
(٤) انظر: شرح الورقات للمحلي (ص/ ٩٠).

(٥) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي، (١/ ٦٨).

(٦) انظر: "تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، (٤/ ١٣٢).

(٧) انظر: "الروض المربع"، للبهوتي، (١/ ٤٣٦).

(٨) انظر: "الوصف المناسب لشرع الحكم"، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ (١/ ١٦٠) وهي رسالة علمية مفيدة جدًّا.



الفصل الأول

ما المقصود بالمَلكة الأُصولية؟



❑ ما المقصود بالمَلكة الأُصولية؟[1]

المقصـود بالملَكة الأُصولية: أن تكون لدى المجتهـد والباحث: مهارةٌ يقتدرُ بها على اسـتخراج الأحـكام من مأخذها، وقـوةٌ على تحليل النصوص الشـرعية، وتمييزٌ لمعاني أقوال الأئمة والفقهاء، مع فهم تامٍّ للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

فهـذه الأُصـول الأربعة للملَكـة هي مفتاحهـا وهي: المهـارة، والقـوة، والتمييز والفهم، مع الاستعداد العقلي والنفسي.

فالملَكـة صفةٌ راسـخة في النفس، أو اسـتعدادٌ عقلـيٌّ يُمكِّن صاحبـه من الحذَق والمهارة في عمل معيَّن.

وجميـع اللُّغوييـن قديمًـا يُجمعـون علـى أن الملَكة اسـتعدادٌ نفسـيٌّ تُفطر عليه القلوب، ويُمكن تنميته وتهذيبُهُ مع الأيام والسِّنين.

والملَكة الأُصولية تُحقِّق الفهم لمقاصد الكلام الذي يُسـهم في التمكُّن من إعطاء الحُكم الشرعي للقضية المطروحة، إما بردِّه إلى مظانِّه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية.

ومما يُقرِّب هذا المعنى: تعلُّمُ زيد بن ثابت رضي الله عنه للغة اليهود وخطوطهم والكتابة لهم في نحو أسبوعين، ورواية الخبر في الترمذي بإسناد صحيح، وقد وضَّح هذه المسألةَ الطحاويُّ[2] -رحمه الله تعالى- في كتابه (المختصر) فراجعها إن شئت.

---

(١) أُوصـي من عَزم على فهم الأصول وإدراك مَلكتها ومعانيها وطرائقها، بتكرار كتاب "مختصر الروضة" المسمَّى بـ"البُلبل" للطوفي (ت: ٧١٦هـ) رحمه الله تعالى، وتسميته بالبلبل مجازية وليست من مصنِّفه. فهـو كتاب فريـد في بابه. ومؤلِّفه ذكـيٌّ في فهم الأُصول ومسـائلها وأدلتها ومباحثهـا. والطوفي قد التقى بالإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقرأ عليه وأفاد منه، فكتاب مختصر الروضة للطوفي صنَّفه مؤلِّفه ليس اختصارًا لروضة الناظر فحسب، بل زاد عليه أن جعله مفتاحًا لفهم الأصول، وحرَّره حتى يتقوَّى طالب الأُصول على استخراج دفائن المسائل ودررها في هذا الفنِّ.

(٢) الحافـظ الكبير، محدِّث الديار المصرية وفقيهُها، أبو جعفر؛ أحمد بن محمد بن سـلامة بن سلمة بن عبد



ويُقاس على هذا: تعلُّم الأحكام والفروع والمسائل الخلافية[1].

والملكةُ الأُصولية لها خمسةُ أركان: الاستعداد النفسي، والاجتهاد، ومعرفة الأدلة الشرعية، وفهم المصطلحات، وتحرير القواعد.

وسيأتي توضيح لهذه الأركان في المباحث الآتية -إن شاء الله تعالى-.

وقد أشار الكيا الهرَّاسي[2] -رحمه الله تعالى- إلى أهمية الفِطنة عند الشُّروع في تنمية الملَكة الأُصولية، فلا تحصل إلا بمعرفة المسكوتِ عنه من المنطوق، وسيأتي تحرير هذا المعنى في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى.

وقد حثَّ الإمام الزركشي[3] -رحمه الله تعالى- على أهمية العناية بالملَكة

الملك، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، مولده في سنة تسع وثلاثين ومئتين. بدأ حياته شافعيًا ثم تحول إلى الحنفية وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. برز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقَّه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وجمع وصنَّف. قال ابن يونس: كان ثقة ثبتًا فقيهًا عارفًا لم يخلُق مثله! له مؤلفات جِياد؛ منها: "شرح مشكل الآثار"، و"شرح معاني الآثار" و"العقيدة الطحاوية" و"المختصر". توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٥/ ٢٧) و"الجواهر المضية" (١/ ٢٧١). وانظر كتاب المختصر (ص/ ٣٨٠- وما بعدها).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، فقد أجاد وأفاد في نقل مسائل الخِلاف ونقدها. وانظر: الموسوعة الفقهية فهي مهمة جدًا في معرفة أقوال المذاهب وأدلتها، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، فهو كتاب فريد في بابه.

(٢) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعيّ أشعري، مفسِّر. ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرّس بالنظاميّة. ووعظ. واتهم بمذهب الباطنية، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر، وشهد له. وهو القائل: "إذا جالت فُرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهابِّ الرياح". انظر عن آرائه ومعتقده: "إيثار الحق على الخلق لابن الوزير" (ص/ ١٨٣).
و"الإمام الهراسي وآراؤه الأصولية" لسويد جمعة.
من كتبه: "أحكام القرآن". وتوفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: "وفيات الأعيان" (١: ٣٢٧)، و"الأعلام"، للزركلي (٤/ ٣٢٩).

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ. أشعري المعتقد، له تأويل في الأسماء والصفات، تتلمذ على البلقيني والأذرعي من علماء عصره. انظر ترجمته في: السيوطي في حسن المحاضرة (١١٨٥-١١٨٦)، وابن حجر في "الدرر الكامنة"، (٣/ ٣٩٧)، وابن العماد الحنبلي في الشذرات، (٦/ ٣٣٥).

الأصولية التي تقوم على تتبُّع ألفاظ الوحيين، واستخراج المعاني منها، وهذا مطلب مهم، بل مرتبة عالية، لا يُمكن نيلها بالأماني ورصف الألفاظ والمعاني.

وقد أردف ذلك بضرورة تلخيص المسائل والترقِّي في علم الأصول عن طريق معرفة الصحيح ثم السقيم، ولن ينال ذلك إلا بالصبر والمصابرة ومداومة الطلب.

وقد وضَّح المرداوي[١] -رحمه الله تعالى- هذا المعنى أتمَّ إيضاح حين ذَكر في كتابه "التحبير" أن السجية والقوة النفسية هي عامل مهم ورئيس لتنمية الملَكة الفقهية والأصولية.

أما كيف تنشأ هذه القوة النفسية، فلا شك أنها بالمِراس، وكثرة النظر في كتب العلم، والمخالطة للعلماء، والأُصوليِّين خاصة، وإطالة النظر في الفتاوى والنوازل، والرجوع إلى بُطون كتب التراث، لاستخراج تقريرات المحقِّقين حول المدلهمَّات الشرعية.

وقد أشار ابن حجر الهيتمي[٢] -رحمه الله تعالى- إلى هذا المعنى، وقال: إنه لا بُد أن يُخالط طالب الملَكة الفقه حتى يختلط بلحمه ودمه[٣].

---

(١) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، أبو الحسن علاء الدين، شيخ المذهب وإمامه، ولد سنة ٨١٧هـ تفقَّه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحرير في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ بالصالحية. راجع: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٩/ ٥١١، "المنهج الأحمد" لعبد الرحمن العليمي (٥/ ٢٩٠-٢٩٨).

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين صوفي، أشعري أبو العباس توفي ٩٧٤هـ فقيه باحث مصري، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة، له تصانيف كثيرة، منها: "تحفة المحتاج لشرح المنهاج"، و"مَبلغ الأرب في فضائل العرب"، و"الجوهر المنظَّم". انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر للاستزادة حول هذا المعنى: "البحر المحيط في أصول الفقه"، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (١/ ٢٧٢)، (و٤/ ٤٨٩)، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٢٣٢، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، نور الدين الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٤١١، "شرح مختصر الروضة"، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،

ومن أراد أن يصل إلى هذه المرتبة وهذا الشرف، فعليه بتكرار قراءة وتدبُّر كتابين مُهمَّين عشرين مرة على أقل تقدير: مختصر روضة الناظر للبعلي(١) وزاد المستقنع للحجَّاوي(٢) رحمهما الله تعالى، أو غيرهما من المتون المجودة في الأُصول والفقه.

وليكن ذلك مع معلِّم، أو رفقة تُعينه على العلم والفهم، فبالصبر والمِران تتأسَّسُ وتظهر الملَكة حتى تكون صفةً راسخة لا تمحوها الأيام والليالي.

وقال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: (إنَّ أفضل عيشٍ أدركناه بالصبر، ولو أنَّ الصبر كان من الرجال كان كريمًا)(٣).

ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، (٣/ ١٩٢)، "تاج العروس من جواهر القاموس"، محمّد بن محمّد الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، مادة (مَلكَ)، (٨/ ٣٣٤)، "نشر البنود على مراقي السُّعود"، عبد الله بن إبراهيم العلوي، طبعة نجيبويه، ١/ ٧٨، وفيه تنبيه أن الملَكة سجيةٌ تحصلُ بالممَارسة.

(١) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه حنبلي، ولغويّ. ولد سنة ٦٤٥هـ ونشأ في بعلبكّ، ونزل بدمشق، وزار طرابلس والقدس، درس على علماء الشام من أشهرهم: محمد اليونيني وإبراهيم الأدمي. من أشهر تلاميذه: الإمام الذهبي وعلي السبكي وابن القيم، رحم الله الجميع. له: "تلخيص روضة الناظر" و"المطلع على أبواب المقنع"، في فروع الحنابلة، و"شرح ألفية ابن مالك" في النحو، وغيرها، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ. انظر: "شذرات الذهب" (٦/ ٢٠)، و"الأعلام" للزركلي (٦/ ٣٢٦).

(٢) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس. له كتب، منها: "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، و"شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي" و"الإقناع"، وهو من أجلّ كتب الفقه عند الحنابلة، وتوفي سنة ٩٦٨هـ. انظر: "شذرات الذهب" (٨/ ٣٢٧)، و"الكواكب السائرة" (٣/ ٢١٥).

(٣) "الصبر والثواب عليه" لابن أبي الدنيا (ص/ ٢٣).
ويجب التنبيه هنا على أن المهارة في الشي لا تحصلُ إلا بحبِّه والإقبال عليه بصدقٍ وعزيمة.
وصدق الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ) رحمه الله تعالى حين قال:

وإذا قريت الأذن شَهد كلامه قلتُ: اسمعي وتمتعي وارعي وعِي

ومثله قول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) رحمه الله تعالى في منظومته:

يا مسلمين بحق ربِّكم اسمعوا قولي وَعُوه وَعْيَ ذي عِرفان



والصبر يكون بقراءة المسائل، وتكرارها، وفهم معانيها، ومحاولة الربط بين سياقها، وسباقها، وإدراك منطوقها ومفهومها.

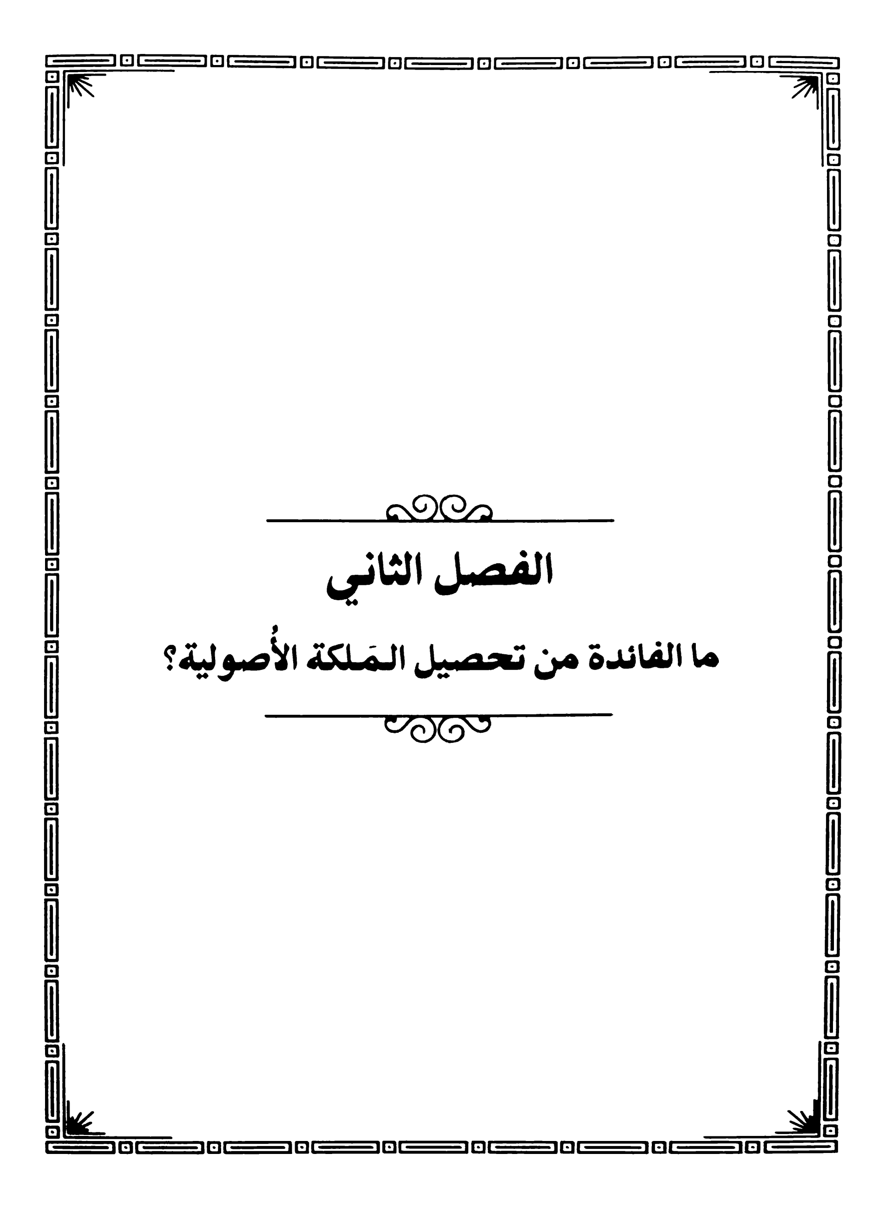
ويُضاف إلى ذلك: الترتيب المنطقي للمسائل في الذِّهن، حتى يسهل فهمها وتأملها، والعمل بما فيها من دلائل، كل بحسبه.

فعلى سبيل المثال: يبدأ بالمقدِّمات العقلية في مسائل الأصول، ثم المقدِّمات اللُّغوية، ثم يشرع في دراسة الأحكام التكليفية والوضعية، وبعدها بقية الفصول حتى يفرغ من جميع ما يلزم فهمه.

ولن يصل إلى هذه المنزلة (إلا من وفر حظُّه من علوم المعقول والمنقول، وتبحَّر في الفروع والأصول، ثم أكبَّ على مطالعة هذه الفُصول بمسكة صحيحة، وقريحة نقية غير قريحة)[1].



(١) "أحكام القرآن"، الكيا الهراسي، تحقيق/ موسى محمد علي وعزة عبده عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ (١/ ٥).



الفصل الثاني

ما الفائدة من تحصيل المَلكة الأُصولية؟



❑ ما الفائدة من تحصيل المَلَكة الأُصولية؟[1].

فوائد الملَكة الأُصولية كثيرة لا يُمكن حَصرها في سطور موجزة، لكن من خلال الإشارة للمعاني العامة يُمكن بيان فوائد الملَكة الأُصولية.

فأعظم فائدة للملَكة الأُصولية خاصة، وللملَكة الشرعية عامة هي: فهم مراد الله تعالى، وتحقيق العبودية له بالخضوع لأمره ونهيه، وقد قال الله تعالى على لسان نوح، عليه وعلى نبيِّنا محمد أفضل الصلاة والسلام: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٢].

والعِلمُ بالله تعالى: هو فهم مُراده مع التعبُّد له بما شَرعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإذا خضع المسلم لأمر الله ونهيه، **تحقَّق العدلُ والأمنُ والطمأنينة**، كما في قصة الحرث مع داود وسليمان عليهما وعلى نبيِّنا أفضل الصلاة والسلام.

فقد فهَّم الله سُليمان حُكمه ومراده، لمراعاة مصلحة الطرفين مع العدل، فحَكم سليمانُ على صاحبِ الغنمِ بإصلاح الزرع التالف في فترة يستفيد فيها صاحب الزرع بمنافع الغنم من لبنٍ وصوفٍ ونحوهما، ثم تعودُ الغنمُ إلى صاحبها والزرع إلى صاحبه؛ لمساواة قيمة ما تلف من الزرع لمنفعة الغنم. **وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء**.

---

(١) كل أهل الصنعة من الراسخين يعدُّون أصول الفقه العلم المنقِّح للعلوم ومفتاحها، كما قال السُّبكي (ت: ٧٥٦هـ)- رحمه الله تعالى -: "وكل العلماء في حَضيض عنه، أي: الاجتهاد، إلا من تغلغل بأصل الفقه، وكَرَعَ من مناهله الصافية بكل الموارد، وسَبَحَ في بحره، وتروَّى من زُلاله، وبات يعلُّ به، وطرفه ساهد"، ومثله قول الآمدي (ت: ٦٣١هـ): "وأما غاية علم الأصول: فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية".
والزركشي والقرافي ينعتان مَن لا يعرف الأصول بصاحب الميلق الذي لا ذهب عنده، أو كالطبيب الذي لا عقار عنده. وانظر: "البحر المحيط (١/ ١٣) و"نفائس الأصول" (١/ ٢٧) وانظر: "مسائل أصول الدِّين المبحوثة في أصول الفقه" لخالد عبد اللطيف، فهي رسالة مهمة في دراسة المسائل العقدية الواردة عند الأصوليين.

وكذلك في قصة أصحاب الكهف، وقصة مؤمن آل فرعون، وقصة الهجرة النبوية، وقصة حادثة الإفك، فهي كُلها من موارد التعبد لله بأمره ونهيه، ومعرفة قضائه وقدره وسننه، ثم بعد ذلك نستلهم منها الأحكام، والأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، ونحوها من الأحكام الأصولية.

وهذه هي المنهجية الصحيحة لفهم الأصول: أن تقرن مع فهم النصِّ تعظيم النص ومُنزله ومُبلِّغه ﷺ، وأن تملأ جوارحك وحواسَّك بهيبته وقيمته الإيمانية والتربوية، حتى تنتفع به أكمل انتفاع.

والدليل على هذا حديث مسلم مرفوعًا:

«وإن حاصرتَ حِصنًا فأرادوكَ أن تجعلَ لَهم ذمَّةَ اللهِ وذمَّةَ نبيِّكَ، فلا تجعل لَهم ذمَّةَ اللهِ ولا ذمَّةَ نبيِّكَ، ولَكنِ اجعل لَهم ذمَّتَكَ وذمَّةَ أبيكَ، وذمَّةَ أصحابِكَ، فإنَّكم إن تُخفروا ذمَّتَكم وذمَّةَ آبائِكم أَهونُ عليْكم من أن تُخفروا ذمَّةَ اللهِ وذمَّةَ رسولِهِ، وإن حاصرتَ حصنًا فأرادوكَ أن ينزِلوا على حُكمِ اللهِ، فلا تُنزِلهم على حُكمِ اللهِ، ولَكن أنزِلهم على حُكمِكَ؛ فإنَّكَ لا تدري أتصيبُ فيهم حُكمَ اللهِ أم لا؟»[1].

ومن خِلال الملَكة الأصولية يمكن معرفة أحوال المقلِّدين والمجتهدين، وكذلك قواعد الاستنباط وأحوال المكلَّفين ودرجات الاجتهاد، وكيفية تحرير الخِلاف والترجيح بين المسائل.

ومن خلال الملكَة الأُصولية يمكن معرفة مَناط الحكم، كما في مسألة من زنى بامرأة ثم أراد العقد عليها للزواج بها بعد أن حملت منه.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، (٣/ ١٣٥٦) رقم (١٧٣١)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في وصيته في القتال، ٦/ ٣٤٨، رقم: (١٧١٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.



ففي هذه المسألة يكون العقد صحيحًا، وإن كان ينوي الطلاق، لكن لا يجوز له أن ينسب الولد الناتج عن الزنا إليه؛ لأن النَّسب فرع عن عقد النكاح الشرعي، وولد الزنا يُنسب إلى أمِّه فقط، ولا يُنسب إلى من كان سببًا في الحمل.

فالتستُّر عليه يعني أن يُدخل في الأسرة من ليس منها، وهذا محرم ويترتَّب عليه أحكام كثيرة لا أصل لها شرعًا، كالإرث وبقيّة أحكام النسب، ويتحمّل المسؤولية أمام الله تعالى من كان السبب في هذه الأحكام التي أعطيت لغير مستحقِّيها.

ومثال آخر: يشكل على بعض الناس مَناط الحكم فيه، وهو توزيع الأب لأملاكه في حياته.

فما يمنحه الأب في حياته لأولاده هو من باب (العطية) وليس من باب الميراث، وتُستحب التسوية في عطية الأولاد ولا تجب؛ سواء كانت هبةً أم صدقةً أم هديةً، بشرط أن لا يؤدِّي ذلك إلى إلحاق ظلمٍ بأحد الأولاد، أو قصد حرمان من الميراث؛ وذلك لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعدِلُوا بَيْنَ أَولَادِكُم**»[1].

والأفضل عند قيام الأب بتوزيع أملاكه حال حياته، أن يقوم بكتابة ذلك، والإشهاد عليه، والتنازل في المحكمة الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ قطعًا للنِّزاع، وللموهوب له قبول الهِبة أو رفضها، فإن رفضها الولدُ قبل قبضها رجعت إلى أبيه إذا كان حيًّا، ولورثته إذا كان ميتًا.

ولا تَلزم هذه الهبة، ولا تخرج عن ملك الوالد إلا بالقبض والتسجيل، وللوالد الرجوع في هِبته قبل ذلك، وله الرجوع بعد التسجيل، بشرط أن لا يكون قد تصرَّف بها الولد[2].

---

(١) صحيح البخاري، باب الإشهاد في الهبة، ٩/ ٣٤١، رقم (٢٥٨٧)، من حديث عامر ﷺ.

(٢) انظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣١/ ٢٧٠-٣٠٣) و"المبسوط" للسرخسي (١٢/ ٤٧) و"حاشية الدسوقي" (٤/ ٩٧) و"القوانين الفقهية" (ص/ ٣٦٦) و"كشاف القناع" (٤/ ٣٢٩). وانظر في مقالة ابن دقيق العيد: ""البحر المحيط" للزركشي (١/ ١٤).



ومن فوائد تحصيل الملكة الأصولية: أنه يمكن معرفة أحوال الأدلة وأنواعها وكيفية الاستدلال بها، وقوة الدليل أو ضعفه، وإمكانية الاحتجاج بالدليل أو ردِّه أو تمييزه، وكذلك معرفة مراتبِ الأدلة، ومتى يُقدَّم بعضُها على بعض، وأيضًا كيف يُعمل إذا فُقد الدليل؟ وهل يَتوقف العمل أم لا بُد من دليل خارجي؟

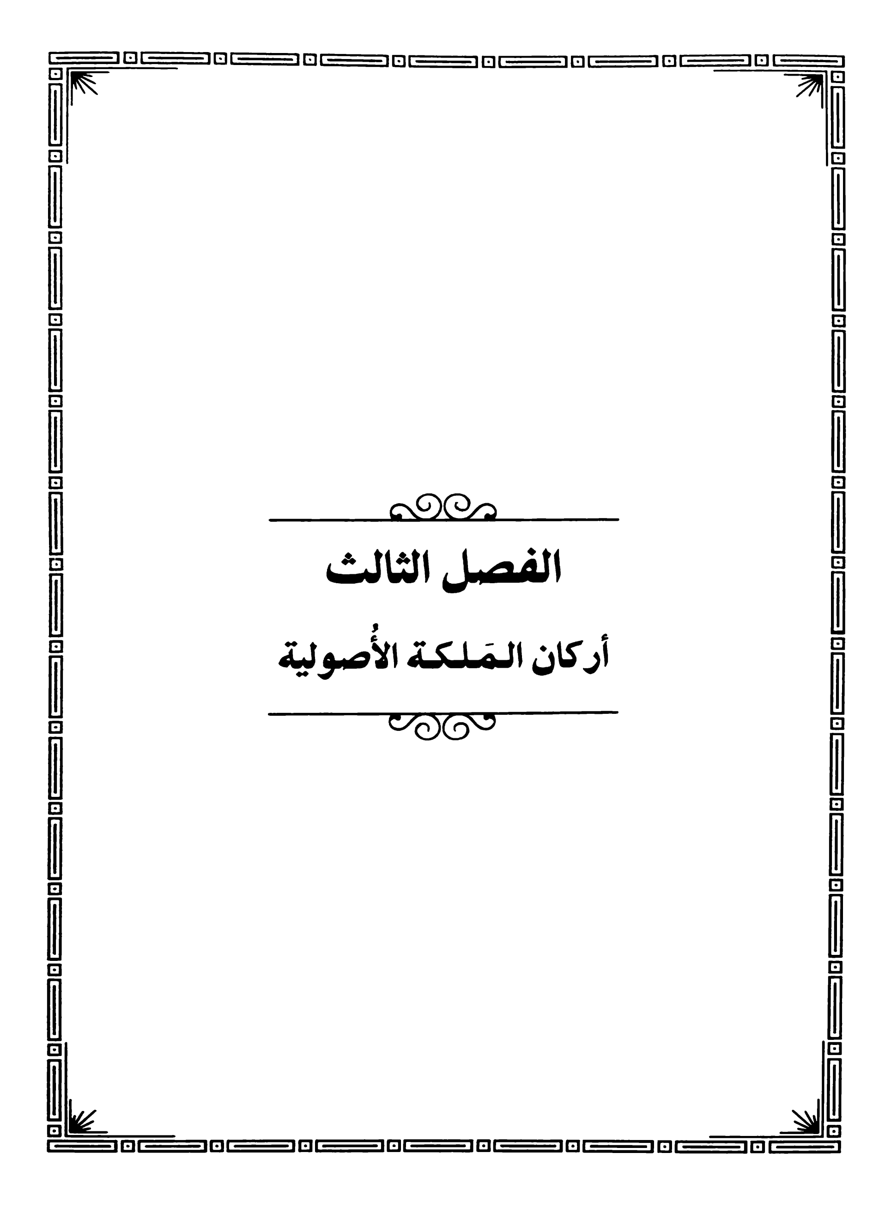
ومن فوائد تحصيل الملكة الأُصولية: معرفةُ الحُكم ونوعه وأقسامه، ومتى يكون واجبًا أو غير واجب؟ ومتى يُؤخذ بالرخصة ومتى يؤخذ بالعزيمة؟ ومتى تكونُ العبادة والمعاملة صحيحة أو فاسدة؟ ومتى يقع التكليفُ على المكلَّف ومتى لا يقع؟

ومن فوائد تحصيل الملَكة الأُصولية: معرفة الحِكم والعِلل في العبادات والمعاملات، وكذلك تمييز أفعالِ الرسول ﷺ، ومتى تكونُ محلًّا للاقتداء، ومتى تكون غير ذلك؟

ومن الفوائد أيضًا: معرفةُ الفرق بين المقلِّد والمجتهد، ومتى يكون المقلِّد أو المجتهد مصيبًا أو غير مُصيب؟ وقد قال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) رحمه الله تعالى: "أصول الفقه هو الذي يَقضي ولا يُقضى عليه".

ومعناه: أنه يُحتكم إلى قواعده ومسائله؛ لقوتها في الإقناع والإلزام بالحُجج والبراهين الشرعية والمنطقية.





الفصل الثالث

أركان المَلكة الأُصولية



❑ أركان المَلَكة الأُصولية[1]:

قبل أن أدلفَ إلى شـرح مهارات البحث في الأصـول، أحب أن أُعرِّج على أركان الملَكة الأصولية؛ لتكون مدخلًا لفهم المهارات البحثية.

فمـن يريـد أن يعرف متى يتأخر الشـرط عن المشـروط، ويتقدم المشـروط على الشـرط؟ ولماذا لا يكون إجماع من قبلنا من الأمم حجة؟ ومتى يُعلَّل الحكم الشرعي بعلـةٍ واحدة، ومتـى يعلَّل بعلتين؟ وغيرها مـن المباحث، فيلزمه تفقُّـد ملامح الملَكة الأُصولية في نفسه وذهنه وقدراته.

وسـبق أن أشـرتُ في الـدرس الأول إلـى أن أركان الملَكـة الأصوليـة خمسـة: الاستعداد النفسي، والاجتهاد، ومعرفة الأدلة، وفهم المصطلحات، وتحرير القواعد.

وهنا بيان المراد منها مع الأمثلة:

١-الاستعداد النفسي:

يُقصـد به الميل الفطري، والسـجية النفسـية لحـب العلم والمعرفـة، والرغبة في

(١) هنا تنبيه مهم قلَّ من يُشير إليه من أهل التخصُّص، وهو أن دراسة المسائل والمباحث الأُصولية خاصة، يجـب أن تكون بأكثر من حاسـة، فلا يصح الاكتفاء بالسـماع فقـط، كما يفعل كثيرٌ مـن الطلبة، بل يقرأ تارة، ويسـمع تارة، ويتصورَّ المسـائل بالقلب تارة، ويَكتب ويحررَّ تارات، وعلة ذلك: أن علم الأصول هو علم رياضيٌّ، فمنه ما يكفيه التصور، ومنه ما يكفيه النظر، ومنه ما يكفيه السـماع، ومنه ما يحتاج إلى جهدٍ أكبر كالتلخيص والكتابة والتهميش والتحشـية، فمسائل القياس ليست كمسائل الحكم الوضعي، ومسـائل دلالات الألفاظ ليست كمسائل الحكم التكليفي، ومسـائل القوادح ليست كمسائل المنطوق والمفهـوم، وقِـس على هذا، فيجب فهم مسـائل الأصول المتعدِّدة كل بحسـبه ومرتبته، يتلو ذلك تعلم كيفية الاسـتدلال، وتعلم كيف يحصل العلم القطعي والعلم الظني وموارد الشـك، وهذه الجادة يمكن تعلمهـا مـن الكتب المنطقية، لكـن على معلِّم حـاذق من أهل السُّـنة والجماعة، فهـذه المنهجية نافعةٌ للغايـة، وهـي غائبـة تقريبًا في حَلقات العلـم إلا من رحم الله، ولـو تأملتَ أوائـل المنظومات الأصولية -وهـي كثيـرة- للاحظتَ هذا التقرير في أوائل أبياتها؛ مثل قول العمريطي: والعلم إمَّا باضطرار يحصلُ، أو باكتسـاب حاصل، فالأول كالمستفاد بالحواس الخمس؛ بالشـمِّ، أو بالذوق، أو باللمس. ومثل هذه الفائدة لا تحصل إلا بالتجارب والممارسة، ولا تؤخذ من الكتب مباشرة.

الوقوف على مراد الله ومراد رسوله ﷺ، مع التعبُّد والإخلاص لله بذلك، ليجمع المسلم بين العلم والعبادة.

ويلحق بهذا حب البحث والمغامرة في الرحلة؛ لاستكشاف المسائل، واقتناء الكتب، ولقاء العلماء، مهما بَعُدت أماكن ذلك.

والاستعداد النفسي يُولد مع الإنسان، ويعظم مع الأيام والليالي، لكنه لا يثبتُ في النفس ويقوى إلا بالدعاء والتقوى وإصلاح النِّية[(١)].

وفي قصة موسى والخضر، عليهما وعلى نبينا أزكى الصلاة والسلام كما في سورة الكهف، ما يدلُّ على حبِّ العلم والاستعداد النفسي له والحرص عليه واقتحام المخاطر والمهالك في سبيله، وهي سُنَّة مهجورة في كثير من أبناء زماننا.

ومن أراد أن ينتفع بقصة موسى والخضر، وما فيها من اللطائف والعجائب التي تشحذ الفؤاد وتقوِّي البصيرة، فليطالع رواياتها في كتاب الرحلة في طلب العلم للخطيب البغدادي[(٢)] رحمه الله تعالى، ففيها فرائد وفوائد لا تجدها في كتب التفسير.

ومن نوادر القصص في الاستعداد النفسي للعلم، رحلة الفقيه الأصولي المحدِّث بقي بن مخلد[(٣)] -رحمه الله تعالى- من الأندلس إلى بغداد؛ ليقرأ على الإمام أحمد

(١) انظر: "الأساليب التربوية عند ابن تيمية" (٢٢٦- وما بعدها).

(٢) الإمام أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرِّخين المقدَّمين، يوافق الأشاعرة في بعض كلامه، مؤلفاته نافعة في الجملة. ولد في (غزية)، منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشؤه ووفاته ببغداد. رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها، وكان فصيح اللهجة عارفًا بالأدب، يقول الشِّعر، ولوعًا بالمطالعة والتأليف، ذكر ياقوت أسماء ٥٦ كتابًا من مصنَّفاته، من أنفسها وكلها نفائس: (تاريخ بغداد). توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ١٢)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٨٧).

(٣) الإمام بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن، الأندلسي القرطبي: حافظ مفسِّر محقِّق، من أهل الأندلس. له (تفسير) قال ابن بشكوال: لم يؤلَّف مثله في الإسلام، وكتاب في (الحديث) رتبه على أسماء الصحابة، ومصنف في (فتاوي الصحابة والتابعين ومن دونهم)، وكان إمامًا مجتهدًا، انتشرت كتبه



رحمه الله تعالى، فقد قطع آلاف الأميال؛ للسماع من إمام أهل السنة والجماعة في زمانه، في وقتٍ كثُرت فيه الفتن مع قِلة الزاد والمزاد.

وقد سبق هذه الرحلة لبقي بن مخلد التفكيرُ في مآلاتها، والاستعداد النفسي والمادي المحدود لها، مع الصدق والتوكل على الله تعالى.

ولما دخل بقي بن مخلد بغداد، كابدَ حتى وصل بغيته وأمله، والتقى بالإمام أحمد بعد جهدٍ ومشقة، وسلَّم عليه وفرح بلقائه، فقال له أحمد: أين موضعك؟ فردَّ بقي عليه: المغرب الأقصى، فقال أحمد: إفريقية؟ فقال: أبعد من ذلك، أجوز من بلدي البحر إلى إفريقية: الأندلس، فقال: إن موضعك لبعيد!

وعبارة (إن موضعك لبعيد) من الإمام أحمد لبقيّ جملة عميقة، تُلخص هذه الملكَة العلمية والاستعداد لها بكل مراحلها، بما فيها من صبر وظفر وحصول مأمول.

وقد مكث بقي مدة من الزمن، يقرأ ويحفظ ويُحقِّق المسائل في العراق، في وقت فتنٍ كانت ببغداد، ثم رجع إلى أهله في الأندلس، بعد حُصوله على بُغيته.

وهذا الفقيه الألمعيُّ من مناقبه أنه شهد سبعين غزوة في سبيل الله، وهذا من توفيق الله له، أن هيَّأ له أسباب العِلم وأسباب الجهاد؛ طلبًا لمرضاته.

وهذه القصة صحيحة وثابتة، وقد وهِم بعضُ أهل الرواية في تضعيفها[1].

٢-الاجتهاد:

بذل الجهد، وهو الرغبة في العلم، وتحرِّي الحق والصبر على الأذى فيه، وهذا الركن مكمِّل لما قبله، وإذا ضعف أحدهما ضعُف الآخر.

وتداولها القُراء والدارسون في أيام حياته، وتوفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٨٤)، وتاريخ ابن عساكر ٣/ ٢٧٧).

(١) مقدمة مسند بقي بن مخلد، أكرم العُمري، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، (ص/ ٣٩ وما بعدها).



ويُضمُّ إلى معناه: المذاكرة، والتحضير، والحِفظ، والتكرار، والتلخيص.

فحَمـلُ القلم بين السَّـبابة والإبهام لتلخيص الكتـب وفهمها لا يحصل إلا بتوفيق الله، ثم بالصبر، والجهد، والتعب، والسـهر، والمشـي، والسـفر، وبـذل المال، ونحو ذلك من المطالب العالية.

وقد قال المتنبي[1] -رحمه الله تعالى- يحضُّ نفسه على تحصيل المعالي:

تُريديـن إدراك المعالـي رخيصـةً ... ولا بـد دون الشَّـهد من إبـر النَّحل

ومسـائل العلـم عمومًا، والأصـول خصوصًا، لا يتصـدَّى لها إلا قِلَّـةٌ قليلة ممن شحذوا هِممهم، وشمَّروا، وبذلوا الغالي والنفيس في سبيل تذليل الصِّعاب.

وانظر إلى هِمَّة العلامة القرافي[2] رحمه الله تعالى؛ فقد مكث عِشرين سنة يتحرَّى الجـواب في مسـألة أُصولية لغوية وهي مسـألة: أقـل الجمع، كما سـطَّر في كتابه العقد المنظوم: "إشـكالٌ عظيم صعب، لي نحو عشرين سـنة أُورِدُهُ على الفضلاء، والعلماء بالأُصول والنحو، فلم أجد له جوابًا يُرضيني، وإلى الآن لم أجدْه، وقد ذكرتُه في شـرح المحصـول، وكتاب التنقيح، وشـرح التنقيح، وغيرهما، مما يسَّـره الله تعالى عليَّ من الموضوعات في هذا الشأن"، ولا غرابة في هذه الهمة العالية، فإن من ذاق حلاوة العلم هان عليه كل صعب وعسير، وانقاد له كل ثقيل وشديد، بعون الله وتوفيقه.

---

(١) **أبـو الطيـب المتنبـي**: أحمد بن الحسـين بن الحسـن الجعفي الكوفي الكندي، شـاعر متمكِّـن في اللُّغة والوصف والمدح. ولد بالكوفة سـنة ٣٠٣هـ في محلة تسـمى (كندة). ونشـأ بالشـام، ثم تنقَّل في البادية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس. وقتل سنة ٣٤٥هـ بالنعمانية. "الأعلام" للزركلي (١/ ١١٥).

(٢) الأصولي البحر شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي القـرافي المولـود سـنة ٦٢٦هـ كان إمامـا عالمًا في الأصـول والفقه وغيرهـا، له كتاب الفـروق، وتنقيح الفصول في علم الأصول، وغيرها. وتوفي رحمه الله بمصر سنة ٦٨٤هـ. راجع: الديباج المذهب لابن فرحون، (١/ ٢٣٩). تميَّز- رحمه الله تعالى- في سائر مؤلفاته الأصولية بتصوير المسائل والعناية باستخراج مناط الأحكام والربط بين الدليل والتعليل. انظر: المنهج الأصولي عند الإمام القرافي، لبسَّـام ملكاوي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، مطبوعة على الراقمة، سنة ١٤٢٦هـ. وانظر: "العقد المنظوم" (٢/ ١٦١).

وعِلـم الأصول من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رُمق بالأحداق، وصُرفت له هِمم الحُذَّاق[1].

فأين أهل الهمم؟ وأين طلاب العِلم وعشاق القِمم؟!.

ومـن اجتهاد أهـل العلم: جهـاد الفقيه الأصولي خليـل المالكـي[2] -رحمه الله تعالى- في تحرير كتابه المختصر، في نحو عشـرين سـنة، يُهذِّبه وينقِّحه ويُراجعه حتى استوى على سوقه، يُعجب الزُّرَّاع نباته.

وقد أسـهب العلماء في الثناء عليه حتى قيل: حوى ألـف ألف فرعٍ منطوقًا ومثلها مفهومًا.

كل مـا سـبق تحقَّـقَ بفضل الله تعالـى، ثم بفضـل الاجتهاد عند أولئـك الرجال، والصبر على مرارة التعب والكدِّ والسهر؛ لتحصيل المعالي في الدُّنيا والآخرة.

٣- معرفة الأدلَّة:

المقصـود بمعرفـة الأدلـة: العلم بالمتفـق عليه والمختلـف فيه، مـن الأدلَّة عند الأصوليين، وأحوال الأدلة وما يتعلق بها من أحكام.

فيجـب الوقـوف على كل ذلـك، ويكون هـذا بتدبر كتاب قديـم في الأُصول، مع كتاب معاصر في الفن نفسه، حتى تُفهم العبارات والجُمل التي يُستغلق فَهمُها.

---

(١) وانظر إلى ما قاله الحافظ محمد بن عبد الرحيم القيسي (ت: ٥٦٥هـ) رحمه الله تعالى، موصيًا بالضبط والإتقان في أبياته الشهيرة: تكتبُ العلم وتلقي في سَفط، ثم لا تحفظ لا تُفلح قطّ.. إنما يفلح من يحفظه.. بعد فهمٍ وتوقٍّ من غلط. انظر: لسان الميزان للحافظ العسقلاني (٧/ ٣٠١).

(٢) خليل بن إسـحاق بن موسـى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي متقن، أشـعريّ من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند، تعلَّم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له (المختصر- ط) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وتُرجم إلى الفرنسية، و(التوضيح) شرح به مختصر ابن الحاجب، و(المناسك) وغيرها، وتوفي سنة ٧٦٧هـ. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، والديباج المذهب، (ص/ ١١٥).

وأسماء المتون الأصولية يختارها المعلِّم المتقن، الذي يكون منهجه على خيرٍ وتقوى وصلاح، والمتون الجيِّدة كثيرة ومتوفرة، ولله الحمد(١).

وليس المقام هنا مقام استيعاب لسرد مسائل الأدلة، إنما المقصود الإشارة لضرورة الإحاطة بمعرفة الأدلة، حتى لا يلجأ الباحثُ في بحثه وفهمه، إلى ما يُضعف حجته ويرد استدلاله، كما قال الناظم:

إذا أعيا الفقيهَ وجودُ نصٍّ ... تعلَّق لا محالة بالقياسِ(٢)

وهناك منهجية جيِّدة لفهم الأدلة ومدلولاتها أشرتُ إليها في كتابي (الخريطة الأصولية).

وملخَّصُها: أن تستخرج المقصود بالدليل، وموضوعه، ووجه الاستشهاد به، بشكل موجز، وتكون في دفتر خاص، أو كراسة ملحقة بالمتن، أو الشرح الذي تطالعه، أو تدرسه، وتكون مفهرسة ومجدولة.

فإذا احتجت إلى مراجعة دليل، عرفت مناسبته ووجه الاحتجاج به في وقت يسير. وقد جرَّبتُ ذلك فوجدته نافعًا جدًّا.

والدليل النقلي من ناحية السند عند الأُصوليين له أربع حالات:

أ- قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

---

(١) سيأتي في آخر الفصل الحادي عشر، الإشارة إلى مهمات الأصول من المنظومات.

(٢) "جامع بيان العلم وفضله" ابن عبد البر، (ص ٣٣٤).
قلت: لكن الجمع بين الحديث والقياس يقوِّي الحجة ويُفحم الخصم. قال الفقيه النحوي صالح بن إسحاق الجرمي(ت:٢٢٥هـ) رحمه الله تعالى: "أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفِقه من كتاب سيبويه، فقيل له وكيف ذلك؟: قال أنا رجل مُكثر من الحديث، وكتاب سيبويه يعلِّمني القياس،وأنا أقيس الحديث وأفتي به".
ومعنى كلامه: أنه يستدلُّ بدلالات الألفاظ التي وردت في اللغة والنحو- ولها شواهد من الحديث والفقه، فيكون رأيه أقوى وألزم من رأي غيره. انظر: "بغية الوعاة" للسيوطي(٢/ ٨).

ب-ظني الثبوت ظني الدلالة.

ج-قطعي الثبوت ظني الدلالة.

د-ظني الثبوت قطعي الدلالة.

وهـذه الحالات الأربعة تُبحث في كتب المصطلح في الغالب؛ لأنها مُتعلِّقة بحال السند ورجاله[1].

أما من ناحية دلالة الدليل على الحكم، فإن الدليل النقلي قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظني الدلالة.

فقطعـي الدَّلالـة: هـو الذي لا يحتمل سـوى ذلك المعنـى المراد، مثـل قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، ففيه دلالة على استحقاق الزوج نصف ميراث زوجته، عند عدم وجود ولد لها.

أمـا ظنـي الدَّلالة: فهو مـا يحتمل الدلالـة على الحكم مـع معنى آخر مُسَـاوٍ، أو مُقارب له، مثل قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والقُرْءُ يحتمل الحيض والطُّهر، بحسب المفهوم الُّلغوي.

أما الإجماع فدلالته قطعية، وما سواه كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان، فالدلالة ظنية في كثير من الصور، كما هو متقرِّر عند كثير من الأصوليين.

وهنـا فائدة مهمة قد تخفى على كثير مـن الباحثين، وهي أنه يرد في كتب الأصول عبارة: دليل هذه المسألة (الاستدلال).

والاستدلال: هو دليلٌ ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

---

(١) انظر: "فتح المغيث في شرح ألفية الحديث" للسخاوي (٢/ ١٠٠). وانظر عن معاني الدلالات: "أصول الفقـه" لابن مفلح (ص/ ٦٠٧) و"شـرح تنقيـح الفصول" للقرافي (ص/ ٤٩) و"علـم الدلالة العربي" لفايز الداية (ص/ ٢٢-وما بعدها) و"تفسير النصوص" لمحمد أديب صالح (١/ ١٢٣- وما بعدها).

وهـو أنواع: التلازم بيـن الحكمين من غير تعيِّين علة، وإلا كان قياسًـا، مثل: **كل وضوء عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية، فيلزم منه**: كل وضوء يفتقر إلى نية.

ثم الاستحسان، ثم المصالح المرسلة، ثم شرع من قبلنا، ثم استصحاب الحال.

فيكون الاستدلال مُنطبقًا على قول الصحابي والعرف وسدِّ الذرائع.

وقـد كان شـيخي عبد الكريم النملـة[1] -رحمـه الله تعالى- يُكثر مـن الاحتجاج بالاستدلال المشار إليه في كثير من كتبه وتحقيقاته، ولا يُورد نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا يعضد حجته، مما سبَّب له نقدًا واستدراكًا عليه من كثير ممن يجهل دقائق علم الأصول، فليته نبَّه على هذا في ثنايا مؤلفاته وتحقيقاته، فليحرَّر هذا المعنى فإنه نفيس جدًّا.

والسُّنة عند الفقهاء: هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ، ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب، أو ما يُثاب على فعله، ويُعاتب على تركه، ولا يعاقب.

أما عند الأصوليين: فهي ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قولٍ، ويُسمَّى: الحديثُ، أو فعلٌ أو تقريرٌ.

والدليل العقليُّ مهم عند الاستدلال به، لكنه مرتكز على الدليل النقليِّ، ومنضبط بقواعده الشرعية.

والدليـل العقلي يكـون بنظر المجتهـد، مثل: القيـاس، الاستحسـان، المصالح المرسلة، الاستصلاح.

---

(١) محقِّـق أُصولـي، من أهل البكيرية في القصيم، وبها ولد سـنة ١٣٧٦هـ ونشـأ يتيمًـا. درَّس في جامعات المملكـة عِلم الأصول وتطبيقاته، ونفع الله به خلقا كثيـرًا. له مؤلفات وتحقيقات كثيرة في الأصول، من أشـهرها: "تحقيق روضة الناظر" وشـرحه "إتحاف ذوي البصائر" و"الجامع لمسائل أصول الفقه على القول الراجح". و"الخِلاف اللفظي عند الأصوليِّين". على بعض مؤلَّفاته تعقبات واستدراكات وردود، وسبب ذلك ميله لبعض آراء الأصوليِّين والمتكلِّمين من غير ترجيح، فَنُسب إليه من نظريات المتكلِّمين ما لا يعتقده ولم يقل به صراحةً. توفي في الرياض سنة ١٤٣٦هـ رحمه الله رحمة واسعة.

ويمكـن الإفادة من كتاب الموافقات[1] لمعرفة كيفية الاسـتدلال بالدليل العقلي وأسباب الاستدلال به.

وإذا سـار الباحث في العلوم الأصولية على هذه الجادَّة بلا كلل، فإنه -إن شاء الله تعالى- سَـيُحْكِم أطراف المسائل، ويُبرم طاقاتها ويفتلها، فتكون بين يديه سهلة منقادة مخبتة، لا عِوج فيها.

٤-فهم المصطلحات:

المقصود بفهم المصطلحـات: التصور الصحيح لمعاني المصطلحات الأصولية على المعنى الشرعي المراد عند أهل الصنعة الموثوق بعلمهم، مع ربط دليل المصطلح وثمرته بأبواب ومسائل الأُصول.

وأهل الثقة: هم أهل السـنة والجماعة ممن لهم باع في هذا الفنِّ، وشـهد لهم كثير من العلماء بالتقوى، والعلم، والتمكُّن، والنصح.

وأهل العلم من الأصوليِّين المتقنين لهذا الفنِّ، إذا كان عندهم أخطاء في العقيدة، فيستفاد من مصنَّفاتهم، لكن من خلال معلِّم متمكِّن أو طالب علم فطن، ولا يصح نبذ مؤلفاتهم بالجملة، لكن يؤخذ ما فيها من الفوائد والدُّرر، وينبَّه على الخطأ الوارد برفقٍ وحكمة، مع الدعاء لهم بالمغفرة.

والمصطلحات مثل: الاستحسان، البراءة الأصلية، التكليف... إلخ.

---

(١) كتاب الموافقات للشاطبي (٧٩٠هـ) رحمه الله تعالى، سبب تأليفه: بيان مقاصد الكتاب والسُّنة والحِكم والمصالح الكلية الكامنة، تحت آحاد الأدلة ومفردات التشريع، والتعريف بأسرار التكاليف في الشريعة. وقد اختار الشـاطبي للكتاب اسمًا غير اسم الموافقات، وهو التعريف بأسرار التكليف، إلا أنه عَدل عنه إلى الموافقات، وكان ذلك بسـبب رؤيا لأحد مشـايخه حين قال الشيخ للإمام الشاطبي: رأيتك البارحة في النـوم وفي يـدك كتاب أَلَّفْتَه؛ فسـألتُك عنه فأخبرتني أنه الموافقات، وسـألتك عن معنى هذه التسـمية الظريفـة، فأخبرتني أنك وفقتَ به بين مذهبي ابن القاسـم وأبي حنيفـة. وانظر: "الموافقات"، طبعة دار المعرفة، لبنان (١/ ٢٤).



والأحسن والأكمل فهم المصطلحات من الشُّروح المعتبرة، أو من تقريب المعلِّم المتقن لهذا الفن، مع المثال والتلخيص بقدر الإمكان.

وفهمها من المعاجم الحديثة كما يفعل الكُسالى، لا يكفِي ولا يشفِي؛ لأن المعاجم تميل إلى الإيجاز أو القصور العلمي، من غير ربط بالأمثلة في كثيرٍ منها.

ويتم فهم المصطلحات في كل باب من أبواب الأُصول على انفراد، ثم تُراجع ويتم ربطُ بعضها ببعض عند الحاجة إلى ذلك، كما في الأمثلة التالية:

أ- الأخذ بالأخفِّ: يتم فهم معناها وهو: اعتماد الدليل الأدنى من الأقوال في المسألة حتى يدلَّ دليلٌ على الأثقل.

وهو حجة عند الشافعية، ويلزم ربط هذا المصطلح بالبراءة الأصلية؛ لأنه ضربٌ منها، مع الأمثلة والاستدلال بالدليل النقلي والعقلي.

مثالها: دية الكتابي، والخلاف في تقديرها، فلا يصح مساواتها بدية المسلم ولا بنصف ديته، بل بالثلث، والثلث هو أقلُّ ما قيل، أو الأخذ بالأخفِّ.

ثم مع المراجعة والمذاكرة يُنظر هل هذا المصطلح: دليل نقلي أو عقلي؟ هل هو حكم تكليفي أم وضعي؟ هل هو من أحوال الأدلة: النسخ والتعارض والترجيح؟

هل هو من دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط؟

ثم على ضوء الجواب للمسألة يتم معرفة الثمرة بمراجعة كلام العلماء باختصار من غير تطويل.

ففي هذه المسألة نقول: الأخذ بالأخفِّ من ضروب الاستصحاب، وهو من الأدلة المختلف فيها، وهو محلُّ اجتهاد وترجيح عند العلماء بحسب المسألة، لكن يُستفاد من ثمرة المصطلح حديثيًّا وفقهيًّا، على ضوء ترجيحهم ومذهبهم[1].

---

(١) انظر للاستزادة حول هذا المعنى: المغني، موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح



ب- **العزيمة**: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح.

مثالها: الأحكام التكليفية الخمسة، وقصرها الآمديُّ[1] في "الإحكام" على الواجب فقط، ودليلها: كل نصٍ فيه حكم تكليفي.

ربط المصطلح بالأبواب والمسائل: يتعلَّق بالحكم التكليفي والوضعي.

ثمرةُ فهم المسألة: وجوب الامتثال لكل ما أمر الله ورسوله ﷺ به، والكفِّ عن ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه[2].

ج- **المباح**: هو الجائز والحلال والمطلق، وما لا يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وهذا القيد موضع خِلاف عند بعض العلماء.

دليله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وكل نصٍّ أفاد الإباحة وعدم الجُناح وعدم الإثم.

ربط المصطلح بالأبواب والمسائل: يتعلَّقُ بالحكم التكليفي والوضعي، وله تعلُّق بالأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، وله تعلُّق بمقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية، وسلطة ولي الأمر[3].

الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م، (٨/ ٥٢٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٢/ ٣٧٦)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (ص٢٤٤).

(١) علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ نشأ حنبليًا، ثم تمذهب المذهب الشافعي، كان أصوليًا جدليًا أشعريًا، حسن الأخلاق سليم الصدر، كثير البكاء، من مصنَّفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، "منتهى السُّول"، "أبكار الأفكار"، "دقائق الحقائق" في الحكمة، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٦٣١ هـ. انظر: "وفيات الأعيان" ٣/ ٢٩٣- ٢٩٤، و"طبقات الشافعية"، لابن السُّبكي (٨/ ٣٠٦).

(٢) حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، (١/ ٦٥).

(٣) حاشية على شرح المحلِّي على الورقات، جلال الدين المحلي، دار النور المبين، ٢٠١٤م، (ص٢٠ وما بعدها).

ووصيتي: مطالعة الشُّروح المختصرة، ثم المتوسِّطة، حتى يمكن استيعاب المصطلحات، وربطها بأدلتها وأمثلتها، ففي ذلك نفعٌ كبير على الباحث ومُريد ثمرة المسائل للعمل بمقاصدها.

٥- تحرير القواعد:

المقصود بتحرير القواعد: التعليقُ على القواعد المقرَّرة في مصنَّفات عِلم الأُصول، مع ربطها بالفِقه والعلوم المتعلِّقة بها.

فكل قاعدة تَرِد في المتن، أو الشرح الأُصولي، أو عند تعليق المعلِّم أو الشارح، يجب تقييدها، وبيان المعنى العام لها.

وهذا يكون بالقلم على المتن أو الشرح نفسه، بالطريقة البيانية، أو التشجيرية، أو حسب ما يتيسر للطالب مما يُحبِّبه للفقه وأصوله.

والباحث يمكنه استثمار القواعد الأُصولية أو الفقهية في المذاهب عامة استثمارًا نافعًا بالطرق الآتية:

الأولى: النظر إلى حِكم الشرع ومقاصده المتضمنة في تلك القواعد، كما نبَّه على ذلك العلامة القرافي -رحمه الله تعالى- في كتابه (الفروق) في مقدِّمته[1].

الثانية: أن ضبط المذهب يكون من خلالها؛ لأنها معالم ثابتة تلمُّ شتات المسائِل، كما نبَّه على ذلك ابن رجب[2] -رحمه الله تعالى- في كتابه (القواعد) في مقدِّمته.

(١) "الفروق" للقرافي (ص ٤٠).

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء المربِّين. ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ. من كتبه: "شرح جامع الترمذي" و"جامع العلوم والحكم". انظر: "الأعلام" للزركلي: (٣/ ٢٩٥). وانظر: "تقرير القواعد وتحريد الفوائد" (١/ ٣٠).



الثالثة: أنها وسيلة لمعرفة مفردات المسائل والأشباه والنظائر، كما نبَّه على ذلك السُّيوطي[1] -رحمه الله تعالى- في مقدِّمة كتابه (الأشباه والنظائر).

الرابعة: التدرُّب على الاستقراء، وتقوية الفِطنة لإعمال الذِّهن، وإدامة النظر في الفروع الفقهية.

فالقواعد تُقوِّي الهِمَّة وتُحفِّز الفهم، لجرد المصنَّفات والتنقير فيها، فليت الباحثين يعتنون بذلك لتنمية مَلكاتهم الأصولية.

وهنا فائدةٌ مهمةٌ، لعل كثيرًا من الباحثين لا يتفطَّنُ لها، وهي: أنه إذا وقع حادثٌ ليس فيه نصٌّ فقهيٌّ، ولم يذكر الفقهاء حُكمه، وكانت المسألة جديدة ليس لها نظير، فحينئذ يجوز استنباط الحُكم من القاعدة الفقهية.

ولكن كأدلة قضائية وحيدة لا يجوز الرجوع إليها؛ لأن العلماء صرَّحوا بأنه لا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد، ولا ينبغي تخريج الفروع عليها؛ فإنما هي شواهد يُستأنس بها في تخريج الأحكام الجديدة على المسائل الفقهية المدونة.

قال ابن نجيم[2] رحمه الله تعالى: "إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية". "وحُكاَّم الشرع ما لم يتفقوا على نقل صريح

---

(١) الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الطولوني، المصري، الشافعي جلال الدين، أبو الفضل، عالم غزير التأليف، أشعري، عنده أوهام في باب الصفات. وكتبه نافعة ومباركة في الجملة. مشارك في أنواع من العلوم ولد في رجب سنة ٨٤٩هـ، ونشأ بالقاهرة يتيمًا، وقرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس، فألَّف أكثر كتبه، وتوفي في ١٩ القاهرة، جمادي الأولى سنة ٩١١هـ. انظر: "معجم المؤلفين" ٩/ ٣٢. وانظر: "الأشباه والنظائر" (١/ ٤٠).

(٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، ولد سنة ٩٢٦هـ من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، و(الرسائل الزينية)، في مسائل فقهية، و(الفتاوى الزينية). توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: شذرات الذهب، (٨/ ٣٥٨)، والفوائد البهية، (ص/ ١٣٤).

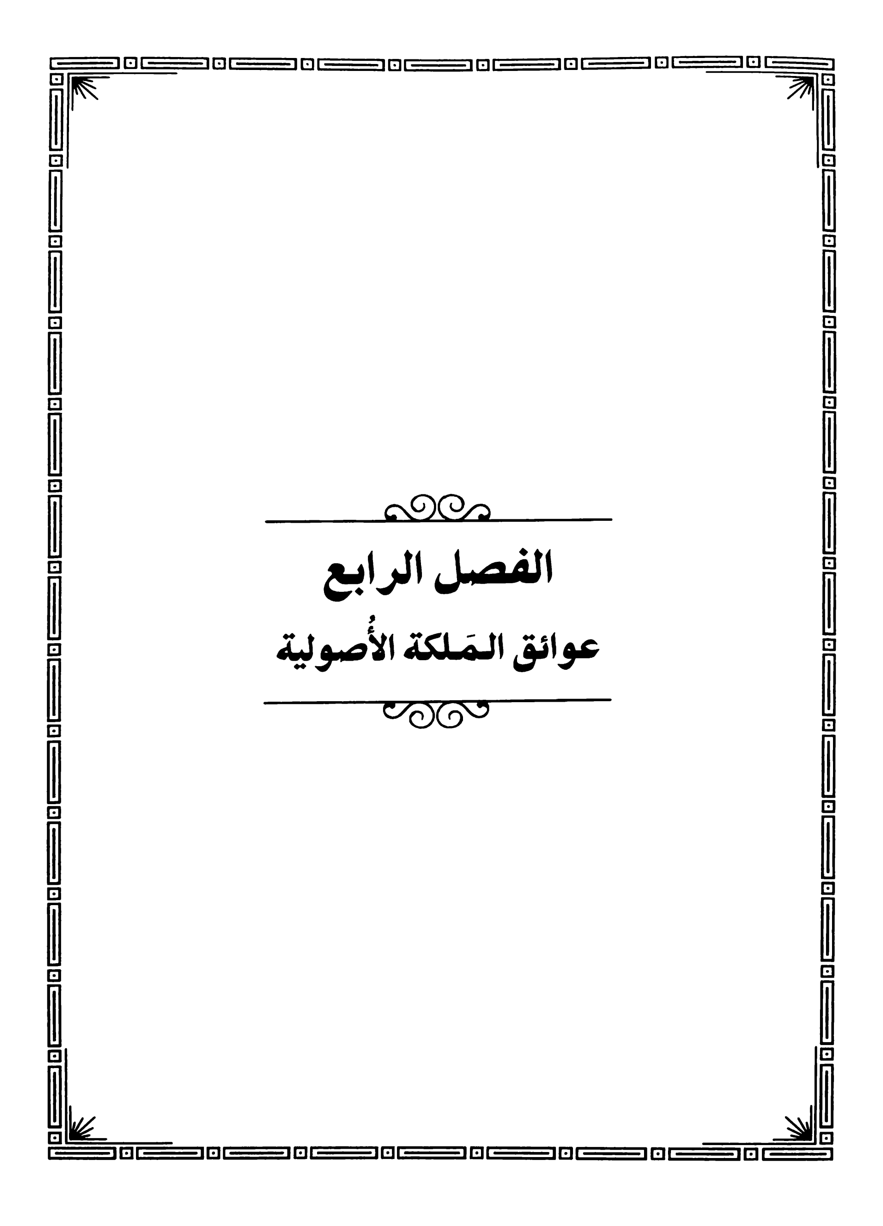
لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"[1]، فهي منهج لتسهيل القياس، والبناء عليه، وتصور المسائل وفهمها.

وللاستزادة، فإنه قد صُنفت مُصَّنفاتٌ محرَّرة في قواعد المذهب الحنبلي، من أقدمها: "القواعد الكبرى في فروع الحنابلة" للطُّوفي رحمه الله تعالى، و"القواعد النُّورانية" للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، و"القواعد الفقهية على مذهب الإمام أحمد" لابن قاضي الجبل رحمه الله تعالى، و"تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب رحمه الله تعالى، و"القواعد والفوائد الأُصولية" لابن اللحَّام رحمه الله تعالى، و"القواعد الكلية والضوابط الفقهية" لجمال الدين الدِّمشقي رحمه الله تعالى[2].



(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي، مرجع سابق، ١ (/ ١٧ وما بعدها)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه، مرجع سابق، ١/ ١٠ وما بعدها.

(٢) وضَّح الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) -رحمه الله تعالى- في كتابه الفروق (١/ ٤) فوائد القواعد الفقهية حين قال:
"وهذه القواعد مُهمةٌ في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطةِ بها يعظمُ قدرُ الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه، ويُعرف وتتضح مناهجُ الفتاوى وتكشف".



الفصل الرابع

عوائق المَلَكة الأُصولية



❑ عوائق المَلَكة الأصولية[1]:

المشهور عن عِلم أصول الفقه عند الراسخين فيه: أن الجاهل به هو العاميُّ بين العلماء.

فمن كان جاهلًا به فلا يُوثق بعلمه، ولا بفقهه، ولا بفتواه.

وهناك عوائق تحول بين الملَكة الأُصولية، يجب توقِّيها والحذر من الوقوع فيها عند البحث والنظر في العلم:

١-عدم معرفة مَأخذ الدليل:

يُقصد بعدم معرفة مأخذ الدليل: الجهلُ بموقع الشاهد الأُصولي في النصِّ المراد الاستدلال به.

مثال ذلك: الواجب الكفائي، هل يأثم المسلمون لو ضيَّعوه؟ الجواب: نعم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

والمأخذ هنا هو: أن التخلُّف عن النفير لا يَسع الناس، فيجب على طائفة منهم، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[2].

فيجب على من أراد التقوِّي في عِلم الأصول والفقه معًا معرفة مأخذ الدليل، ولا يكون ذلك إلا بالتدبُّر، وكثرة المِران على التطبيقات الأُصولية.

٢-التقليد:

يُقصد بالتقليد: المتابعةُ للفهم الخاطئ في الحُكم على الحوادث بلا مراجعة لأهل العلم، وبلا تثبُّت أو فحص لمصنَّفات العلماء الثِّقات قديمًا وحديثًا، وعرض ذلك على نصوصِ الوحيين.

---

(١) من المناسب الربط العلمي والمنهجي بين هذا الفصل والفصل الحادي عشر، فقد قيَّدت هناك تطبيقات أصولية عن الأخطاء التي تقع عند دراسة المسائل الأصولية.

(٢) "الرسالة" للشافعي (ص ١١٠).



مثال ذلك: متابعة بعض المفكِّرين المعاصرين في دعوتهم إلى اعتماد الفهم المقاصِدي بدل الفهم النصِّي عياذًا بالله تعالى، فالنُّصوص عندهم يجب أن تُفهم وتؤوَّل على ضوء المقاصد: العدل- التوحيد- الحرية- الإنسانية.

ونُصوص الحديث يُحكم على صِحَّتها أو ضعفها، لا بحسب منهج المحدِّثين في تحقيق الروايات، وإنما بحسب موافقتها أو مخالفتها للمقاصد.

ويمكن تأمُّل هذا الانحراف الفكريِّ الأُصولي في كتابات (حَسن الترابي) و(راشد الغنُّوشي)، وغيرهما من التنويريِّين المعاصرين.

فحسن الترابي[1] مفكِّر عقلاني عند تلاميذه، مجدِّد عند أتباعه، وله شطحات فكرية وشرعية خطيرة، مثل: إنكاره حدَّ الردة، وزعمه أن إبراهيم -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- كان عابدًا للكواكب، وردِّه بعض أحاديث صحيح البخاري، وإنكاره نزول عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وإنكاره لعقيدة الولاء والبراء، وغيرها من الطامَّات. وله كتاب اسمه "تجديد أُصول الفقه" نَشر فيه بعض خُرافاته وشبهاته.

وقد ردَّ عليه كثيرٌ من عُلماء السودان وعلماء المسلمين عمومًا، عامله الله بعدله.

ويكمن انحراف حسن التُّرابي في اعتماده على عقله وحَدسه، وتحقيره لمنهج السلف الصالح، ونبذه لأُصول العلوم الشرعية التي وصلت إلينا بالأسانيد الثابتة، كالعقائد والأحاديث الصحيحة، وتعاليه على مُصنَّفات العلماء التي حفظها الله إلى يومنا هذا[2].

(١) من أعلام السُّودان، اشتغل بالقانون والسِّياسة. ولد بكسلا سنة ١٣٥٣هـ، وتوفي بالخرطوم سنة ١٤٣٧هـ. له آراء شاذَّة في العلوم الشرعية.

(٢) انظر للاستزادة حول هذا المعنى: الصحوة الإسلامية ورؤية نقدية من الداخل، منير شفيق و٥ آخرون، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، تحليل العناصر المكوِّنة للظاهرة الإسلامية بتونس، راشد الغنوشي، بيروت للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٠م، (ص٦٦). ويُنظر في افتراءات



أما راشد الغنُّوشي فهو مفكِّر وفيلسوف تونسي معاصر، درس الفلسفة في السوربون الفرنسية، يتبنَّى الفكر الناصري ويشيد به، ويُثني على الثورة الخمينية، ويمجِّد رموزها، له أطروحات غريبة عن المرأة والديمقراطية، ويرى ضرورة الجمع بين الإسلام السياسي والحرية العلمانية.

ويكمن انحراف الغنوشي في اعتماده على الأطروحات الفلسفية المضلِّلة التي دسَّها الغرب في الدراسات الاستشراقية؛ كالتصوف والعلمانية والحُكم والدولة الإسلامية، وغيرها[1].

٣-ضعف الفهم:

يقصد بضعف الفهم: قصور الإدراك عن الإحاطة بمقاصد النصِّ، أو المعنى المقصود في دلالة المسألة أو الدليل نفسه، و(أو) هنا للتنويع، لا للتردُّد.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥].

قد يَفهم منها بعضُ الناس وجوب أو جواز الاجتماع على ذِكر الله، أو على وِردٍ معين بهيئة جماعية، كما يَفعلُ أهل الطُّرق الصوفية.

وهذا المعنى غيرُ مُرادٍ؛ لأن العبادات توقيفية، فلا يُشرعُ منها إلا ما بينَّه كتابُ الله بيانًا جليًّا، وبيَّنه صحيح السُّنة، وعقله العلماءُ، وعلَّموه للناس.

حسن الترابي: حسن الترابي- آراؤه واجتهاداته في الفكر والسياسة، محمد الهاشمي الحامدي، دار المستقلة، لندن، ١٩٩٦م، لقاء صحيفة المحرِّر مع الترابي، العدد ٢٦٣، آب، ١٩٩٤م، مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي، أمين الحاج أحمد، مركز الصفّ الإلكتروني للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م.

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣م، وهو أهم كتبه. وانظر: حرَكة النهضة الإسلامية في الميزان، بحث مؤصَّل في موقع الدُّرر السنية: *https: //dorar. net/article/1026.*

فالدعاء مأمورٌ به، لكن هيئته وصورته يُتبَّع فيها ولا يُبتدع، وهذا مبسـوطٌ في كتب الحديث، وفي كتب السُّنة، فلا يجوز إسناد معناهُ إلى هوى الوعاظ والقُصَّاص.

٤-الاقتصار على النظر في المختصرات:

بعـضُ طلبـة العلم وبعض مـن يدَّعي الفقه يعمـد إلى متنٍ مختصـر في الأُصول، فيبني عليه أحكامًا ولوازم قد تكون غيرُ مستوفاة المعنى والمآل، فتقع من ذلك مفاسد لا حَصـر لهـا على الفـرد والناس، كتخريج الفتـوى بناءً على المتـن الأصولي لا على الدليل، وتأسيس ذلك الحكم على القريب والبعيد، فيصبح من المسلَّمات اليقينيات.

ولهذا قال ابن القيِّم[١] رَحِمَهُ اللهُ: "الألفاظ لم تُقصد لذاتها، وإنما هي أدلة يُسـتدلُّ بها على مراد المتكلِّم"[٢].

والمقصـود أن الباحث يلتفـت للمعاني والمقاصد المرادة للشـارع الحكيم، ولا يجعل نظره وبصيرته منصرفة للفظ المجرَّد بغض النظر عن فحواه ومغزاه.

مثال ذلك: يَسـتنبطُ بعضُ طلبة العلم مـن مختصرٍ في الأصول أن مسَّ المصحف يجوز من غير طهارة، وحُجتهم في ذلك بعض الأدلة الضعيفة، أو البناء على استنباطات ضعيفة، فيكون الحكم مغلوطًا، لا يجوز الاحتجاج به.

وعلاقـة المثـال بالمختصـرات: أن الحفـظ للمختصـر لا يكفي، فلا بـد من بناء

(١) الإمام المربِّي محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد الزُّرعي ثم الدِّمشـقي، الشهير بـ"ابن قيِّم الجوزية"، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ. نشأ ابن قيِّم الجوزية في جوٍّ علمي في كنف والده الشيخ الصالح قيم الجوزية، وأخـذ عنه الفرائـض، كان ابن قيّـم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ مُغرمًا بجمـع الكتب، وله كثير مـن المصنفات، منها إعـلام الموقعيـن، والفوائد، وزاد المعاد، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ ليلة الخميس ثالث عشـرين من رجب الفرد سـنة (٧٥١هـ). الـدرر الكامنة، ابن حجـر، (٤/ ٢١-٢٣)، ذيل طبقـات الحنابلة، ابن رجـب (٢/ ٤٤٧)، وانظر "بدائع الفوائد" (٤/ ٩).

(٢) إعلام الموقِّعين عن رب العالمين، شـمس الدين بن القيِّم، تحقيق محمد عبد السـلام إبراهيم، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٩٩١م، (ص/ ٣٤٥).



الدليـل والتعليـل على الحُكم، ومعرفة مقصد الماتن بالرجوع إلى المعلِّم أو الشـرح، ليكون العلم عن بصيرة.

والصحيـح في المسـألة: أن مـسَّ المصحف لا يجـوز من غير طهـارة، كما حقَّقه العلماء[1].

وهـذه النتيجة لا تحصل من المختصرات المجردة مـن الأدلة والتعليل، إنما من تحقيق العلماء في شروح الأحاديث، ودراسة المسائل في الكتب المبسوطة.

٥- الخطأ في فهم التعابير الأُصولية:

ويُقصد بذلك: عدم الدِّقة في استخراج التعبير المراد في المسألة أو الدليل.

مثال ذلك: النسخ عند المتقدِّمين: يُقصد به البيان، والاستثناء، والشرط، والصِّفة.

وعند المتأخِّرين: رفعُ الحكم بخطابٍ متقدِّمٍ بخطاب متراخٍ عنه[2].

فيجـبُ فهـم المصطلحات والتعابيـر الأصولية ليكـون الإدراك مطابقًـا لمعناها الصحيح.

وكذلـك مـن الضـروريِّ فهـمُ عبـارات الأصولييِّـن في كتبهـم، سـواء في سِـياق الاحتجاج، أو في سـياق التقرير لمعاني الأدلة، فلا بد من تأمل المراد كما وضعوه هم، لا بفهم غيرهم، ليصلَ الباحثُ للمعنى بلا لبَس أو زلَل.

٦- الحَيدة عن المرجِّحات:

المرجِّحـات هـي النتائج التـي اتفق الأُصوليـون على معناها؛ لأنهـا هي الفيصل في هضـم المادة العلميـة الفقهية والأصولية، فبـدون معرفة المرجِّحـات تبقى النتائج المستنبطة كلامًا لا قيمة له.

---

(١) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (١/ ٤٤١).

(٢) انظر: "النقص من النصّ" لعمر بن عبد العزيز (مجلة الجامعة الإسلامية: ع: ٧٧، ص/ ٢٩).

فإذا حاد الباحثُ عن المرجِّحات عمدًا أو سهوًا، فقد فاته الظَّفر بمطلبٍ عزيز سيندم عليه عاجلًا أو آجلًا.

مثال ذلك: مِن الناس مَن يُرجِّحُ قبل الجمع بين الأدلة؛ لحاجة في نفسه، أو للانتصار لطائفةٍ، أو عالمٍ، أو بلدٍ ما، ونحو ذلك من الأغراض النفسانية.

فالصحيح أن الجمع مُقدَّمٌ على الترجيح، ولا يجوز الترجيح بلا دليل صحيح، بل هو باطل، ثم إن العمل بالظن الذي لا يُعلمُ رُجحانُه ممنوعٌ شرعًا وعقلًا، كما هو مُقرَّر عند الأصوليِّين، كما في الرسالة للشافعي[1].

ومن الأدلة على ذلك: المسألة الفقهية التي طال الجدل حولها وهي مسألة (ضع وتعجَّل)، وهي مشهورة عند أهل العلم، ويُروى أن النبي ﷺ قال لبني النضير وأراد أن يُجلِيهم، واشتكوا أن لهم ديونًا عند الناس، قال: «**ضعوا وتعجَّلوا**»[2].

فالصواب أنه يجوز إذا قال المدين: أنا أعطيك حقَّك دفعة واحدة، ولكن قلِّل لي من الدَّين، والدَّين مثلًا أربعة آلاف على أربعة أعوام، فقال: أنا أُنجزه لك إذا وضعتَ عنِّي ألفًا، فقال صاحب الدَّين: نعم، أنا أضع عنك ألفًا وأعطني ثلاثة آلاف، وأُنهي ديني معك.

الراجح: أنه جائز؛ لأن هذا فيه مصالح تعجيل الحق وبراءة الذمة، وفي المسألة خلاف بين العلماء[3].

---

(١) "الرسالة" للشافعي (ص/ ٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من عُجِّل له أدنى من حقِّه قبل محله، فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، (٦/ ٢٨)، رقم (١٠٩٢٠)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٣/ ٤٦)، رقم (١٩٠)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٤٩، رقم (٨١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ (/ ٢٣٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.

(٣) "بداية المجتهد" لابن رشد (٢/ ١٤٤).



٧- ترك المذاكرة وإهمال ربط المسائل:

المقصود بالمذاكرة: دوام مراجعة المسائل؛ لأن الانقطاعَ عن النظر في الكتب الأصولية والفقهية يُضعف الذِّهن ويُورِث البلادة، وربط المسائل بعضُها ببعض مهم جدًّا لتحقيق حفظ المسائل وفهمها فهمًا متكاملًا مترابطًا.

والمذاكرة قد تكون لمتنٍ كامل مشروح شرحًا متوسِّطًا، أو تكون لأبوابٍ معينة كل باب على انفراد.

مثال ذلك: إذا ترك النبيُّ ﷺ السُّؤال عن تفاصيل واقعة معينة، ففي هذا دلالة لعدم السؤالِ عن عُموم حُكمها، كتركه ﷺ سؤال من أسلم على عشرة نسوة: هل عَقد عليهن معًا أم لا؟[1].

وهذا المثال يمكن أن يُستخرج منه: حُكم ترك الاستفصال في حِكاية الحال، وحُكم دخول العبد في الخِطاب العام، وحُكم دخول النِّساء في الخطاب العام، ونحوها من المسائل.

وكذلك يستطيعُ الباحثُ ربط النصِّ، والظاهر، والمؤوَّل، والمجمل، والمبيِّن، بحكم تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو عن وقت الخطاب، وكذلك ربط العام والخاص بالتخصيص، وربط المنطوق والمفهوم بالدلالات، وشروط العمل بمفهوم المخالفة.

٨- الإعراض عن مقاصد الشرع:

مقاصد الشرع يُقصد بها: ما نبَّهت النصوصُ الشرعية إلى أهميَّته، وشدَّدت في العناية به، مثل: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

---

(١) أخرجه الترمذي في سُننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عَشر نسوة، (٣/ ٤٣٥)، رقم (١١٢٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء، (٧/ ١٤٩)، رقم (١٣٦٢٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال أبو عيسى: والعمل عليه عند أصحابنا.



مثال ذلك: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال للصحابة في شأن صلاة التراويح: «... **ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيتُ أن تُفرض عليكم**»(1).

قال ابن حجر: "... خَشي من مواظبتهم عليها أن يَضعفوا عنها، فيعصي من تركها بترك اتِّباعه"(2)، وأمثال هذا كثير في السُّنة النبوية.

فمن أعرض عن المقاصد في فتاويه أو أقضيته، فقد زلَّ وظَلم نفسه، وجَنى على غيره.

٩- عدم إتقان آلة الاستنباط:

المقصود بآلة الاستنباط: أن يكون الباحثُ حاذقًا لمعاني الأحكام ومآلاتها، ومحيطًا بقدرٍ لا بأس به بالمفاهيم العامة لعلم الأصول، وقَّافًا عند مقاصد الشريعة، عارفًا بالعربية، وبلاغتها، ومعانيها، عنده صبرٌ وجَلدٌ لمراجعة المباحث والمسائل في مظانّها.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، هي من المنطوق غير الصريح، وفيها دلالة الإشارة؛ لأن اللفظ يدلُّ على معنى ليس مقصودًا في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فيستفاد أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤].

ومن الأمثلة أيضًا: أن لفظ الفقير إذا أُطلق دخل فيه المسكين؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولفظُ المسكين إذا أُطلق دخل فيه الفقير لقول الله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (٢/ ٧٠٨)، رقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (١/ ٥٢٤)، رقم (٧٦١)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ (٣/ ١٣).



ومن الأمثلة أيضًا: قول الله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

فيها دلالة أن داود وسليمان عليهما السلام اختلفا في حُكم واجتهدا، فلم يكن خِلافهما في نصٍّ أو وحي، بل في حادثة يسعُ فيها الاجتهاد والنظر.

١٠-القراءة الصُّورية المجرَّدة:

المقصود بالقراءة الصُّورية المجردة: القراءة بلا ضبط، أو ربط، أو تحرير، أو إتقانٍ للمعاني والحدود الواردة في المبحث أو المسألة الأصولية أو الفقهية.

فلا يكفي في أصول الفقه: النظر المجرد أو القراءة السريعة، أو مطالعة فهارس الكتاب، بل لا بُدَّ من التدبُّر، وكشف الغامض، وتحرير معناه ودليله إن كان له دليل.

مثال ذلك: من يستدلُّ بعدم وقوع الغرامات والقضاء على الناسي والمخطئ والنائم، تخريجًا على أن الإثم مرفوع عنهما؛ للأحاديث الدالَّة على ذلك.

والصحيح: وجوب الغرامات والقضاء، كما حرَّره ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) رحمه الله في روضة الناظر(١).

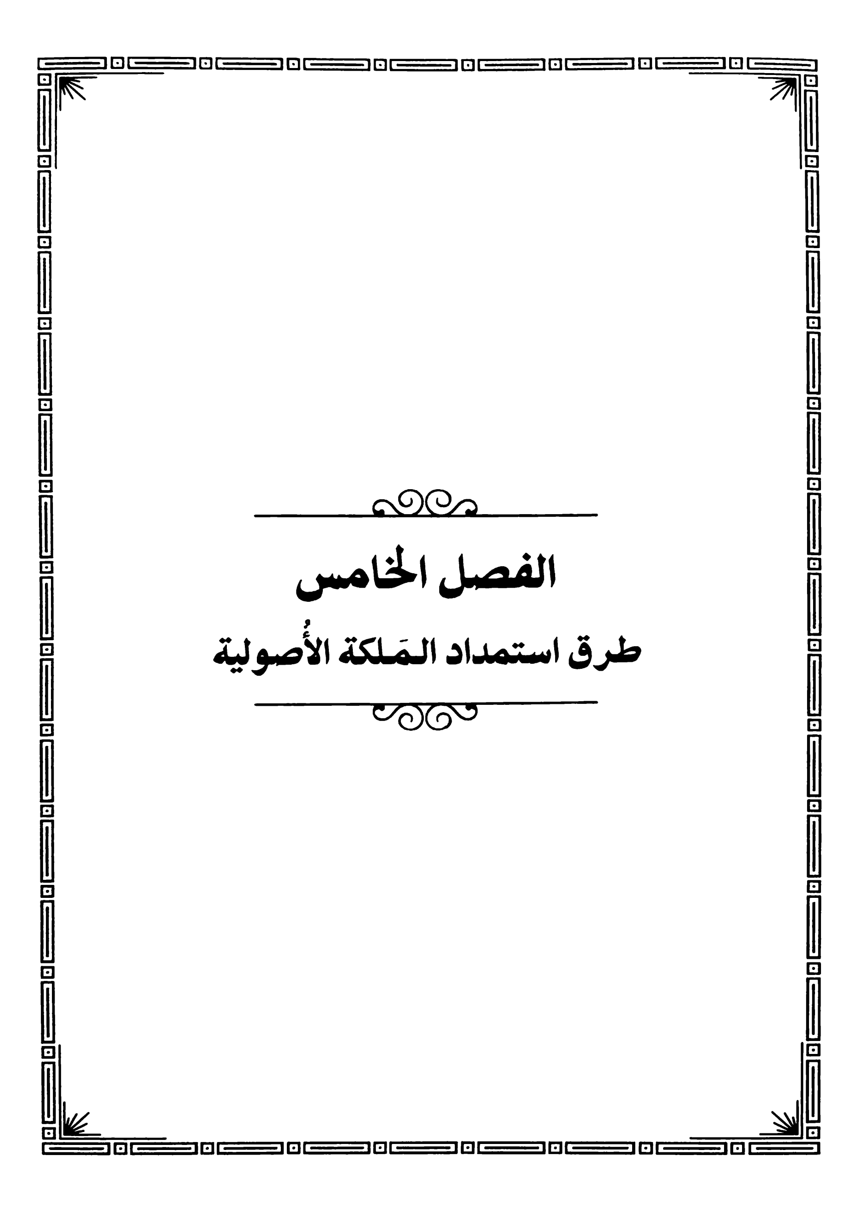
وهناك مسائِل أُصولية يقع الخلطُ فيها؛ لالتباسها بغيرها ولدقَّتها، مثل: العِلَّة والمناط، المناسبة وقياس الشبه، النصُّ والإيماء والتنبيه، الدوران والسبر والتقسيم، والسبب والشرط والمانع.

هذه مُجمل أهم العوائق الصادَّة عن الملَكة الأُصولية، ويُمكن أن يُلحق بها حِسًّا: المذاكرة عند تغيُّر المزاج، البحث في مكان لا يُساعد على المذاكرة، الحِفظ في مكان يُشغِلُ القلب، إهمال النظر في مراتب العلم، ومحاولة الصُّعود قبل النُّضج، ونحوها من المؤثِّرات، والله أعلم(٢).

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٢م، (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: "الأساليب التربوية عند شيخ الإسلام ابن تيمية" لخطَّاب السعدي (٢٠٠- ومابعدها).



الفصل الخامس

طرق استمداد المَلكة الأُصولية



☐ طُرق استمداد المَلكة الأُصولية[1]:

المَلَكة الأصولية تُستمدُ من ألفاظ الكتاب والسُّنة، ومن اللُّغة العربية وعلومها، ويمكن استمداد الملَكة الأُصولية من تعليلات الأحكام وأقوال الفقهاء واستنباطاتهم.

والأمثلة الآتية تُوضِّح المراد:

١- قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

يدلُّ هذا النص أُصوليًّا أن الأمر المطلق لا يُمكن امتثاله إلا بتحصيل المعيَّن، وهنا هو اعتاق الرقبة، فالمأمورُ به يُعمل به كما أمر الله بفعله، بلا زيادة أو نقصان.

٢- قول الله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

يدلُّ هذا النص أصوليًّا على أن كلام الله له ألفاظ ومعانٍ، وأنه مُنزَّل غير مخلوق.

٣- قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

يدلُّ هذا النص أصوليًّا على تخصيص المؤمنات للزواج منهن عند الرغبة في النكاح، وعدم تفضيل غيرهن عليهن، والإيمان (المعتقد الصحيح) صفة مخصِّصة من أنواع التخصيص المتصلة.

٤- قول الرسول ﷺ: «لا يلبس القميص، ولا العِمامة، ولا السراويلات، ولا الخِفاف»[2].

---

(١) انظر: طرق العلم على وجه العموم في: "البحر المحيط" للزركشي (١/ ٦١-وما بعدها) و"مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٣/ ٧٥-وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (٢/ ٥٥٩)، رقم (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، (٢/ ٨٣٣)، رقم (١١٧٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يـدل هذا النصُّ أصوليًّا على أنه يجوز للمفتي أن يُجيبَ بأكثر مما سُـئل عنه؛ لأن السؤال في الحديث كان عمَّا يلبس المحرم من الثياب، والجواب منه ﷺ كان مُفصَّلًا.

٥- **قول الرسول ﷺ: «نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، فبلَّغها كما سَمعها»**[١].

يدلُّ هذا النص أُصوليًّا على جواز رواية الحديث بالمعنى.

٦- **قول الرسـول ﷺ: «السـلام علينا، وعلى عباد الله الصالحيـن، فإنكم إذا قُلتم ذلك فقد سلَّمتم على كل عبدٍ صالح في السماء والأرض»**[٢].

يـدلُّ هـذا النـص أُصوليًّـا علـى أن الجمـع المذكَّـر يفيـد العمـوم، والعموم هو الاستغراق لكل عبد صالح في السماء والأرض.

٧- **قول الرسول ﷺ: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف»**[٣].

يُفهمُ منه صِلة القرآن باللُّغة، وعلومها، ومعانيها.

وهـذا النص يدلُّ أصوليًّا على أن فَهم لغة العـرب ضرورة لفهم هدايات الآيات، فـلا يصح حينئذٍ حصرُ القراءات في سـبع، كما يظن بعض النـاس، وقد قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) رحمه الله تعالى: "إنه هذا باطل، ولا دليل عليه"[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السَّماع، ٥/ ٣٤، رقم (٢٦٥٨)، وابـن ماجـه في سـننه، كتاب افتتـاح الكتاب في الإيمـان وفضائل الصحابـة والعلم، باب مـن بلغ علما، (١/ ٨٥)، رقـم (٢٣٢)، وأبـو نعيـم في حليـة الأوليـاء، (٥/ ١٠٥)، واللفظ له، من حديـث عبد الله بن مسعود ﷺ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب من سمَّى قومًا أو سلَّم في الصلاة على غير مواجهة، وهو لا يعلم، (١/ ٤٠٣)، رقم (١١٤٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سـبعة أحرف، (٤/ ١٩٠٩)، رقم (٤٧٠٦)، ومسـلم في صحيحه، كتاب صلاة المسـافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سـبعة أحرف وبيان معناه، ١/ ٥٦٠، رقم (٨١٨)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) "البحر المحيط في أصول الفقه" بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، (٢/ ٢٢٠).

٨- استدل الإمام الشافعي(١) -رحمه الله تعالى- على عدم جواز نسخ القرآن بالسُّنة، ونسخ السنة بالقرآن، بأن القول بتجويز النَّسخ في المسألتين يؤدِّي إلى مفسدة، وهي جواز أن يُقال: إن ما بيَّنه رسولُ الله ﷺ في سنته يحتمل أن يكون قبل أن ينزَّل عليه بعض الآيات، مما يكون ذريعةً لردِّ بعض السُّنن أو كُلها(٢).

وهذا القول يدلُّ أصوليًّا على ضرورة تمييز حجج الأقوال في مسائل الأصول، إن لم يكن الترجيح فيها ظاهرًا.

٩- احتجاج الإمام أحمد(٣) -رحمه الله تعالى- بالحديث الضعيف، والضعيف عنده هو قَسيم الصحيح، ويَقصد به الحسن، وكان يُقدِّمه على الرأي والقياس.

هذا القول يدلُّ أصوليًّا على ضرورة فهم الباحث لمعاني مصطلحات الأئمة في مذاهبهم، وعدم تخطئتهم بدون مراجعة لأصولهم.

١٠ -**حروف المعاني وحروف المباني**: تدلُّ أُصوليًّا على تقريب المعاني، ومعرفة الدلالات في الجمل والعبارات، والاعتناء بها يختصرُ على الطالب نصف أبواب الأُصول، بشرط فهم شروطها وضوابطها.

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنة، وإليه تُنسب الشافعية. ولد بغزة بفلسطين سنة سنة ١٥٠هـ من الهجرة، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ من تصانيفه الكثيرة: "المسند في الحديث"، "أحكام القرآن"، "اختلاف الحديث". انظر: "معجم المؤلفين" (٩/ ٣٢).

(٢) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٩٤٠م، (ص/ ١١٢).

(٣) الإمام الحجة أحمد بن محمد بن حنبل، صاحب المذهب المشهور والتصانيف المفيدة، من أجلِّها المسند، وهو سيِّد المحدثين في عصره رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وامتحن وصبر، ولذلك صار إمام أهل السُّنة والجماعة أبد الدهر، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء، (ص/ ٩١)، والطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/ ٢٥٣).

فحروف المعاني هي: الحروف التي تربط الأسماء بالأفعال، والأسماء بالأسماء، وتدلُّ على معنى في غيرها، ويطلق عليها: حروف الربط، وهي خمسون حرفًا.

وحروف المباني هي: الحروف التي تكون في بنية الكلمة، والغرض منها بناء الكلمة، لا الدلالة على المعنى فحسب، وتُسمى حروف التهجِّي، وهي الحروف الثمانية والعشرون المعروفة.

وحروف المعاني قد تكون همزة، وقد تكون حرفين كـ (إن) الشرطية، وقد تكون ثلاثة حروف كـ (إلى)، ويتضح الفرق بين حروف المعاني وحروف المباني في المقارنة بين قول الله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

وبين قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يدخل أحدٌ الجنة بعمله»[1].

فالباء في الآية الكريمة يقُصد بها المقابلة، وفي الحديث الشريف يُقصد بها السببية، وبهذا يزول التعارض بين النصين[2].

---

(١) أخرجه البخاري، باب القصد والمداومة على العمل، من حديث عائشة رضي الله عنها، ٥/ ٢٣٧٣، رقم (٦٠٩٩).

(٢) انظر للاستزادة حول هذا الأحكام والمعاني: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (٢/ ١٦٠)، "الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ (٢/ ١٤٠)، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، (١/ ١٣٦)، "الكوكب الدُّري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية"، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق عبد الرزاق السعدي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٨٤م، (ص٢٣٢ وما بعدها)، "درر الحكام شرح مجلَّة الأحكام"، علي حيدر خواجه، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م، (١/ ١٠)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م، ص١٧، "القواعد المشتملة على الترجيح"، عبد الرحمن آل عزاز، دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١٨م، انظر الفهرس العام.
وللوقوف على أمثلة القواعد العربية وتطبيقاتها عند الأصوليِّين، انظر: "زينة العرائس من الطُّرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية" لابن عبد الهادي، و"الاقتراح في أصول النحو"للسُّيوطي.



١١ - من الأمثلة الموجزة على أهمية اللِّسان العربي في صَقل الملكة الأُصولية قول الرسول ﷺ: «**الراكبُ شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**»(١).

فهذا النص يدلُّ أصوليًا على أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ولا يطلق الجمع على الاثنين والواحد إلا مجازًا عند كثير من أهل العلم.

وفي التأصيل الفقهي: لو قال قائل: (والله لا أُكلِّمُ رِجالًا) فإنه يحنث إذا كلَّم ثلاثة رجال، ولا يحنث إذا كلَّم اثنين أو واحدًا.

١٢ - قول الرسول ﷺ: «غُسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم، والسِّواك، وأن يمسَّ طِيبًا» [متفق عليه].

وقد استدل بهذا الحديث من قال من أهل العلم بالعمل بدلالة الاقتران.

وهي اقتران جملتين أو كلمتين في سياق واحد على اتفاقهما في حكم شرعي، وهذه الدلالة من أهل العلم من قال بالعمل بها، ومنهم من منع ذلك.

ومن أراد التضلُّع والتوسُّع في طرق استمداد الملكة الأصولية، فإنني أُوصيه بدراسة متنٍ عقديٍّ على مذهب أهل السُّنة والجماعة، ثم ليقتبس من عِلم المنطق أهمَّ مباحثه، على معلِّم حاذِق، مع الحذر من عويصِ مسائله.

ولا بأس بدراسة شيءٍ يسير من علم الرياضيات، لاعتمادها على المنطق في الاستنباط والبرهنة، وكذلك دراسة آداب البحث والمناظرة، وكذلك دراسة بعض

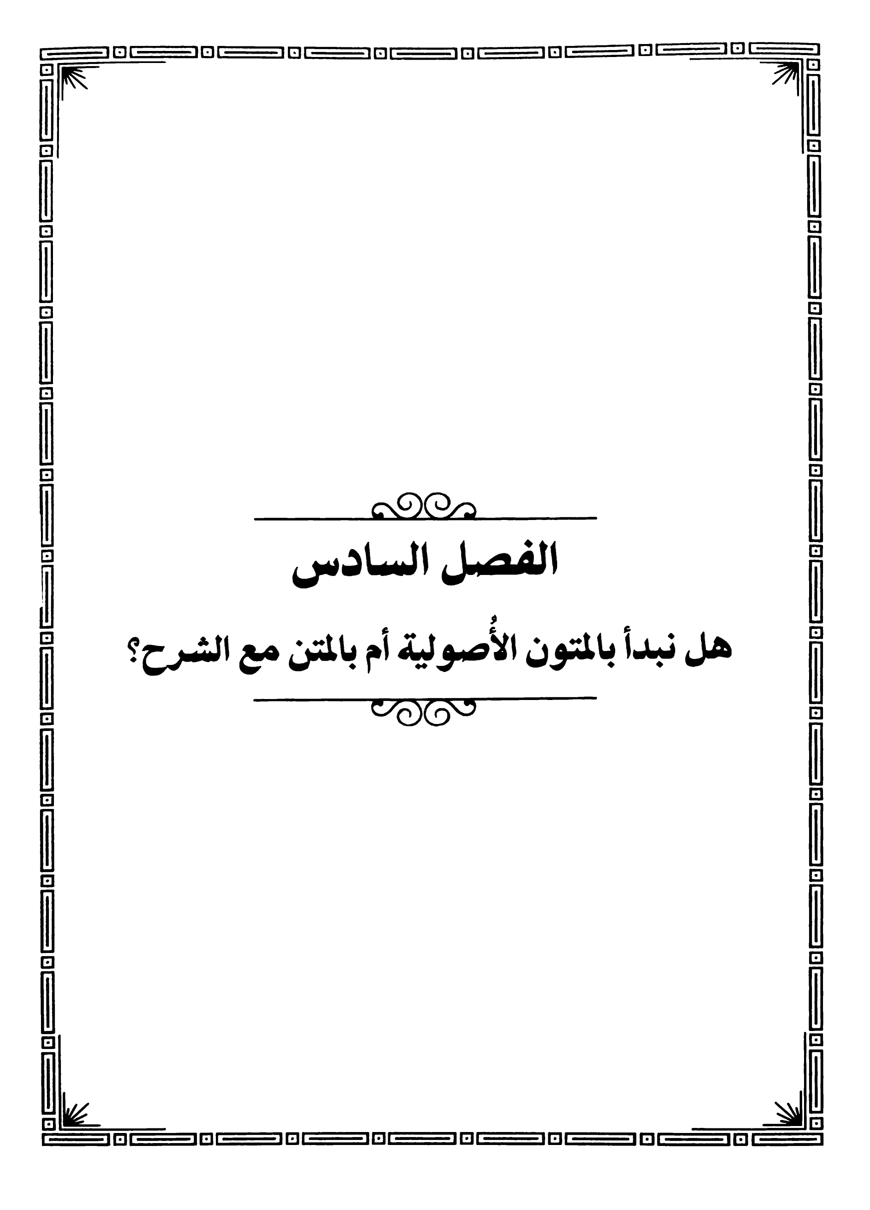
---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، ٢/ ٤٢، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، (٤/ ١٩٠)، رقم (١٦٧٤)، والإمام أحمد في مسنده، ٢/ ١٨٦، رقم (٦٧٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١١٢).

العلوم العربية كعلم الوضع، والنحو، والصرف، والبلاغة؛ لأن هذه العلوم تُمثل ركيزة المناهج المستخدمة في البحث الأصولي[1].



(١) المنطق وأصول الفقه، أحمد ولد محمود، مرجع سابق، ص١١٥.
علم المنطق: قواعد وقوانين تعصم صاحبها من الخطأ. انظر: التعريفات، علي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ مادة: (نطق)، خلاصة المنطق عبد الهادي الفضلي، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١٥م، ص٩.
آداب البحث والمناظرة: علم يُبين غلط حجج الخصم. انظر: آداب البحث والمناظرة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة. ط١، د. ت، ص٤.
علم الوضع: علم يبحث في المفردات من جهة معانيها وتركيبها الجزئي والكلي. انظر: خلاصة علم الوضع، يوسف الدجوي، مكتبة القاهرة، ط١، د. ت، ص ٢١ وما بعدها.
علم النحو: علم يعرف به أحوال أواخر الكَلم، ويسمى علم الإعراب. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص٢٣.
علم الصرف: علم بأصول يعرف بها أحوال بنية الكلمة. انظر: جامع الدروس العربية، مصطفي الغلاييني، المكتبة العصرية، ط٣٠، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ص١١٠.
علم البلاغة: علم يعرف به مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال مع فصاحة ألفاظه. جامع الدروس العربية، مصطفي الغلاييني، المرجع السابق، ص١٣٠. وانظر عن دلالة الاقتران والخِلاف حولها: "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"للأسنوي (ص/ ٢٧٣) والمسوَّدة لآل تيمية (ص/ ١٤٠) و"إحكام الفصول "للباجي" (٢/ ٦٠٦).



الفصل السادس

هل نبدأ بالمتون الأُصولية أم بالمتن مع الشرح؟



هل نبدأ بالمتون الأصولية، أم بالمتن مع الشرح؟[1]:

البدهي أن المتنَ يسبقُ الشرح في الفهم والاستظهار، لكن لو جمع بين متنٍ في الفقه، ومتنٍ في الأُصول لكان أَوْلَى وأَسْلَم، حتى لا يقع في الدَّور الشرطي المعروف عند الأصوليين والمناطقة.

والاستعداد النفسي والذِّهني لتحصيل الملكَة الأُصولية يختلفُ من إنسانٍ إلى آخر، فيجب على كل إنسان أن يعرف قدراته ومهاراته.

فبعضُ الناس لا يستطيع أن يفهم سطرًا من كتب الأُصول إلا بالعودة إلى الشُّروح، والبعض الآخر يفهم شطرًا من المسائل، ولا يفهم الشطر التالي.

فالواضحات والمقفلات من المسائل متساوية أو متقاربة في ذهنه.

والحلُّ لهذه المعضلة: هو ملازمة مُعلِّمٍ أو طالبٍ فطن، يُساعد على اختيار الأنسب من المناهج والأساليب، بحسب المكان والزمان.

وملازمة المعلِّم يجب أن تكون مصاحبةً لجرد المتن وفهمه من أوله إلى آخره.

والذي أُرشِّحه لنفسي، ولمن يقرأ هذه السطور -ولا أُلزم به أحدًا-: أن البداية تكون بفهم المتون فهمًا مُتوسطًا، ثم مراجعة الشروح رويدًا رويدًا.

والأهم من المتون والشروح عشرة: بُلغة الوصول للكِناني[2]، ثم الورقات

(١) للاستزادة حول هذه الأحكام والمعاني انظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم (ص/ ٢٢٢-وما بعدها" و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (١/ ٤٥٧- وما بعدها) و"الوجيز في أصول الفقه" لعبد الكريم زيدان (ص/ ٦٦- وما بعدها)، و"إرشاد الفحول"للشوكاني (٢/ ١٨٨- وما بعدها)، و"أصول الفقه" للخضري (ص/ ٣٥٥- وما بعدها).

(٢) العلامة أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، أبو البركات، عز الدين الكناني العسقلاني الأصل، المصري الحنبلي: فقيه مؤرِّخ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر، وولي قضاء القضاة فَحُمِدت سيرته، واستمر إلى أن توفي سنة ٨٧٦هـ له كتب كثيرة، منها "طبقات الحنابلة" عشرون مجلدًا، و"نظم أصول ابن الحاجب" وغيرها. انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٠٥)، والأعلام، للزركلي (١/ ٨٨).

للجويني[1]، ثم مختصر روضة الناظر للبعلي، ثم المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن اللَّحام[2]، ثم مختصر منتهى السُّول لابن الحاجب[3]، ثم مختصر الروضة للطوفي[4]، ثم القواطع للسمعاني[5]، ثم مذكرة الشنقيطي[6]، ثم نشر البنود

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخِّرين بعلم الكلام، أصولي محقِّق، أشعري، من أصحاب الشافعي. رجع في آخر حياته عن التأويل في الصِّفات. ولد في جوين سنة ٤١٩هـ ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعًا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: "الأعلام، للزركلي" (٤/ ١٦٠).

(٢) علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحَّام: فقيه حنبلي أصله من بعلبكّ، سكن دمشق وصنَّف كتبًا، منها: "القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية"، وناب في الحكم بدمشق، ثم توجَّه إلى مصر واستقر مدرِّسًا في المنصورية إلى أن توفي سنة ٨٠٣هـ عن نيِّف وخمسين عامًا. انظر: "شذارت الذهب" (٧/ ٣١).

(٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كُردي الأصل، ولد في إسنا -من صعيد مصر- سنة ٥٧٠هـ ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. من تصانيفه: "الكافية" في النحو، "المقصد الجليل" في العروض، و"الشافعية"، و"مختصر الفقه" و"الأعلام" للزركلي: (٤/ ٢١١).

(٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري، أبو الربيع نجم الدين الطوفي، البغدادي الحنبلي، الفقيه الأُصولي، ولد سنة ٦٥٧ هـ بقرية (طوفي) من أعمال صرصر، كان قوي الحافظة، شديد الذَّكاء، حفظ الخرقي والمحرر في الفقه، واللمع في النحو، وقرأ العربية والتصريف والأصول والفرائض والمنطق. رُمي بالتشيُّع، والصواب والراجح براءته من مذهب الرفض ومن بدع التشيع، يؤخذ عليه ميله إلى الإرجاء وجبر في القدر، وعنده تعظيم لأهل السُّنة عمومًا، ولأهل الحديث خصوصًا، من مصنفاته: "مختصر الروضة وشرحه""معراج الوصول إلى علم الأصول"، "الإكسير في قواعد التفسير"، "بغية السائل في أمهات المسائل". توفي سنة ٧١٦هـ. انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" (٤/ ٣٦٦- ٣٧٠)، و"الدرر الكامنة" (٢/ ٢٤٩- ٢٥٢).

(٥) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: مفسِّر، أُصولي، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولدًا ووفاة، كان مفتي خراسان، قدَّمه نظام الملك على أقرانه في مرو، له (تفسير السمعاني)، و(القواطع في أصول الفقه)، و(المنهاج لأهل السنّة) وغيرها، وتوفي سنة ٤٨٩هـ. انظر: "النجوم الزاهرة" (٥/ ١٦٠).

(٦) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسِّر، عالم في الأصول والعربية، من أهل شنقيط (موريتانيا)، ولد سنة ١٣٤٥هـ بشنقيط وتعلَّم بها، وحج واستقر مدرسًا في المدينة المنورة، ثم الرياض، وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ. له كُتب، منها: "أضواء البيان في تفسير القرآن"، و"منع



للعلوي، ثم شرح الكوكب المنير لابن النجار[1].

فهـذه الكتـب العشـرة مـن فهمهـا وراجعها وأدمـن النظـر في مباحثهـا، فهو من الراسـخين في عِلم الأُصول، ولن تصعب عليه شاردة ولا واردة في هذا العِلم المبارك، إن شاء الله تعالى.

ويمكن استبدال هذه الكتب بمنظومات أصولية أو مقرَّرات مناسبة على منهج أهل السُّنة والجماعة، يختارها المشرف على الدرس أو المتأهِّل في المجلس الأصولي.

بعد أن تَتم قراءة المتن، أو المتن والشـرح معًا، يقوم الطالب أو الباحث بإحضار دفتر أو كراس خاص يسـميه (المذكرة العلمية)، ويقسـم الصفحـة بالقلم عموديًّا إلى قسـمين: يَكتـبُ في أعلى العمـود الأول على اليميـن (الفائدة النظريـة)، ويكتب على يسارها في العمود الثاني (تطبيق الفائدة النظرية).

الفائدة النظرية: هي ما يفهمه من الدرس، أو ما يتأكد له أنه المراد.

والتطبيق: هو الترجيح عند العلماء، أو الجمهور في المسـألة، ومعها محلُّ العمل وثمرة البحث.

والفائـدة النظرية قد تُؤخذ من كتـاب أو أكثر، وكذلك التطبيق يؤخذ من كتاب أو أكثر، بحسب المتيسِّر للباحث.

جَـواز المجاز". و"مذكرة روضة الناظـر"، ولي عليها تعقبات واسـتدراكات أمليتُها على الطلبة، وهي منشورة ولله الحمد.
انظر: "الأعلام" للزركلي (٦/ ٤٥).

(١) محمـد بـن أحمـد بن عبد العزيـز بن علي بن النجـار الفتوحي المصـري، الفقيه الحنبلـي، والأصولي اللُّغـوي، ولد بمصر سـنة ٨٩٨ هـ تبحَّر في العلوم الشـرعية، ولي القضاء وإليه انتهت رئاسـة المذهب الحنبلي من مصَّنفاته: "الكوكب المنير" وشـرحه المسمى "المختبر المبتكر شرح المختصر"، "منتهى الإرادات في جمـع المقنـع مع التنقيـح وزيادات" وهو عمدة كتب المتأخرِّين، توفي رَحِمَهُ اللهُ سـنة ٩٧٢ هـ.
انظر: "مختصر طبقات الحنابلة": (ص/ ٨٧).



هـذه المنهجيـة تجمعُ بين العِلم والعمـل، وبين الدليل والتعليـل، وبين الخِلاف وثمرته.

ولا يُمكن نِسيان العلم بهذه المنهجية، ولو عاش الإنسان مائة عام، إن شاء الله تعالى.

وسـوف أسـرد هنا عشـر فوائد نظرية وتطبيقية على هذه المنهجية للتقريب، لمن أراد أن ينسج على منوالها ويستفيد منها:

أ- المانع:

الفائـدة النظرية: المانع: ما يلزم من وجوده العـدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

التطبيق: الدَّين، يلزم من وجوده عدم وجود الحكم وهو وجوب الزكاة، ولا يلزم من عدم الدَّين الزكاة أو عدمها؛ كالغني والفقير وحالهما في وجوب الزكاة وعدمها.

ب- لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذَّة:

الفائدة النظرية: كل قراءة لم يُوجد فيها صحة النقل وليست فصيحة، ولم يَقرأ بها القُرَّاء السبعة المشهورون.

التطبيق: القراءة الشاذة ليست بقرآن، ولا تصح الصلاة إلا بقرآن.

ج- الاضطجاع بعد أذان الفجر:

الفائدة النظرية: وَرد فِعلُ الاضطجاع عن الرسول ﷺ[1].

التطبيق: يُندبُ فعلها ولا يجب، لكن لم نقف على دليل أنه ﷺ فعلها قُربةً.

---

(١) ونـصُّ الحديـث: عن عائشـة رضي الله عنها، قالت: (كان رسـول الله ﷺ إذا سـكتَ المـؤذنُ بالأُولى من صلاة الفجـر، قـام فركـع ركعتين خفيفتين، قبـل صلاة الفجر بعـد أن يسـتبين الفجر، ثم اضطجع على شـقِّه الأيمـن حتى يأتيه المؤذِّن للإقامة). أخرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، ١/ ٢٢٥، رقم (٦٠٠).



د- البيان بالإشارة:

الفائدة النظرية: يحصل البيانُ بالإشارة وبغيرها من الوسائل الشرعية.

التطبيق: إشارة الأبكم للدَّلالة على فِعل معين.

هـ- الأمر لا يكون للوجوب دائمًا:

الفائدة النظرية: الأصل في الأمر أنه للوجوب إلا لقرينة.

التطبيق: القرينة القوية: النص، الإجماع، القياس، المفهوم، المصلحة، الضرورة.

فهـذه القرائن تَصرف الأمر لغير الوجوب، وهـذا لا يقول به إلا المجتهد، وليس المقلِّد.

و- إرادة العموم بالاستفهام:

الفائدة النظرية: العموم له صيغ كثيرة، منها: الاستفهام.

التطبيق: مَن عِندك؟ فأنت هنا أردتَ العموم بلفظ الاستفهام.

ز- النافي للحُكم يلزمه الدليل:

الفائدة النظرية: من نفى حُكمًا لزمه دليل النفي أو إثبات الحجة.

التطبيق: نفي الحكم دعوى، والدعوى لا تثبت إلا بدليل.

ح- التحسينيات تُعدُّ من المصالح المرسلة:

الفائدة النظرية: لا تتوقف الحياة على معرفة هذا القِسم من المصالح.

التطبيق: المنع من الإسراف في كل شيء.

ط- الإجماع في الأمور الدُّنيوية:

الفائدة النظرية: الإجماع على مصلحة دنيوية.

التطبيـق: لا يُعمـل بالإجماع في الأمـور الدنيوية؛ لأن المصالح تختلف بحسـب الأحوال.

ي- التزام مذهب معيَّن من المذاهب الفقهية:

الفائدة النظرية: يجوز، لكن أحيانًا لا يلزم، وقد يُكره بحسب الحال والزمان.

التطبيـق: الأصـل اتباع الدليل الصحيح في أيِّ مذهبٍ مـن المذاهب الفقهية، **وما** كان سببًا للفرقة والتعصُّب لإمام، **فلا يجوز**.

ويجب التفطُّن أنه ما من مسـألةٍ أصولية في الغالب **إلا وفيها خلاف، أو هي محلُّ** بحث من القدامى والمتأخِّرين.

فلا يصح للطالب العجلة في إقرار مسألة إلا بعد نظرٍ وتأمُّل طويل.

والمسـائل السـابقة في بعضها خِلاف وترجيح، فليتنبَّه الباحث لهذا، **ويقيس عليه** عند مذاكرة المسائل.

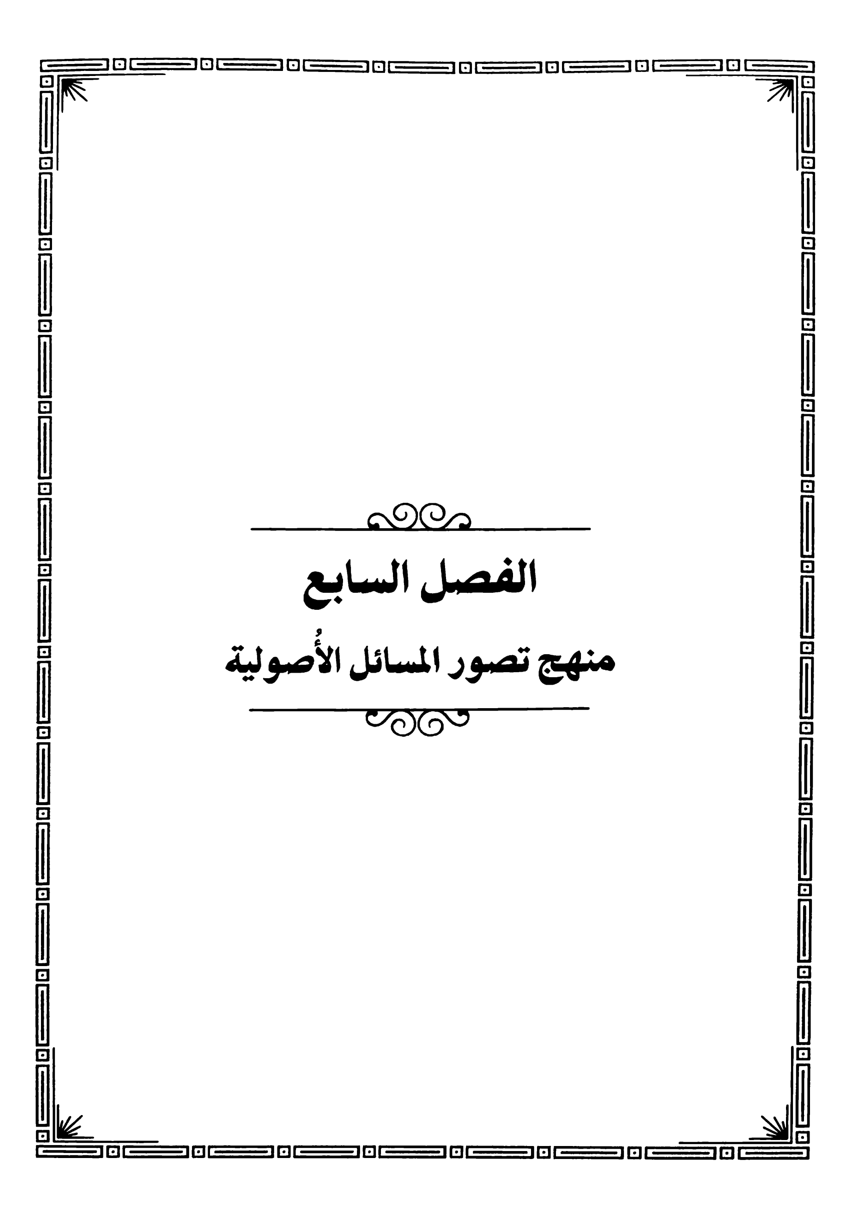
ويستطيع الباحث أو الطالب خلال التأسيس أن يستوعب ويفهم من خلال التركيز على تحرير الأدلة والمصطلحات والآراء والقواعد.

ثم بعد ذلك: يُحلِّل، ويطبِّق، ويُقوِّم ما حفظه أو فهمه.

وهذا ما يُسمَّى: باستراتيجية التعلُّم الحديثة.

وفي الـدروس الآتية سـوف أُفردُ فصـلًا عن كيفيـة التعامل مع الكتـب الأُصولية ومهارات البحث فيها، نسأل الله الإعانة والسداد.

❖



الفصل السابع

منهج تصور المسائل الأُصولية



◈ **منهج تصور المسائل الأصولية**[1]:

تصور المسائل الأُصولية يسبقه تصور معنى عِلم الأصول، وأقرب الطُّرق المسلكية له.

فأصول الفقه: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية استفادة جُزئياتها، وحال المستفيد.

أو هو: طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها.

وبعض أهل العلم حدَّه بقوله: "العِلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية".

والمقصود بالإجمالية: أي: غير المعيَّنة، وذلك كالأمر والبحث فيه عن أنه يفيد الوجوب، والإجماع من حيث إنه حُجة.

والمقصود بالتفصيلية: دَلالة آيةٍ أو حديثٍ بعينيهما، على حُكم معيَّن.

والمراد بكيفية الاستدلال: الشروط والمقدِّمات، وترتيبها معه، ليستدلَّ بالطُّرق على الفقه.

فموضوع عِلم الأُصول: أدلة الفقه الإجمالية.

والمباحث الأصولية سبعة:

الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والتعادل، والترجيح.

وهناك تقسيم آخر:

أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر

---

(١) انظر للوقوف على مزيد من الأحكام والمعاني: "شرح مرتقى الوصول" للمحسي (١/ ٢٠٠- وما بعدها) و"إبهاج العقول: لإبراهيم المكي (ص٤٤- وما بعدها)، و"شرح الورقات" لابن فركاح (ص/ ٣٥- وما بعدها)، و"الإيمان" لابن تيمية (ص/ ٧٣- وما بعدها)، و"فتاوى ابن تيمية" (٢٠/ ٤٠٠)، و"بلغة الوصول "للكناني (ص/ ١٠٠- وما بعدها)، و"غاية الوصول" لزكريا الأنصاري (ص٤)، و"رفع الحاجب" للسُّبكي (١/ ٢٤٢).

والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

وهناك تقسيمات أخرى، لكنها في الغالب تدور حول ما سلف.

وعلى ضوء ما تقدَّم، نمثِّل على سبيل التقريب والتصوير:

الحُكم الشرعي: نجاسة الماء القليل بمجرد وقوع النجاسة فيه.

الدليل التفصيلي: حديث: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث**».

الدليل الإجمالي: مفهوم المخالفة حُجة.

وجه الدَّلالة: التقييِّد بالقُلَّتين يدلُّ على أنه إذا كان أقل من قلتين فإنه يحمل النجاسة.

وعلى هذه الجادَّة تستطيع فهم الأصول، وتحقيق الغاية من تعلُّمه.

وتصور المسائل الأُصولية لا يحصل إلا بفهم متن وشرحه، وتكرار ذلك مع المذاكرة المستمرة، حتى تقوى الملكَة.

فشروط التصور ثلاثة: فهم المتن والشرح، التكرار، المذاكرة المستمرة.

ويُلحق بالمذاكرة: التخطيط بالقلم، ورسم الفقرات الذِّهنية، والتقييد.

ولو جمع الراغب بين متن فقهي وأصولي، ودراستهما معًا، لكان في ذلك نفع عظيم، وفائدة كبيرة جدًّا.

التصور يبدأ من خِلال التقسيم الذِّهني لأفكار الصفحة التي بين يدي القارئ، فكل صفحة تحتوي على فِكرة أو فكرتين يُناقشهما المؤلِّف.

فمن خِلال البحث عن المعاني المهمة في هذه الفكرة أو الأفكار، يُمكن تلخيص



المعنى العام في ثلاثة أسطر، ولو كان الطالب ذكيًّا يمكن اختصار السُّطور الثلاثة في سطر واحد.

وهذا لا يكون إلا بالفهم، ومعرفة المقصد العام لِفكرة الفقرة، حتى لو كان الكتابُ في مائةِ صفحة مثلًا.

لأنك لو جمعت الأفكار المهمة بعد الفراغ من الكِتاب، ستجدها يسيرة يُمكن تلخيصها في ورقتين في الغالب.

عند قراءة الصفحة ركِّز على المعاني والمقاصد، فكل صفحة لها معانٍ، وهذه المعاني قد يُلخِّصها المؤلِّف في فقرتين أو ثلاثة في كل صفحة من صفحات الكتاب.

وفي بداية الإقبال على عِلم الأُصول، من الخطأ الكبير القراءة السريعة لإنهاء الفصل أو الباب.

فالصواب تأمُّل الصفحة الواحدة، ومعرفة الفكرة المهمة فيها، ثم التعليق على هامش الصفحة؛ لتقييد خُلاصة الفكرة الأصولية، لتبقى عند المراجعة اللاحقة، فيمكن استذكار ما تمَّ تأمُّله وفهمه.

وحتى أؤكِّد لك أن المسألة الأصولية يُمكن تلخيصها في سطر واحد، انظر ما قيَّده يوسف بن عبد الهادي ابن المبرد[1] -رحمه الله تعالى- من ضبط للمسائل الأُصولية المهمَّة في حوالي ثلاثين صفحة، في كتابه (مجمع الأصول)، فقد وضَّح كثيرًا من المسائل في ثلاثة أو خمسة أسطر.

---

(١) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عَبْد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد: علاَّمة مُتفنن، من فقهاء الحنابلة. من أهل الصالحية، بدمشق. له: "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" في فقه الحنابلة، و"النهاية في اتصال الرواية"، و"تاريخ الإسلام"، وغيرها. وتوفي سنة ٩٠٩هـ. انظر: (٨/ ٢٢٥).

ومثله: زكريا بن محمد الأنصاري[1] -رحمه الله تعالى- في كتابه (لُبّ الأصول)، والجويني -رحمه الله تعالى- في كتابه (الورقات)، وأحمد الكِناني في كتابه (بُلغة الوصول).

فهذه الكتب -أصلًا- رقمها مؤلِّفوها لتصور المسائل، وتسهيل فهم الدلائل.

ومثل ذلك: المنظومات، كقول الناظم:

فِعل المكلَّف له أوصافُ ... لبعضه ببعضها اتصاف
فصحةٌ عزيمةٌ أداءُ ... واعكس: فسادٌ رخصةٌ قضاءُ

وقول الناظم:

والكافُ للتشبيه والتعليل ... أما مع التشديد للتفصيل

وقول الناظم:

وليس حُجةٌ على الصحابي ... رأيُ صحابي بلا ارتياب

ففي الأبيات السابقة تلخيص للمسائل الأصولية في سطرٍ أو سطرين.

والمسائل الأُصولية إما أن تكون من المتفق عليه، أو المتنازع فيه.

فإن كانت من المتفق عليه فيكون تصورها بمعرفة حُدودها وقيودها.

والحدود: هي التعريفات والمصطلحات والضوابط.

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى، قاض مفسِّر، أصولي، من حُفاظ الحديث، مُعمَّر. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة ونشأ فقيرًا معدمًا، ثم عظم فضله، ولاه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. ولما ولي رأى من السلطان عدولًا عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السُّلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي.
يميل إلى التصوف ونُصرة مذهب الأشاعرة. له تصانيف كثيرة، منها: (فتح الرحمن) في التفسير، و(تحفة الباري على صحيح البخاري)، و(فتح الجليل)، و"غاية الأصول في شرح لُب الأصول"وغيرها. توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر: الكواكب السائرة (٣/ ١٩٦)، والأعلام، للزركلي (٣/ ٤٧).



والقيود: هي الشروط والموانع، إن كان لها ذلك عند أهل العلم.

وإن كانت من المتنازع عليه فيتمُّ معرفة موضع الاتفاق والاختلاف بينهما، ثم حصر مسألة أو مسائل النزاع وتفنيدها على جزئيات أو مراحل ذهنية، بالدليل النقلي والعقلي، مع الاستعانة بالمفاتيح الآتية:

أ- تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسُّنة المتواترة.

ب- فهم مراد الرسول ﷺ بفهم السلف.

ج- الاطلاع على قول أهل اللغة العربية في المسألة.

د- هل للمسألة تعلُّق بالعقيدة أم لا؟

هـ- مراجعة التخريج الأصولي على أُصول الأئمة الأربعة إن كان ذلك ممكنًا، أو على ترجيحات أهل العلم الثقات.

و- ربط المسألة بنظائرها الأُصولية.

ز- مراجعة المسألة على الحدود والقيود والضوابط الشرعية.

وسأُقيِّد أدناه ثلاثة أمثلة للمسائل الأُصولية المتفق عليها وثلاثة أمثلة للمسائل الأصولية المختلف فيها. وبالله التوفيق.

◈ تصور المسائل الأُصولية المتفق عليها:

المقصود بالمسائل الأصولية المتفق عليها: المسائل التي لا نزاع ولا جدال في أحكامها وحدودها اللفظية والشرعية، ولو وجد فيها خِلاف فيكون الخلاف فيها غير ظاهر وغير منضبط في الجملة.

وقد يكون الخلاف فيها خلافًا لفظيًّا؛ لأنهما يجتمعان في أول المعنى وآخره، لكن تقديم الفكرة وتوريدها عند المختلفين فيه، هو سبب اللَّبس والغموض، وهذا يسير جدًّا.



ومن إضاعة الوقت الاشتغال بهذه المسائل اشتغالًا مبالغًا فيه، ومعرفة سبب الخلاف فيها، وتحليل ذلك، وتكرارها إلا لمصلحة راجحة.

المثال الأول: قول الجويني -رحمه الله تعالى- في ورقاته: "الأمرُ بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة؛ فإنه أمر بالطهارة المؤدِّية إليها".

قول الجويني هذا هو قاعدة أراد استعمالها للتنبيه على أنواع الأمر الواجب. فالواجب أقسام:

قِسم ليس تحت قدرة المكلَّف، مثل: زوال الشمس.

وقسم تحت قدرة المكلَّف، لكن لم يُؤمر بتحصيله، مثل: بلوغ النِّصاب لوجوب الزكاة.

وهذان القسمان لا يجبان بإجماع العلماء.

القسم الثالث: تحت قدرة المكلَّف، وهو مأمور بتحصيله للقيام بالواجب، كالسعي للجمعة ونحوها من الواجبات.

وهذا القسم هو مُراد الجويني، لكنه نبَّه بالمثال خشية العموم فيما قبله من القسمين.

يُستفاد من المثال: وجوب فعل الأوامر والواجبات على حسب استطاعة المسلم، وما لا قُدرة له عليه، فلا مؤاخذة عليه.

المثال الثاني: قول الجويني رحمه الله تعالى: "المجمل: ما افتقر إلى البيان".

لاحظ هنا أن الجويني لم يُورد التعريف اللُّغوي؛ لأن معناه مقارب للمعنى الاصطلاحي، فاستغني عنه.

والجويني هنا أيضًا يريد أن يُنبِّه الطالب والراغب إلى أن المعنى الشرعي أو الاصطلاحي هو الأصل الذي يجب حمل المعنى عليه، وليس المعنى اللغوي، وهذه فائدة مهمة لا يُلاحظها كثير من الباحثين.

لكن نحن هنا نقرِّر المعنى اللغوي لزيادة فهم المراد، وليس لأنه هو الأصل في العمل، فتنبَّه لهذا فإنه مهم جدًّا.

فالمجمل لغة: المجموع.

مثال المجمل: قول الرسول ﷺ: «**وينطق فيها الرويبضة**»، فهذا مجمل، لكن بيَّنه المعصوم ﷺ بقوله: «**الرجل التافه يتكلَّم في أمر العامَّة**»[1].

والإجمال له ثلاثة أسباب: غرابة اللفظ، واللفظ المشترك الذي ازدحمت فيه المعاني، ونقل اللفظ عن معناه الظاهر لغة إلى معنى شرعي.

فيجبُ على الطالب والراغب البحث عن ما يُبين المجمل، إما من نصٍّ مشابه، أو دليل آخر، فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، مبيَّن معناه في الحديث المرفوع: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلًا بمثل سواءُ بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[2].

فَيُستفاد من هذا التوقف عن العمل بالمجمل على سبيل الأولية، حتى نجد ما يُبيِّنه من الأدلة، فنعمل به فورًا على حسب الدليل القائم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، ٢/ ١٣٣٩، رقم (٤٠٣٦)، وأحمد في مسنده، ٢/ ٢٩١، رقم (٧٨٩٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، ٤/ ٥١٢، رقم (٨٤٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البوصيري (٤/ ١٩١): هذا إسناد فيه مقال.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ٣/ ١٢١٠، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المثال الثالث: قول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

تـدلُّ هذه الآية عند الأصوليين على أن أفعال المعصوم ﷺ إما أن تكون تشـريعًا علـى جهـة الوجوب، وإما أن تكـون مندوبة، وإما أن تكون جِبلـةً، وإما أن تكون على وجه القربة، وهذا قسـمان: إما خاص بـه ﷺ، وإما لا خصوصية فيه، وهذا هو الأصل في الأفعال النبوية، وهو منطوق الآية الكريمة ومدلولها.

فيسـتفاد مـن هذا وجوب التأسِّـي بالرسـول ﷺ، فيما دلَّت الأدلـة على ذلك أو ندبت إليه.

◈ تصور المسائل الأُصولية المختلف فيها:

المقصـود بالمسـائل الأُصوليـة المختلـف فيها: كل مسـألة أصوليـة كثر الجدل حولها، إما بسبب غموضها، أو بسـبب الاتجاه العقـدي في المذهب المخالف لغيره، أو لسبب علمي يحتاج إلى زيادة بحث وتحرير.

المثـال الأول: قول الله تعالـى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسـف: ٨٢]، فقد وقع فيها خلاف عند بعض الأصوليين: هل في الآية مجاز أم المراد به حقيقة السُّـؤال؟ فقال بعض أهل العلم: التقدير: واسأل أهل القرية، فهي من مجاز الحذف.

وقد ردَّ عليهم ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أنه لا يجوز القول بالمجاز هنا؛ حتى لا يكـون سـببًا لتعطيل الصفات، كما فعلت الجهميـة في قول الله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ [الفجر: ٢٢] يعني: جاء أمر ربك، على حدِّ زعمهم!

وهذا تأويل فاسد؛ لأنه تعطيل لصفة المجيء لله تعالى، كما يليق به سبحانه.

وقد اسـتدلَّ ابن تيمية على صحة أن المراد بسؤال القرية هو على الحقيقة، وليس على المجاز، بقول الله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَـٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ [محمد: ١٣].

فيكون لفظ القرية في القرآن يُستعمل تارة في السكان وتارة في المساكن، فلا يكون في الآية حينئذٍ مجاز، كما يزعم البعض.

ويستفاد من هذا للعمل: توقِّي القول بالمجاز في القرآن إلا بدليل قويٍّ من الأصلين، وعدم الاحتجاج بالآراء الشاذَّة في هذه المسألة.

المثال الثاني: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقول الرسول ﷺ: **«لا يسُم المسلمُ على سَوْمِ أخيه»**[1].

هذان النَّصَّان يستدلُّ بهما العلماء على اعتبار سدِّ الذرائع، وهو من الأدلة الأصولية المختلف فيها.

وسدُّ الذريعة عند إمعان النظر: منع الفعل المباح الموصل إلى الحرام، وهذا المنع هو الحكم، والحكم غير الدليل، وسدُّ الذرائع من أدلة الأحكام المختلف فيها.

وبعض الذرائع مصلحتها قطعية، وبعضها مصلحتها ظنية، وكذلك المفسدة.

وأكثر المذاهب توسُّعًا في سدِّ الذرائع مذهب الإمام مالك، ثم مذهب الإمام أحمد، رحمهما الله تعالى.

وهناك ما أجمعت الأمة على سدِّه، وعلى عدم سدِّه، وهناك ما اختلف فيه العلماء، هل يُسدُّ أو يُمنع؟

ويُستفاد من هذا: جواز العمل بسدِّ الذرائع وفتحها، بحسب ترجيح العلماء، على ضوء الأدلة القوية في المسائل، لكن لا يجوز جعلها دليلًا مزاحمًا للأدلة المتفق عليها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، ٢/ ٩٧١، رقم (٢٥٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، ٣/ ١١٥٤، رقم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



المثال الثالث: قول العلماء: المرسل لا يُحتجُّ به.

المرسل عند الفقهاء والأصوليين: قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

وغير الصحابي عندهم يشمل التابعي، وتابع التابعي، ومَن بعده، والمحدِّثون يخصُّونه بالتابعين، وبعضهم بكبار التابعين. فتفسير الأصوليِّين أعمُّ من تفسير المحدِّثين.

والعلماء في العمل بالمرسل على ستة مذاهب:

١- حجة مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أشهر الروايتين.

٢- ليس بحجة مطلقًا، وهو قول جماهير المحدِّثين بعد المائتين، وكثير من الفقهاء والأصوليين، وقال به الإمام مسلم، رحمه الله تعالى.

لكن هذا القول فيه نظر، كما سيأتي في القول الثالث.

٣- **لا يُقبل إلا بأحد خمسة أمور**: وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى، وهو مقيَّد في كتاب الرسالة[١]، وانظر تفصيلها في تدريب الراوي للسيوطي[٢].

٤- يُقبل مرسل مَن هو من أئمة النقل دون غيره، وقال بهذا ابن الحاجب وابن الهمام[٣] وابن الساعاتي[٤].

٥- **التفصيل**: فإن كان المرسل من أهل القرون الثلاثة قُبل مطلقًا، سواء كان من أئمة النقل أم من غيرهم، وقال به جماعة من العلماء مستدلين بحديث: «**خيرُ الناس**

(١) "الرسالة" الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، مرجع سابق، (ص٤٦١).

(٢) تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، دار العاصمة، ٢٠٠٣م، ١/ ١٩٨ وما بعدها.

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام، فقيه وأصولي حنفي، ماتريدي، أصله من سيواس بتركيا. ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. أقام بحلب وجاور بالحرمين. من أشهر مؤلفاته: "التحرير في أصول الفقه" و"زاد الفقير".

(٤) أحمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي. عالم بفقه الحنفية وأصولها. كان أبوه يعمل بصنع الساعات. ولد في بعلبك، وانتقل إلى بغداد فنبغ فيها. أشهر مؤلفاته: "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، و"البديع في أصول الفقه"، توفي سنة ٦٩٤هـ.



قَرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبقُ شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[1].

٦- تُقبل مَراسيل سعيد بن المسيب دون غيرها، وهذا قول الجويني[2].

فالواجب هنا لتحرير هذه المسائل ومثيلاتها:

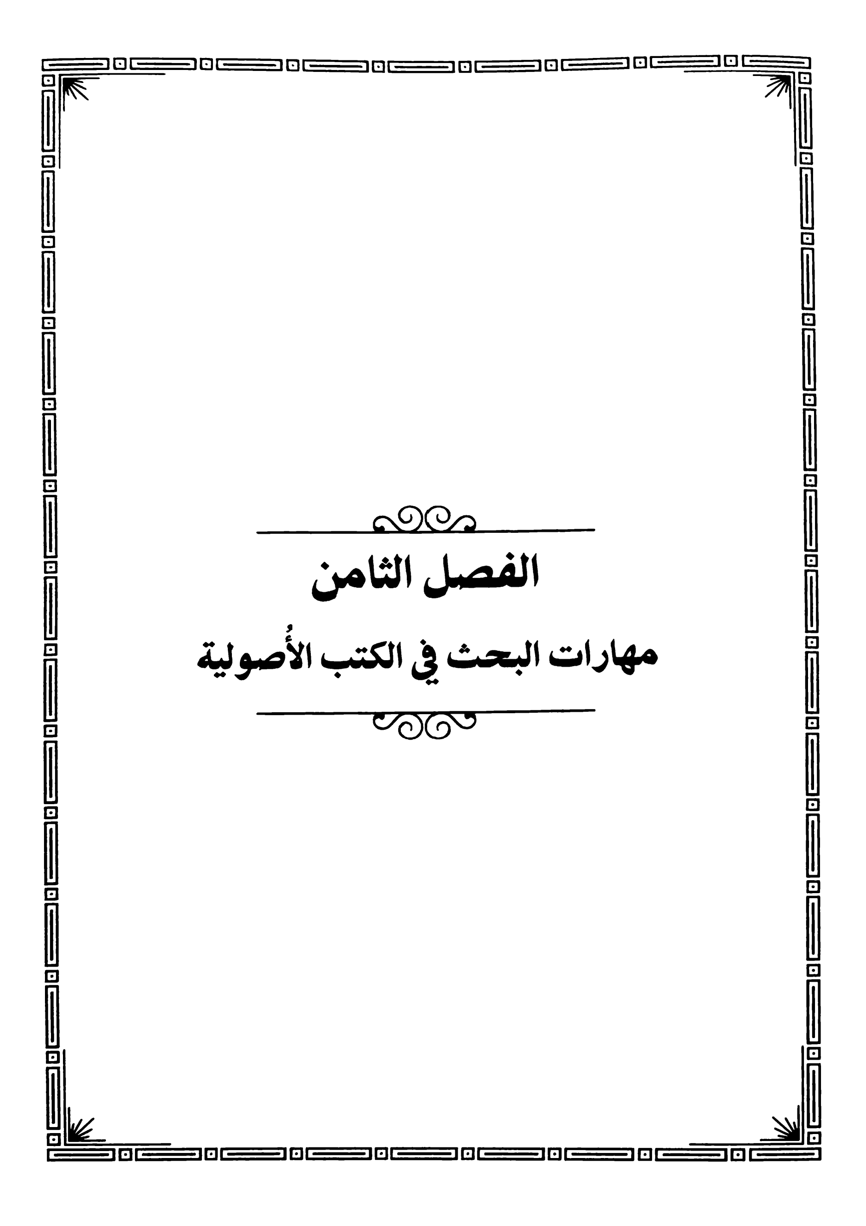
معرفة مواضع الاتفاق والاختلاف بينها، ثم حصر مسألة أو مسائل النِّزاع، وتفنيدها على جزئيات أو مراحل ذهنية بالدليل النَّقلي والعقلي، مع الرجوع لكلام العلماء الثقات في مصنَّفاتهم في أبواب الشريعة.

وبلا شك أن هذا يتطلَّب التدريب والصبر على الدِّراسة، حتى تقوى الملَكة وتتسع وتُثمر، وقبل ذلك كلِّه الإعانة من الله تعالى.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أُشهد، ٢/ ٩٣٨، رقم (٢٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ٤/ ١٩٦٢، رقم (٢٥٣٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، مرجع سابق، ١/ ٤٠٨.



الفصل الثامن

مهارات البحث في الكتب الأُصولية



❑ مهارات البحث في الكتب الأُصولية[1]:

المقصود بمهارات البحث في الكتب الأصولية: الطُّرق والأساليب الذِّهنية الذكية التي يُمكن من خلالها فهم واستيعاب الأطروحات العلمية الأصولية بأيسر السُّبل، وهي مناسبة للمذاكرة في هذا الفن، وبدونها تَضعف الملَكة، أو تتفرَّق جهود الدراسة والبحث، وكما قيل: من ذاق عرف، ومن عرف اغترف.

أ- ملاحظة مذهب المصنِّف:

عند مطالعة متنٍ أو شرح في الأُصول، فإنه من اللازم معرفة مذهب صاحب الكتاب، من الناحية الأُصولية والعقدية، يعني هل هو حنبلي، أم شافعي، أم مالكي، أم حنفي، أم ظاهري؟ هل هو زيدي، أم شيعي، أم معتزلي، أم أشعري، أم ماتريدي، أم متكلِّم؟ أم من أهل الحديث؟ أم من غيرهم، ونحو ذلك من الانتماءات إلى فرقة أو مذهب أو جماعة معتبرة مشهورة؛ لأن ذلك يعطي انطباعًا أوليًّا في الاتجاه الذي يسلكه صاحب الكتابِ ويُنافح عنه.

وطالبُ الحق أو الباحث عنه يستفيدُ من كل كتاب، وكل متن، وكل مصنَّف، بشرط أن يكون راسخًا في العِلم، وألَّا يعتقد الباطل أو الانحراف الذي نبَّه عليه جماهير العلماء في بعض مسائل الأُصول والمعتقد، ومنهم الأئمة الأربعة في اعتقادهم وأُصولهم التي يدينون الله بها.

ومن توفيق الله تعالى ثم بفطنة الشيخ عبد الرزاق عفيفي[2] -رحمه الله تعالى-

---

(١) من شروط البحث: التروِّي والتثبُّت قبل العمل، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "ربما مكثتُ في المسألة ثلاث سنين حتى أعتقد فيها شيئًا". انظر: "مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي (ص/ ٢٤٥).

(٢) عالم مصري أزهري سلفي، له عناية بالأصول. ولد في شنشور بالمنوفية، سنة١٣٢٣هـ، عمل في مصر ثم هاجر إلى المملكة، درَّس في الطائف والرياض، وترقَّى في مناصب علمية رفيعة في بلاد الحرمين. توفي بالرياض سنة ١٤١٥هـ. له تعليقات نافعة على كتاب الإحكام للآمدي، ومذكرة في التوحيد، وتعليقات على الطحاوية.

لهـذا الجانـب الأصولـي العقـدي، فقد ألهمـه الله أن ينخـل كتاب الإحـكام لأصول الأحكام للآمدي رحمه الله تعالى؛ حيث استخرج شوائبه العقدية والأُصولية ونبَّه على المآخذ عليه، ولم يدعُ إلى نبذه وهجره.

والنظـر إلـى المسـائل والحُكـم عليها في الغالـب يؤثِّر عليهـا التربيـة العقدية أو المذهبية، ثم ترسـخُ عند العمل بها أو الاقتناع بمضمونها، وهنا مكمن الخطر في اعتقاد المذاهب المخالفة والمنحرفة عن جادَّة أهل الحديث، وهم أهل السنة والجماعة.

ولتجنُّب خطر الانحراف الأُصولي العقدي، يلزم الباحث أو المطالع لعلم الأصول، أن يـدرس معتقد أهل السـنة والجماعة على علماء أو طلبـة علم مُتقنين؛ لأن الفِطام عن المألوف شـديد، كما قـال الغزالي[1] رحمه الله تعالى؛ حتى يأمـن الوقوع في المخالفات العقدية، إما عن طريق المسائل الأُصولية مباشرة، أو دسِّها في الكتب الشرعية الأخرى.

وبعضُ أهل التصنيف يُبغضون شـرع الله وهدي محمد ﷺ عنادًا، كما هو مشاهد من العلمانيِّين والليبراليين اليوم، وبعضهم يجهل الحق والهدى، فيضيع بسبب تصنيفه كثيرٌ من الناس.

وقـد قال الإمام ابـن تيمية[2] رحمه الله تعالـى: "يوجد في كثير مـن المصنفات في أصـول الفقـه، وأصول الدِّيـن، والفقـه، والزهد، والتفسـير، والحديث، مَـن يذكر في

(١) المستصفى، أبـو حامد محمد بـن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السـلام عبد الشـافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م، (ص٢٧).

(٢) الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السـلام بن عبد الله بن أبي القاسـم الحراني، قدوة في العلم والعمل. العلامـة الفقيـه الأُصولي المفسِّـر الحافظ المحدِّث، نـادرة العصر، ذو التصانيف والـذكاء، تقي الدين أبـو العباس ابن العالم المفتي شـهاب الدين، ابن الإمام شـيخ الإسـلام مجد الدين أبـي البركات. ولد بحران، عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ وتحول به أبوه إلى دمشق سنة ٦٦٧هـ وتوفي سنة ثمان وعشرين وسـبعمائة، رحمه الله تعالى. مات معتقلًا بقلعة دمشـق، فخرجت دمشـق كلها في جنازته. مؤلفاته كثيرة جدًّا، من أشهرها: "مجموع الفتاوى".
انظر: فوات الوفيات، (١/ ٧٤).



الأصل العظيم عدة أقـــوال، ويحكـــي من مقالات النـــاس ألوانًا، والقول الذي بَعث الله به رسوله ﷺ لا يَذكره؛ لعدم علمه به، لا لكراهته لما عليه الرسول"[1].

ب- الاطلاع على أكثر من شرحٍ للمتن الواحد:

وهذا يُفيد الباحث والمطالع في مسألة التدرج في سُلَّم المسائل والتنقير عنها في المصنفات.

فلو احتاج أن يبحث عن أقوال العلماء في مسألة (غَلبة الظن)، ومتى يُؤخذ بها ومتى لا يُؤخذ بها، فإنه لن يبحث عنها -مثلًا- في الورقات للجويني، ولا بُلغة الوصول للكناني، ولا التحرير للمرداوي رحمهم الله تعالى، لكنه سيجدها في أُصول الفقه لابن مفلح، وإحكام الفصول للباجي، والمسودة لآل تيمية، رحمهم الله تعالى، وغيرها من الشروح والتعليقات في مصنَّفات الأصول.

وفائدة أخرى مهمة: أن مطالعة المتن، ثم الرجوع إلى الشرح، ثم الترقِّي إلى شرح آخر، ثم إلى ثالث، وعاشر، تُنمِّي مَلكة البحث وتُرسِّخ الفائدة في الدِّماغ، وتُحفِّز النظر والتدبر للمصطلحات والرموز، ونحو ذلك من المعاني النافعة.

ج- جرد الكتاب كله، إن كان ذلك ممكنًا:

عند مطالعة متن أو شرح في علم الأصول، من الأكمل والأحسن جرده كاملًا، والمقصود بالجرد: فحصُ مسائل الكتاب، وانتقاء فوائده بمطالعة المقروء قراءة سريعة؛ لمعرفة أماكن المسائل المهمة واللازمة، حتى يمكن الربط بينها في الذِّهن.

وقبل جرد الكتاب، يُقسَّم إلى ثلاثة أو خمسة أو سبعة أقسام؛ لتسهل مطالعته وبحث مسائله، فبعض الناس يملُّ إذا رأى الكتاب في خمسمائة صفحة، ويصيبه اليأس

---

(1) شرح حديث النزول، تقي الدين بن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٧٧م، (ص٣٤٣).

والفتور، لكن عند تقسيم الكتاب يسهُل ذلك على النفس، فيمكن قراءته على هيئة أجزاء في يومين أو أسبوع أو عشرة أيام.

ومن الأخطاء التي لا يتنبَّه لها كثير من الباحثين والمطالعين: أسلوب تقطيع القراءة، وهذا الأسلوب هو سبب العزوف وهجر الكتاب في الغالب.

وتقطيع القراءة المقصود به: قراءة مقدار ربع ساعة، ثم تَرك الكتاب، والرجوع إليه من الغد لمدة خمس دقائق، بدون إكمال الجزء المقرَّر قراءته سابقًا.

فهذا الأسلوب لا يُنمِّي الملكَة، بل يَحرمها من الوصول إلى الغاية المنشودة.

والمأمول منك بعد أن تفرغ من قراءة هذا الدرس، أن تبدأ بجرد كتاب المقدِّمة الأصولية لابن هبيرة[1] رحمه الله تعالى، وهي في خمسين ومائة صفحة، مُتبعًا المنهج الموضَّح أعلاه، وهو تقسيم الكتاب إلى أجزاء.

د- الإفادة من الحواشي وعدم طرحها أو إهمالها:

المقصود بالحواشي: ما تُذيَّل به صفحة المتن أو الشرح من فوائد وإيضاحات. بعض الباحثين وطلاب العلم لا يَلتفت لهذه الحواشي، ويظنُّ أنها جوانب فنية للكِتاب وليست ذات فائدة.

والصحيح أن هذه الحواشي في كتب الأُصول خاصة، من ضروريات الفهم

---

(١) **ابن هبيرة:** عون الدين أبو المظفر الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني الفقيه الحنبلي من وزراء المقتفي لأمر الله العباسي، وبعده للمستنجد. أصله من قرية بني أوقر من أعمال دجيل، ولد سنة ٤٩٧هـ وتوفي سنة ٥٦٠هـ ببغداد.
له من التصانيف: "المقدِّمة الأصولية"، وهي مستلة من كتاب إجماع العلماء الأربعة و"اختلاف العلماء" و"أرجوزة في الخط"، و"الإشراف على مذاهب الأشراف" و"الإفصاح عن شرح معاني الصحاح"، وهو يشتمل على تسعة عشر كتابًا. "الإيضاح عن معاني الصِّحاح" وهو "شرح الجمع بين الصحيحين" لأبي نصر الحميدي. و"تهذيب إصلاح المنطق" لابن السِّكيت. "الطامس والفالس في علم السِّيمياء"، وكتاب "المقتصد"، وكتاب "المقصور والممدود"، وغير ذلك. انظر: "هدية العارفين" (٢/ ٢١٨).



والنظر؛ لأنها في الغالب مفاتيح لمستغلق المتون والشروح، كبيان معنى المصطلحات الغامضة ومرادفاتها، ومعرفة مصادرها ومواردها، مع الإشارة فيها إلى الإحالة على مباحث أخرى مكمِّلة للمعنى في نفس الكتاب أو في كتاب آخر.

ومن اللطائف هنا أن الكتاب لا يُشترى أحيانًا إلا إذا كانت حواشيه قوية وجذَّابة، أما الكتاب عديم الحواشي أو ضعيفها، فلا يكون مدعاة لشرائه والتسابق لاقتنائه في الغالب.

هـ- المقارنة بين الأقوال في المسألة، والتمييز بينها:

فالمقارنة: هي معرفة الوِفاق والخلاف بين الأقوال، والتمييز: هو معرفة مراتب القوة والضعف بينها.

وهذه لا تُدرك إلا بالممارسة، وكثرة النظر، وتقليب الصفحات باستمرار.

فعلى سبيل المثال: مسألة الحيل الشرعية، أجازها بعض العلماء، ومنعها بعضهم.

ومن أجازها استدلَّ بالحديث المشهور، أن رجلًا شكا إلى رسول الله ﷺ أن جاره يُؤذيه، فأمره رسول الله أن يطرح متاعه، والحديث مشهور ومعروف، وهو في أبي داود بإسناد صحيح.

ومن مَنعها استدلَّ بالحديث المرفوع: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود تستحلُّون محارم الله بأدنى الحِيل**»[1].

وما يُسمِّيه البعض حيلة يسمِّيه غيرهم: دفع مفسدة.

فالخلاصة هنا: إن ترتب على العمل بالحِيل تحليل حرام أو تحريم حلال، **فهي ممنوعة وباطلة**؛ لأنها تكون ذريعة إلى إسقاط الواجبات، ووقوع الظلم والفساد، وإن كانت غير ذلك؛ كحِيلة يوسف عليه السلام مع إخوته، لاستخراج الحقوق ورفع الباطل أو منعه، **فهي جائزة أو مباحة**، لكن تُقدَّر بقدرها بدون زيادة.

---

(١) رواه ابن بطَّة في إبطال الحِيل (ص/ ٤٦)، وحسَّنه الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٣).

و- لا تعتمد على مرجعٍ واحدٍ في بحث مسألة:

فعلى سـبيل المثـال: لو بحثتَ مسـألة التصويب والتخطئة، وهي مسـألة أصولية مرقومة في المتـون الأصولية، فإنه يلزمك بحثها من الناحيتين العقدية والأصولية؛ لأن بعض مسـائل الأُصول لها تعلُّق بمسـائل التوحيد والعقائد، وهذا مهم، ويجب العناية به وعدم نسيانه.

فهذه المسـألة -على سبيل المثال- أشار إليها البخاري في صحيحه[1] ومسلم[2]، وهي مبسوطة عند كثير من الأصوليين، مثل: الكلوذاني[3]، واللكنوي[4]، وابن حزم[5]، والزركشي[6].

فبهذه المنهجية تسـتطيع جمع الأقوال، وتحرير المسـألة من غير إخلال بمعانيها أو فوائدها.

ز- التعرُّف على مغزى مخالفة قول الجمهور، ومن نقل ذلك وقرَّره:

فعلى سـبيل المثال: مسـألة: هـل يُقدَّم النـص على المصلحـة أم المصلحة على النص؟ وهي مسـألة كثـر فيها الجدل بسـبب تعصُّب الطوفي -رحمـه الله تعالى- لها،

(١) وهـو قولـه ﷺ: «**إذا حَكم الحاكـم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكـم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسـنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ٦/ ٢٦٧٦، رقم (٦٩١٩)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ٣/ ١٣٤٢، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسـن الكَلْوَذَاني، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٥م، (٤/ ٣٢٠).

(٤) فواتح الرحموت بشـرح مسـلم الثبوت، محمد بن نظام الدين اللكنوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (٢/ ٣٨١).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٢/ ٦٨ وما بعدها).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، (٨/ ٢٨٢).



وقولـه بتقديم المصلحة على النص، والطوفيُّ عراقيٌّ من أهل الرأي في الجملة، ويميل إلى العقليات، وله تأليف في الدفاع عن أهل المنطق والكلام، وقد أشبع هذه المسألة بحثًا كثيرٌ من الباحثين، ومنهم البرزنجي في كتابه (التعارض والترجيح)، فلتراجع.

فجمهور العلماء يقولون بتقديم النص؛ لأنه سيِّد الأدلة، وله تعظيم في الشريعة وفي الصُّدور، ولأن المصالح لا تقوم إلا على النص، وهي إما مُعتبرة أو مُلغاة أو مُرسلة، والنص حاكم عليها في كل الأحوال.

واستدلال الطوفي على نظريته هذه -كما في كتابه شرح الأربعين- بالحديث المرفوع: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]: هو استدلال فيه نظر؛ لأن الحديث يُفيد الاحتجاج بالمصلحة، ولا يُفيد تقديمها على النص، وهذا ملحظٌ مهم لا يتنبَّه له كثير من الباحثين.

بل إن بعض التنويريِّين اليوم يؤخِّرون العمل بالشريعة لهذه الشُّبهة، أو لذلك الاستدلال؛ لحاجة في أنفسهم!، نعوذ بالله من سوء الحال.

والطوفي له أدلة أخرى وجيهة في جواز تقديم المصلحة على النص، لكن تعميم هذه القاعدة أو هذه النظرية بإطلاق مردود عليه؛ لأن المصالح إذا تزاحمت يُقدَّم أعلاها، ولا بد أن يكون النص هو المهيمن عليها.

ح- تحرير معنى المصطلح إذا كان له معاني أخرى:

فعلى سبيل المثال: السُّنة لها معنى عند الأُصوليين، ومعنى عند المحدِّثين، ومعنى عند الفقهاء[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٤، رقم (٢٣٤١)، باب مَن بنى في حقِّه ما يضر بجاره، من حديث ابن عباس، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦، رقم (٢٣٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) انظر: "فتح المغيث في شرح ألفية الحديث" للسَّخاوي (٢/ ٢١٠)، و"الحدود في الأصول" للباجي (ص/ ١٠٠).

وكذلك النسخ له معنى عند المتقدِّمين، ومعنى عند المتأخرين.

فمعناه عند المتقدِّمين: البيان، مثل: تبيين المجمل، وتخصيص العام.

أما عند المتأخِّرين فمعناه: رفع الحكم بخطاب متراخ.

والباطل والفاسد من أهل العلم من يُفرِّق بينهما، ومنهم من يقول بترادفهما.

وهذا الأخير هو قول الجمهور ما عدا الحنفية.

والسبب في ضرورة تحرير معاني المصطلحات المتعدِّدة، حتى يأمن الباحث من الوقوع في المتشابهات، من المسائل والمعاني المتضادة، ولو حدث هذا فإن استنباطه يكون مقلوبًا.

ط- الوقوف على عِلل الأحكام:

يمكن ضبط هذه المسألة المهمة بتدبُّر مسالك العِلة عند الأصوليين، وهي عشرة، لكن أهمُّها: النص، والإجماع، والإيماء والتنبيه، والاستدلال، والمناسبة، والشَّبه، والسَّبر والتقسيم.

والبحث عن العِلة يكون باستخراج ما دلَّ على كون الوصف عِلة، بتخريج المناط، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط.

والمقصود بها باختصار: استخراج العِلة بالمسالك السابقة، وإلغاء الفوارق بين العِلل، ومعرفة التشابه والاختلاف عند القياس في النظر إلى النص أو النازلة.

فيلزم تتبُّع النص الذي يدلُّ على العِلِّية، ويكون صريحًا في بيان العِلة، مثل الحديث المرفوع: **«إنها من الطوَّافين عليكم والطوافات»**[1].

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سُؤْر الهِرة، ١/ ٦٧، رقم (٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب سُؤر الهرة، ١/ ١٥٣، رقم (٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/ ٥٥، رقم (٦٨)، وأحمد في مسنده، ٥/ ٣٠٣، رقم (٢٢٦٣٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.



وهنـاك ما لا يكون صريحًا في العِلية، وهو اقتران الحكم بوصف، وهذا يُستدل بـه، لكنه أقلُّ من مسـلك النـص في الدلالة، مثـل الحديث المرفوع: «للراجل سـهمٌ وللفَرس سهمان»(١).

وهناك السَّبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف، ومثله: الدروان الوجودي والعدمي، ويُطلق عليه الطرد والعكس، مثل الحديث المرفوع: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»(٢).

وهناك المناسـبة والإخالة، وهناك الوصف المناسـب للعليـة، وهو أربعة: المؤثر والملائم والغريب والمرسل.

ولا يسـع المقام هنا للتفصيل في جميع مسـائل العِلل والاستطراد في أمثلتها؛ لأنها تحتـاج إلى بسـط وتوضيح ومناقشـة، لكنني أنصـح بتأمل كتاب "مجمـوع الفتاوى" لابن تيمية رحمه الله تعالى في أبواب المسـائل الفقهية، فقد تفوَّق على غيره من الكتب القديمة والمعاصرة، في تذليل مسائل العِلل على كثرتها وتفرعها.

وأعتقـد أن كثـرة النظـر في باب مسـالك العِلة يُعدُّ مـن الأدوات المهمـة جدًّا في تقويـة الملكة الأُصولية؛ لأن فيه إعمالًا للذِّهـن وربطًا لجميع الدروس الأُصولية بهذه المسالك؛ لأنها مرتبة عليها ترتيبًا علميًّا وأُصوليًّا.

ي- ضرورة العناية بمباحث المقاصد:

المقاصد: هي غايات الشارع الحكيم من أحكامه، فتجب معرفتها في كل باب من أبواب الشريعة.

---

(١) أخرجـه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٤/ ١٥٤٥، رقم (٣٩٨٨)، ومسـلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير، باب كيفية قِسمة الغنيمة بين الحاضرين، ٣/ ١٣٨٣، رقم (١٧٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) في صحيحيهما.



ويمكن معرفة مقاصد الشرع من خلال نصوص الكتاب والسنة، وعِلل الأوامر والنواهي، ومن استقراء الأحكام، كما تقدَّم في الإشارة إلى مسائل العِلل ومسالكها.

ولهذا من فَهم المقاصد، وفهم العلل، سهُل عليه الاستنباط من النصوص وأقوال العلماء.

وأساس اعتبار المقاصد: فهم تحسين الشرع وتقبيحه للفعل أو القول، وبيان حكمة الله في تشريعاته وما علَّله رسوله ﷺ.

والمقاصد التي يُراد البناءُ عليها في الحُكم يجب أن تكون ثابتة، وظاهرة، ومنضبطة، ومطَّردة.

ومقاصد الشريعة ليست ما حصره بعضُ علماء الأصول، ومنهم الشنقيطي رحمه الله تعالى، في المذكِّرة في ستة: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والعِرض، والنسب، والمال، بل هي أكثر من ذلك، كما نبَّه عليه الإمام ابن تيمية، رحمه الله تعالى[1].

فمقاصد الشريعة أوسع من ذلك في الإيمان، وأنواع العبادات الظاهرة والباطنة، وإصلاح خفايا النفوس والصدور، وفي السياسة الشرعية، ونحوها من أمور الاقتصاد والإدارة.

والمقاصد ثلاثة: خاصة وعامة وجزئية:

الخاصة: ما يتعلَّق بأحكام العائلة، أو العقود، أو العقوبات، أو التبرعات.

والمقاصد العامة: هي ما يتعلَّق بحفظ نظام الأمة؛ مثل: الحَجر على الطبيب الجاهل، وقتل الساحر المضر، ونحو ذلك.

أما الجزئية: فهي ما يُقصد منه شيء بعينه؛ كالصلاة والقراءة والدعاء، كل بحسب نوعه وانفراده.

---

(١) مجموع الفتاوى، أحمد ابن تيمية، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ٣٢/ ٢٣٤).

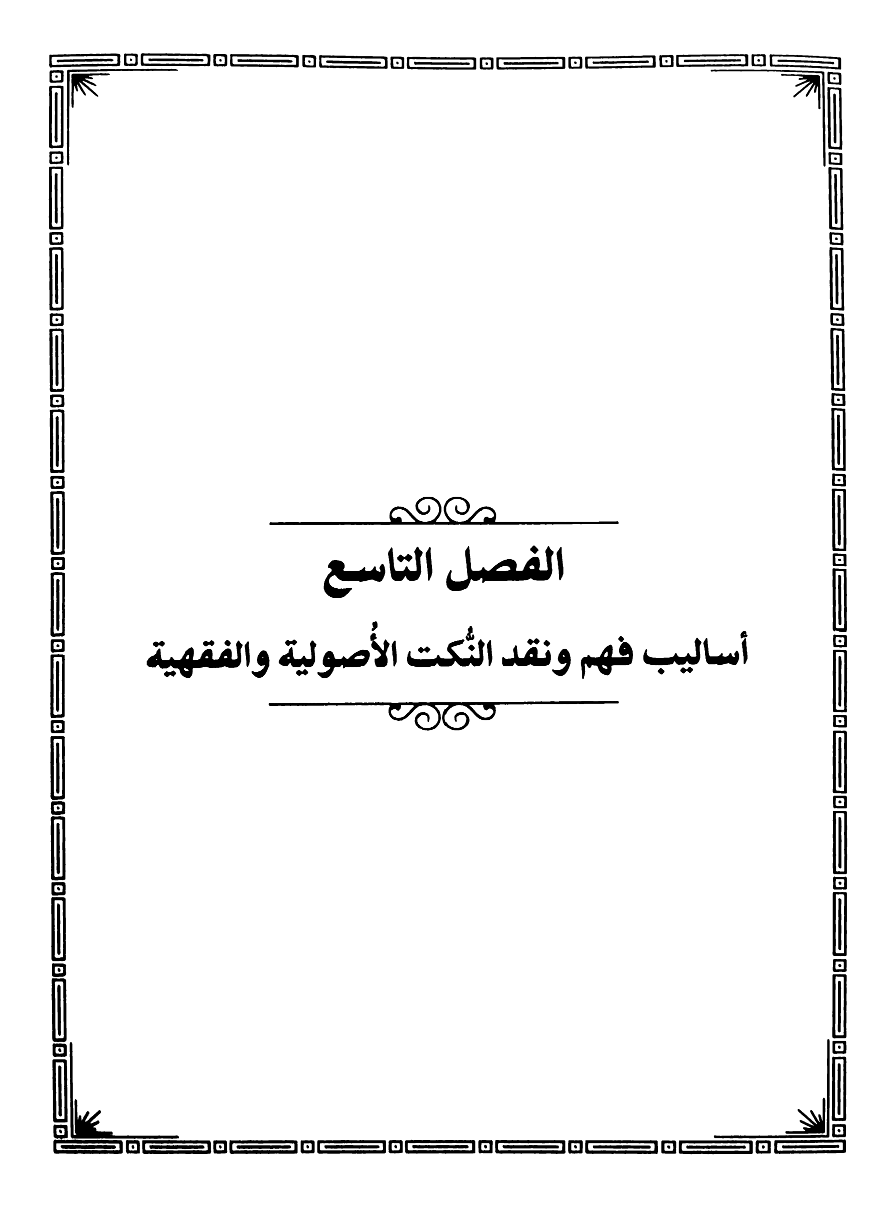
أمـا التعـارض بين المقاصـد، فيمكن الإفادة منـه، كما في قصة الخضـر في خَرقه لسـفينة المسـاكين؛ حفاظًـا عليهـا كلهـا: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، بـل هو مهم للاستنباط من الأدلة وحجج المذاهب.

وكتـب المقاصـد كثيرة جدًّا، وأفضلها عنـدي كتاب الله تعالـى، ويمكن مراجعة تفسـير ابن سـعدي (ت: ١٣٧٥هـ) -رحمه الله تعالى-، فقد أجاد وأفاد في هذا الباب، بل تفوَّق على غيره فيه.

ويُراجـع -أيضًا- كتاب الموافقات للشـاطبي رحمه الله تعالى؛ ففيه اسـتنباطات بديعة، وكذلك مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور[1] رحمه الله تعالى؛ ففيه فوائد نافعة جدًّا لفهم أحكام النصوص وأحوال الأدلة.



(١) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عُيِّن (عام ١٣٥١هـ شيخًا ومُفتيًا مالكيًّا، يميل إلى مذهب الأشاعرة في سائر مؤلفاته، وعنـده تأويـل وتفويض في الصفات، له مصنفات مطبوعة، من أشـهرها "مقاصد الشـريعة الإسـلامية" و"أصـول النظام الاجتماعي في الإسـلام" و"التحرير والتنوير" في تفسـير القرآن، وغيرها، وتوفي سـنة ١٣٩٣هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٦/ ١٧٣-١٧٤). وانظر كتاب "الموافقات" (٢/ ٥٠، ٨٠، ٢٣٠).



الفصل التاسع

أساليب فهم ونقد النُّكت الأُصولية والفقهية

❑ أساليب فهم ونقد النُّكت الأُصولية والفقهية[1]:

بعد استيعاب الطالب والباحث للمَلَكة الأُصولية، ومعرفته لثمراتها وعوائقها، وطرق استمدادها، وتطبيقه لأركان الملكَة الأصولية، وتصوره الصحيح والتام للمسائل الأصولية، بعد تكرار متن في الفقه، ومتن في الأصول، سيجد أنه يستطيع التمييز بين الخطأ والصواب في المسائل الأُصولية والفقهية.

- **وأساليب الفهم الرئيسة هي:**

أ- سؤال المعلِّم الفطِن وتحرِّي الحق عنده. ب- الحفظ والمراجعة.

ج- تقصِّي المسألة من مجموعة مصادر أصيلة موثوقة.

د- تحليل المسألة لفظيًّا للربط بين معانيها وأحكامها.

هـ- إعادة مراجعة المسألة ثم تقييد خُلاصتها.

و- مذاكرة المسألة أو المسائل مع صاحب هِمَّة، كي ترسخ الفوائد في الذِّهن.

ز- تقوى الله وخشيته ودوام التضرع إليه.

وهذه أمثلة وتطبيقات مختصرة، طبَّقتُ فيها أساليب الفهم المذكورة آنفًا، انتخبتُها من مذاكرتي مع الطلبة، حين مراجعة فهم المسائل الفقهية والأُصولية في كتابين مهمين، هما: المغني لابن قدامة[2]، وتلخيص روضة الناظر للبعلي رحمهما الله تعالى، أقيِّدها هنا للإفادة منها في هذا الجانب:

---

(١) الفهم والنقد لا يتحقَّقان إلا بالممارسة وكثرة النظر في الكتب وسُؤال المعلِّمين مع المذاكرة والاتصال بالمحقِّقين في هذا العِلم، ومصادر هذا الفصل ومراجعه كثيرة جدًّا لا يمكن حصرها هنا، وهي مصادر الفقه والأصول الأصلية، على منهج أهل الحديث، فلتراجع في مظانِّها.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفَّق الدين، المقدسي الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي الصالحي، فقيه أصولي. أحد أعلام الحنابلة، طلب العلم في دمشق وبغداد حتى تصدَّر في مذهب الحنابلة، من تصانيفه: "العمدة"، و"الكافي"، و"المقنع"، و"المغني" في الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٦٢٠هـ انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٢٨١).

١ - **مسألة غسل بشرة الرأس**: أورد ابن قدامة فيها حديث عليٍّ رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقد رفعه إلى الرسول ﷺ: «**مَن ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا من النار**»[1]؛ قال عليٌّ رضي الله عنه: فمِن ثَمَّ عاديتُ شعر رأسي، وكان يجزُّ شعره.

قلت: الصحيح وقفه على عليٍّ رضي الله عنه كما قال ابن حجر، رحمه الله تعالى.

٢- **مسألة مقدار ما يُجزئُ في الغُسل**: قال ابن قدامة: "**وقيل: لا يُجزئ دون الصاع في الغسل، والمدّ في الوضوء، والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه**".

وقد استدلَّ لها بحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «يُجزئ من الوضوء المُدُّ، ومن الجنابة الصاع»[2]، والصواب: **أن يُقيَّد ذلك بما قال ابن خريمة رحمه الله تعالى: "فيه دلالة على أن توقيت المُدِّ من الماء للوضوء أن ذلك يُجزئ، لا أنه لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة عليه**".

٣- **مسألة النية في الوضوء**: قال رحمه الله: "**النِّية من شرائط الطهارة للأحداث كلها، لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها**". **الصواب: أن يُقيَّد ذلك بأن النجاسة من** أفعال التروك، فتصح بغير نية.

٤- **مسألة التسمية عند الوضوء**: أورد فيها حديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ١/ ١١٥، رقم (٢٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، (١/ ١٩٦)، رقم (٥٩٩)، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٩٦. وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر، مرجع سابق، (١/ ١٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣/ ٣٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن توقيت المدِّ من الماء للوضوء، ١/ ٦٢، رقم (١١٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، (١/ ٢٦٦) رقم (٥٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه بهذا اللفظ.

الله عليه»[1]، ولم يرفعه للرسول ﷺ، بل قال: (رُوي) أي: بصيغة التمريض، وقال بعده قال أحمد: ليس يثبتُ في هذا حديث أو إسناد جيد.

قلت: قد أورد الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، والزيلعي في نصب الراية، أن للتسمية أصلًا، ولا بُدَّ أن الرسول ﷺ قد قالها؛ فلا يُشرع هجرها.

٥- مسألة السِّواك في نهار رمضان للصائم: أورد ابن قدامة المسألة، ولم يُرجِّح الجواز ولا الكراهة.

والصواب: جواز استعمال السِّواك في النهار للصائم، وهو اختيار ابن تيميَّة، رحمه الله تعالى.

٦- مسألة الاستياك عند الوضوء: أورد فيها مسألة الاستياك بالأُصبع، ولم يستدل لها.

ودليلها: ما جاء في مسند أحمد بسند صحيح أن عليًا رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ، فأدخل أصبعه في فيه، ثم قال: "هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ".

٧- مسألة سؤر الهرة: أورد فيها قول أبي حنيفة رحمه الله: أنه كره الوضوء بسؤر الهرة، ولم يتعقبه.

والصواب: أنه طاهر، وقول أبي حنيفة[2] -رحمه الله تعالى- ضعيف، بدليل حديث: «**إنها ليست بنجس**»[3]، ولم يذكر الشيخُ دليلَ أبي حنيفة على نجاسة الهرَّة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، (١/ ٣٧) رقم (٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ١/ ١٣٩، رقم (٣٩٧)، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (١/ ٤٩).

(٢) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقِّق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد سنة ٨٠هـ ونشأ بالكوفة. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعًا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة ١٥٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ - ٤٢٣)، وتاريخ ابن خلكان (٢/ ١٦٣)، والجواهر المضية (١/ ٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة (٧٥)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في

ودليلـه: القيـاس؛ لأن لُعابهـا مُتولِّد مـن لحمها، وهـو نجس، وحجتـه -أيضًا- حديث: «**الهرة سبع**»، وإسناده ضعيف، فلا يصح التعويل عليه.

٨- كثير من الأحاديث الضعيفة يستدلُّ بها ابن قدامة رحمه الله تعالى؛ لتقوية قول بعض الحنابلة لها، وقد يرويها بصيغة التمريض، وقد يرويها صراحة ولا يُبيِّن ضعفها، كحديـث الحِياض المشـهور، وهو حديث أبي سـعيد الخـدري ﵁ أن النبي ﷺ سُئل عن الحِياض التـي بين مكة والمدينة تَرِدها السِّباع والـكلاب والحُمر، قال ابن الجوزي[١] رحمه الله تعالى: "أجمعوا على ضعفه".

ولذلك أسباب منها: أن ابن قدامة يتورَّع عن الحُكم على بعض الأحاديث، أو أن لها أصلًا عنده، أو أنه يستدل بها بنية الرجوع للبحث عن أسانيدها، فلا يُسعفه الوقت لذلك.

٩- مسـألة رفـع اليدين عند الركوع: روى فيها ما أخرجـه الترمذي في جامعه عن ابن مسـعود[٢] ﵁: "ألا أُصلي لكم صلاة رسـول الله ﷺ؟ فصلَّـى فلم يرفع يديه إلا مـرةً واحدة"، وقـد تعقَّبها ابن قدامة بالـردِّ والتضعيف، لكن يزُاد علـى تقريره بأن ابن مسعود ﵁، كان يحكي فِعلًا من الصلوات المنسوخة، كالتطبيق في الركوع، فليُحرَّر.

سـؤر الهرة (٩٢)، قال الترمذي: "حسـن صحيح"، والنَّسائي في كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة (٦٨)، وابـن ماجه في كتاب الطهارة وسـننها- باب الوضوء بسـؤر الهرة والرخصـة في ذلك (٣٦٧)، وصحَّحه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٤٣٧).

(١) عبـد الرحمـن بن علي بن محمـد، جمال الدين، أبو الفـرج، ابن الجوزي، العلامة، الحافظ، المفسِّـر، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف، عنده تأويل في الأسماء والصفات، له مؤلفات جِياد، منها: "زاد المسير"، و"فنون الأفنان"، ولد سنة تسع -أو عشر- وخمسمائة، وتوفي سنة ٥٦٧هـ انظر: "سير أعلام النبلاء" (٢١/ ٣٦٥) والذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٨).

(٢) الصحابي عبد الله بن مسـعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، الهذلي، حليف بني زهرة. كان إسـلامه قديمًا في أول الإسـلام، وضمَّه إليه رسـول الله ﷺ، فكان يلج عليه، ويُلبسـه نعليه، ويمشـي أمامه، ويستره إذا اغتسـل، ويُوقظه إذا نام، وكان يعُرف في الصحابة بـ"صاحب السـواد والسـواك"، شـهد بدرًا والحديبية وهاجـر الهجرتيـن جميعًـا؛ الأولى إلى أرض الحبشـة، والهجـرة الثانية مـن مكة إلى المدينـة، فصلَّى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. انظر "الاستيعاب" ١/ ٣٠٢-٣٠٤، و"أسد الغابة" ٢/ ١٧١-١٧٤، و"الإصابة، لابن حجر" ٤/ ٢٣٣).



١٠ - **مسألة نصاب الذهب**: أورد فيها حديث ابن عمر[١] وعائشة[٢] رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا"[٣].

أخرجه ابن ماجه ولم يُعقِّب على إسناده على غير عادته في الحكم على الأحاديث، والحديث في إسناده مقال، لكن له شواهد بعضها ضعيف وبعضها حسن.

١١ - **مسألة تجاوز الميقات بغير إحرام**: أورد فيها حديث ابن عباس[٤] مرفوعًا: **«من نَسي من نُسكه شيئًا أو تركه، فليُهرق دمًا»**[٥].

الحديث في إسناده مقال، كما حقَّقه ابن حجر وابن حزم، رحمهما الله تعالى.

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، الصحابي المشهور، أمه زينب بنت مظعون الجمحية، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عَشر سنين، وكذا قال الواقدي، حيث قال: مات سنة أربع وثمانين. روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. انظر: "الإصابة في تمييز الصحابة "٤/ ١٨١).

(٢) عائشة بنت أبي بكر، الصدِّيقة بنت الصديق، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوَّجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنتين، وهي بنت سبع، وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله ﷺ قد أُري عائشة في المنام في سَرقة من حرير فقال: **«إن يكن هذا من عند الله يُمضه»**. فتزوَّجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح ﷺ بكرًا غيرها، وتوفي عنها ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة، وكان مكثها معه ﷺ تسع سنين. قال الزهري: لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. انظر: "الاستيعاب" ٢/ ١٠٨-١١٠، و"أُسد الغابة" (٣/ ٣٨٣-٣٨٥)، والإصابة في معرفة الصحابة" (٨/ ١٦-٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ١/ ٥٧١، رقم (١٧٩١)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل، (٣/ ٢٨٩).

(٤) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير رضي الله عنه، مولده بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدَّث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنةً. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠- ٣٥٣).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٧٤٤) وأبو داود في سننه (٢٤٢١): **«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»**.





١٢ - مسألة إفراد يوم السبت بالصيام: اختار رَحِمَهُ اللهُ القول بالكراهة لحديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] مرفوعًا.

والمسألة خِلافية بين المحقِّقين، ومن أهل العلم من يرى أن الحديث منسوخٌ. والذي رجَّحه ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ الجواز.

١٣ - مسألة تنفيل وتقسيم الغنائم: أورد فيها حديث أبي قتادة[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«مَن قَتل قتيلًا فله سَلَبُه»**[٣].

تعليقي: في العصر الحاضر ما يغنمه المجاهد من أسلحة أو سيارات أو مُتعلَّقات شخصية من العدو، فهذه حقٌّ لمن غنمها من المجاهدين، يقسمها الإمام بينهم بالخُمس، أو بحسب ما يرى المصلحة فيه، وله أن يُعطي من لم يجاهد شيئًا من ذلك لتطييب نفسه؛ لفعل رسول الله ﷺ في كثير من غزواته.

أما ما يغنمه المجاهدون من الأموال العامة للكفار أو الأعداء، مثل الدبابات والطائرات والسيارات الثقيلة، فلا يجوز التصرف فيها، ولا الاستيلاء والتملُّك لها، إلا برضى الإمام أو نائبه، وتقسيمها يكون على حسب المصلحة العامة للمسلمين،

---

(١) عبد الله بن بسر المازني الصحابي، قال عبد الصمد بن سعيد القاضي وغيره: توفي سنة ستٍّ وتسعين، وقال أبو زرعة: مات قبل سنة مائة، قد مر في الطبقة الماضية، قال يزيد بن عبد ربه الجرجسي: توفي سنة ستٍّ وتسعين. انظر: تاريخ الإسلام، (٢/ ١١٢١).

(٢) الصحابي الجليل الحارث بن ربعي، أبو قتادة، الأنصاري، السلمي، فارس رسول الله ﷺ شهد أحدًا والحديبية، وله عِدة أحاديث، اسمه: الحارث بن ربعي على الصحيح، وقيل: اسمه النعمان. وقيل: عمرو. قال النبي ﷺ: «خيرُ فرساننا: أبو قتادة، وخير رجَّالتنا: سلمة بن الأكوع». اختلف في وقت وفاته؛ فقيل: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وقيل: بل مات في خِلافة عليٍّ بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة، وصلَّى عليه علي، وكبرَّ عليه سبعًا. انظر: "أُسْد الغابة" (٤/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فلهُ سلبهُ، ٣/ ١١٤٤، رقم (٢٩٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (٣/ ١٣٧٠)، رقم (١٧٥١).

كما رجَّحه الماوردي[1]، وابن تيمية، والشوكاني[2]، رحمهم الله تعالى.

١٤-**مسألة أكل الضبِّ**: أوردَ فيها قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الضبُّ حرام"، لكنه لم يُفصِّل سبب تحريمه، وسبب تحريمه أن أبا حنيفة يميل إلى التحريم كما في سنن أبي داود؛ لأنه تمسَّك بأحاديث النهي التي يُفهم منها أن النهي مطلق، بينما الحُفَّاظ من المحدِّثين جمعوا بين الأحاديث المحرِّمة والمُبيحة والمقرِّرة، فقالوا بالجواز، وهذا ما قرَّره الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح.

١٥-**مسألة أكل لحم الثعلب**: أورد للإمام أحمد -رحمه الله تعالى- فيه روايتين، ولم يُرجِّح، فالرواية المشهورة التحريم، والرواية الأُخرى الجواز، وبها قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وبعض التابعين؛ لأن النهي خاص بذوات النَّاب والسِّباع، والثعلب ليس من السِّباع، فيصير حُكم أكله دائرًا بين الجواز والكراهة.

وهذا القول هو الراجح.

١٦-**مسألة بيع العِينة**: أورد فيها الرواية المشهورة في سنن الدارقطني[3]

---

(١) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، من أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة ٤٥٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

(٢) الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني. ولد عام ١١٧٢هـ لازم القاضي أحمد الحرازي، والعلامة حسين بن محمد المغربي، من مصنفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير، والسيل الجرار، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام ١٢٥٠، راجع: التاج المكلل للقنوجي (٤٥٢-٤٦١)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٣) علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث، وأول من صنَّف القراءات وعقد لها أبوابًا. ولد بدار القطن سنة ٣٠٦هـ ورحل إلى مصر، فساعد ابن حنزابة على تأليف مسنده. وعاد إلى بغداد فتوفي بها سنة ٣٨٥هـ. من تصانيفه: "السُّنن" و"المؤتلف والمختلف" و"الضعفاء". انظر: "الأعلام" للزركلي (٤/ ٣١٤).

والبيهقي[1] ومصنف عبد الرزاق[2] عن عائشة رضي الله عنها: "بئس ما شريتَ، وبئس ما اشتريتَ". قلت: عزاه ابن قدامة -رحمه الله تعالى- لأحمد، وهو وهمٌ، فليست هذه الرواية في المسند، إلا إذا كانت النسخة المطبوعة فيها سقط، فَيُحتمل، أما إن كان العزو لغير المسند من المسائل والروايات، فلا غضاضة.

١٧ - **مسألة شركة الأبدان:** أورد الخلاف فيها، وذكر أن الشافعية قالوا ببطلانها وفسادها؛ لحصول الغرر والضرر فيها.

قلتُ: في العصر الحاضر تُسمَّى شركة العمل أو التقبُّل، وتقع بين أصحاب الحِرف، مثل المهندسين، والأطباء، ونحوهم. ودليل جوازها إقرار الرسول ﷺ على صحة فِعل سعد بن أبي وقاص[3] في شراكته مع عمَّار[4] وابن مسعود رضي الله عنهم.

(١) الإمام الحافظ العلامة، شيخ خراسان، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخسروجردي، البيهقي، صاحب التصانيف. من أقرب الأشاعرة إلى أهل السُّنة. ولد سنة أربع وثمانين ثلاث مائة في شعبان، ومات في عاشر جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين. من تصانيفه: "السُّنن الكبرى"، و"الخلافيات". انظر: "سير أعلام النبلاء" ١٨/ ١٦٣، و"طبقات الحفاظ" (ص٨٧).

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري، مولاهم الصنعاني، الثقة. صاحب تصانيف، أشهرها المصنَّف، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ مصنِّف شهير، عمي في آخر عمره فتغيَّر، وكان يتشيَّع، ولد سنة ست وعشرين ومائة. وتوفي في شوال سنة إحدى عشرة ومئتين. انظر: "تهذيب الكمال" ١٨/ ٥٢، و"سير أعلام النبلاء" (٩/ ٥٦٣).

(٣) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كِسرى، وأحد السِّتة الذين عيَّنهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة، أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدرًا، وافتتح القادسية، وقد فقد بصره، وتوفي سنة ٥٥هـ. انظر: "الإصابة في تمييز الصحابة" (٣/ ٧٣).

(٤) عمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بنون ساكنة بن مالك العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذَّب في الله، فكان النبي ﷺ يمرُّ عليهم فيقول: **«صبرًا آل ياسر موعدكم الجنة»**. واختلف في هجرته إلى الحبشة. وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة وكتب إليهم إنه من النُّجباء من أصحاب محمد. قتُل مع عليٍّ بصفين سنة سبع وثمانين في ربيع، وله ثلاث وتسعون سنة. انظر: "الإصابة" (٤/ ٥٧٥)، و"أسد الغابة" (٤/ ١٣٩).

١٨ - **مسألة تضمين الصُّناع**: أورد فيها أثرًا عن عليٍّ رضي الله عنه: "أنه كان يُضمِّن الصبَّاغ والصانع، ويقول: لا يُصلح الناس إلا ذلك". قلت: الأثر ضعيف؛ لأنه مرسل.

١٩ - **العنعنة في الآثار**: من خلال تتبعي لآثار ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني كُله، لاحظتُ روايته لآثار مُعلَّة بالعنعنة، مما يكون سببًا لتدليسها وردِّها.

منها رواية: "عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من دِيتها"، وهي في سنن النسائي، ومثلها رواية عن عمر رضي الله عنه في أن العاجز عن الوطء يُؤجَّل سنة، وهو في مصنَّف ابن أبي شيبة(١)، ومثلها رواية: "لا نذر في غضبٍ، وكفارته كفارته يمين" وهو في مسند أحمد، ومثلها رواية: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رِجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله".

والذي تبيَّن لي من خِلال الاستقراء أن ابن قدامة اعتنى بالتخريج والنظر في الأحاديث في أول ووسط الكتاب، لكن في آخره ربما لم يُساعده الوقت والجهد على مزيد من التحقيق، وهذا ظاهر في أحاديث الدِّيات والكفَّارات في آخر الكتاب، فليُحرَّر.

٢٠ - **مسألة الغِناء**: يستدلُّ بعض المعاصرين ببعض كلام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني على جواز الغِناء، بينما يتركون موضع الشاهد الذي يُفيد التحريم والزجر، فقد قال في كتاب الشهادات(٢): "واختلف أصحابنا في الغِناء، فذهب أبو بكرٍ الخلاَّل(٣)

---

(١) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة، الإمام العلم، سيِّد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار "المسند" و"المصنف"، "والتفسير"، أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ صاحب تصانيف، مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومئتين. انظر: "تهذيب الكمال" (١٦/ ٣٤)، و"سير أعلام النبلاء" (١١/ ١٢٢).

(٢) المغني، موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، كتاب الشهادات، المسألة رقم (٨٣٦٦).

(٣) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال: مفسِّر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة. من أهل بغداد. كانت حلقته بجامع المهدي. قال ابن أبي يعلى: له التفاسير الدائرة والكتب السائرة. وقال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتِّبه. من كتبه (تفسير الغريب) و(طبقات أصحاب ابن حنبل)، و(الحث

وصاحبه أبو بكر عبد العزيز[1] إلى إباحته".

والصواب: أن تحرير كلامه يكون بنقل ما قبله، وهو قوله: **"فصلٌ في الملاهي: وهي على ثلاثة أَضْرُبٍ: مُحرَّمٌ، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها رُدَّت شهادته"**.

فمن ينقل الجزء الأول من كلامه، ولا ينقل الجزء الثاني، فقد وقع في التدليس والكذب وخِيانة أمانة العلم والفقه.

٢١- مسائل المغني مليئة بالدلالات والأحكام والمقاصد والقواعد والضوابط الأُصولية: كقوله: **"يقَدَّم النص على الظاهر المحتمل"، و"يُقدم الخاص على العام" و"التخصيص بغير دليل تحكُّم لا يُصار إليه" و"النهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء" و"ما لم يذكر القرآن له بدلًا فلا بدل له" و"السبب يتعقبه حكمه" و"الحِيل لا تُحيل الحقوق"** وغيرها كثير تنيفُ على المائتين، وقد دوَّنتها في مواضعها من نسختي، ولله الحمد.

ويُمكن الإفادة منها بالنظر في أمثلتها في ثنايا الكتاب في أوله وآخره.

٢٢- من المسائل التي تُقوِّي الملَكة الفقهية والأصولية لطالب العلم، استدلال ابن قدامة -رحمه الله تعالى- عند حديثه عن القِبلة في الصلاة، بالنص والتعليل، حيث قعَّد أنه لا يجوز أن يُكتب أمام المـُصلِّي ما يُشغله.

كما في حديث: «**أميطي عنا قِرامك**»[2]، فقد قال: "تركه ﷺ، لدرء المفسدة الواقعة

على التجارة والصناعة والعمل)، و(السُّنة) و(العِلل) و(الجامع لعلوم الإمام أحمد) في الحديث، وغيرها، وتوفي سنة ٣١١هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٧).

(١) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر الفقيه الحنبلي، غلام الخلاَّل، شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور. تفقَّه بأستاذه أبي بكر الخلال، وكان كبير القدر، صحيح النقل، بارعًا في نقل مذهبه. وتوفي في شوال سنة ثلاث وستين، وله ثمان وسبعون سنة. **انظر**: تاريخ الإسلام (٨/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب إن صلَّى في ثوب مصلَّب أو تصاوير



أو المتوقَّعة، أو لما سيشغله عن الواجب"، هذا مع خشوعه وعصمته ﷺ.

٢٣- يمكن الإفادة من كتاب المغني في تقوية الملكَة العلمية بقراءة المختصرات، ثم قراءة تحرير ابن قدامة في المغني، وتحليل كلامه إلى مسائل بالرسم البياني، للتقريب وربط الجزئيات، والوقوف على كيفية الاستدلال والتعليل.

٢٤- التعليل للمسائل في كتاب المغني ظاهر لا يكاد يخفى، فلا تخلو مسألة من تعليل واستقراء لِحِكمة الشارع، وربطها بالنص والقياس ومصالح الشريعة.

وفي كتاب الصلاة تطبيقات كثيرة لهذا التقعيد، كما في قوله: "تُكره الصلاة إلى المتحدِّثين؛ لئلا يشتغل بحديثهم، واختلف في الصلاة إلى النائم".

وهذا مهم فليُحفظ.

٢٥- كتاب المغني مشحون بأقوال المذاهب المتبوعة وغير المتبوعة، وفي كثيرٍ من المسائل يردُّ ابن قدامة ويناقش ويُفنِّد حُجج المذاهب، وفي بعضها ينتصر لها، وهو أمين في النقل والتحقيق.

٢٦- ابن قدامة ضليع في حَلِّ المعضلات الاجتماعية والشرعية، فقد قال في طهارة البئر: "فإن مات في بئرٍ ذات نفس، فأمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تُدار في البئر حتى تجتذب بخاره ثم ينزل من يطلعه، أو أمكن إخراجه بالكلاليب من غير مُثلة لزم؛ لأنه أمكن غسله من غير ضرر فلزم، كما لو كان على ظهر الأرض، وإذا شك في زوال بخاره أنزل إليه سراج أو نحوه، فإن انطفأ فالبخار باقٍ، وإن لم ينطفئ فقد زال، فإنه يُقال: لا تبقى النار إلا فيما يعيش فيه الحيوان".

٢٧- قال العلامة البعلي (ت: ٧٠٩هـ) -رحمه الله تعالى- في تلخيص روضة الناظر: "مداركُ العقول منحصرةٌ في: الحدِّ والبرهان".

هل تَفسد صلاته؟، ١/ ١٤٧، رقم (٣٦٧). (٢) المغني (٤/ ٣٢٣، ٥/ ٦٠، ٧/ ٤٤١، ٨/ ٩٩).



التعليق: ذَكر مدارك العقول، ولم يذكر مدارك العلوم، وهي ثلاثة: الحِس والخبر والنظر.

وفي حاشية الدرة المضية للسفاريني[1] شرح للقسمين، كما قال الناظم:

مـــدارك الـعـلـوم في الـعِـيـان محـصـورةٌ في الـحـدِّ والـبـرهـان

وقـال قـوم عند أصـحـاب النظر حـس وإخـبـار صـحـيـح الـنظـر

وشـرحها كلها مستوفى عند الغزالي[2] في المستصفى، والشيرازي[3] في اللُّمع، والرازي[4] في المحصول، وفي كتب المنطق والجدل القديمة والحديثة.

وبعض طلبة العلم يُزهِّد في المقدِّمة المنطقية، وهذا خطأ ظاهر وغلط جائر.

---

(١) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدِّين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقِّق. ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس فدرّس وأفتى، وتوفي فيها، من كتبه (الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات)، و(كشف اللثام، شرح عمدة الأحكام)، وغيرها، وتوفي ١١٨٨هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٦/ ١٤.)

(٢) محمد بن محمد بن محمد؛ أبو حامد الغزالي، نسبته إلى الغزال كان أبوه غزّالاً، فقيه شافعي أصولي متكلِّم، متصوف، أشعري، درس الفلسفة والكلام ثم تاب منها. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر، من مصنفاته: "إحياء علوم الدين" و"تهافت الفلاسفه" و"الوجيز" توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٠٥هـ. راجع: الأعلام للزركلي، ٧/ ٢٤٧، وطبقات الشافعية للأسنوي (٤/ ١٠١).

(٣) أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزآبادي الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، مولده: في سنة (٣٩٣هـ)، صنَّف في الأصول والفروع والمذهب، من تصانيفه: المهذَّب، والتنبيه، واللُّمع في أصول الفقه، توفي: ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة (٤٧٦هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٢٩)، وسِّير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢).

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: متكلِّم أُصولي منطقي. له غرائب وعجائب في كتبه. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. أصله من طبرستان، ومولده سنة ٥٤٤هـ في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي سنة ٦٠٦هـ في هراة. من تصانيفه "مفاتيح الغيب"، و"تأسيس التقديس" و"معالم أصول الدين"و"المحصول" و"محصَّل أفكار المتقدِّمين"وغيرها. ردَّ عليه الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كثير من مؤلفاته وكشف شبهه وأغلاطه. والصواب أنه تاب في آخر عمره، رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له. انظر: "فتاوى ابن تيمية" (٤/ ٥٥) و"شذرات الذهب" (٧/ ٤١- وفيه تحقيق توبته) و"البداية والنهاية" لابن كثير (١١/ ١٢-١٧) والأعلام، للزركلي (٦/ ٣١٣).



وأذكر أنني حضرتُ مرةً من المرات مجلسًا من مجالس العلم، فقال أحد الطلبة: إن علم المنطق شوَّه جمال أصول الفقه! فقلتُ: عندي سؤال، فقال: تفضل، قلت: محمد رسول الله، هل هذا من العلم الضروري أم من النظري؟ فلم يعرف الإجابة!

فقلت: العلم قِسمان ضروري مثل: الكعبة قبلة المسلمين، ومحمد رسول الله، ونظري مثل: الدم طاهر، وعرق الآدمي طاهر.

فمثل هذه الأدوات تُساعد على فهم الكلام ومعانيه.

لكن نحن نتفق مع غيرنا: أن المبالغة في دراسة المنطق ليست جيدة ولا محمودة، لكن دراسة المنطق لفهم المسائل المتعلِّقة بالأصول ضرورية في كثير من الأحيان، ولا نلزم أحدًا بهذه المنهجية، قد علم كلُّ أناسٍ مَشربهم.

ومن أراد تسهيل المقدِّمة المنطقية فليقرأها من تلخيص روضة الناظر، ثم ليطبِّقها على مفردات قصة موسى عليه السلام مع فرعون، وكذلك أحكام النبي ﷺ وأقضيته التي قضى بها بين الناس، فسيجد انشراحًا لمعانيها ومفرداتها.

فمثلًا: مدارك اليقين خمسة عند المناطقة والأصوليين: الأوليات، والمشاهدات، والمحسوسات، والتجريبيات، والمتواترات.

وهي موجودة في قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز ومع إخوته.

وقِس على هذا بقية المسائل المنطقية الأخرى.

لكن يجب التنبيه إلى أن الفِرق المنحرفة عن منهج السلف، كالأشاعرة والمعتزلة، كيَّفوا بعض هذه المصطلحات المنطقية عن حقيقتها الأصلية لنصرة مذهبهم.

فمصدر التلقِّي عندهم هو العقل، كما صرَّح أئمتهم: الجويني، والرازي،



والبغدادي، والغزالي، والآمدي، والإيجي[(١)]، وابن فورك[(٢)]، والسنوسي[(٣)]، وشُرَّاح الجوهرة، وغيرهم من المعاصرين، بتقديم العقل على النقل عند التعارض، ومن أولئك القدامى من حقَّق بأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة أصل من أصول الجهل!

وقد صرَّح أئمتهم أن نصوص الكتاب والسنة ظنية الدلالة، ولا تُفيد اليقين إلا إذا سَلمت من عشرة عوارض.

منها: الإضمار، والتخصيص، والنقل، والاشتراك، والمجاز.. إلخ، وسلمت بعد هذا من المعارض العقلي.

وسيأتي في آخر الكتاب الإشارة إلى هذه المسألة، إن شاء الله تعالى.

والأشاعرة يُنكرون الربط العادي بإطلاق، وأن يكون شيءٌ يؤثِّر في شيء، وأنكروا كل "باء سببية" في القرآن، وكفَّروا وضلَّلوا من خالفهم.

وحجتهم فيها هو مأخذهم في القَدر، فمثلًا عندهم من قال: إن النار تحرق بطبعها، أو هي علة الإحراق، فهو كافر مشرك؛ لأنه لا فاعل عندهم إلا الله مطلقًا، بدليل أن أحد

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، قاضي متكلم وأصولي أشعري. ولد سنة ٦٨٠هـ بإيج بشيراز. تتلمذ على البيضاوي الأصولي الشهير. له عناية بالعقليات والمنطق. من أشهر مؤلفاته: "شرح مختصر منتهى السؤل والأمل، لابن الحاجب"، و"المواقف في علم الكلام". توفي في سجن دريميان بسبب بلاء حصل له مع السلطان سنة ٧٥٧هـ. انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (٢/ ١٩٦) و"الأعلام" للزركلي (٥/ ٦٠).

(٢) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري. أصولي وفقيه ومتكلِّم أشعري. له رحلات ومناظرات مع الفرق المبتدعة وقتل بسببها بالسُّم. اشتغل بعلم الكلام بسبب عدم ادراكه لمعنى حديث: "الحجر الأسود يمين الله في الأرض". من أشهر مؤلفاته: "الرد على الملحدة والمعطِّلة والمبتدعة" و"الحدود في الأصول". توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر: "طبقات الشافعية "للسُّبكي (٤/ ١٢٧).

(٣) محمد بن يوسف بن عمر السَّنوسي. عالم مغربي متكلِّم ومنطقي. من كبار الأشاعِرة في عصره. وله أخبار في الزهد والتصوف. أصله من تلمسان بالجزائر. ولد سنة ٨٣١هـ. توفي سنة ٨٩٥هـ. من أشهر مؤلفاته: "العقيدة الصغرى" و"العقيدة الوسطى" و"العقيدة الكبرى" وله شروح عليها و"شرح إيساغوجي في المنطق". انظر: "درة الحجال في أسماء الرجال" لابن قاضي (ص/ ٢٠٤).

علماء النحو في الأندلس من دولة الموحِّدين الأشاعرة، سفَّه نظرية العامل عند النحاة، زاعمًا أن الفاعل هو الله.

والأشاعرة ينكرون أن يكون لشيءٍ من أفعال الله تعالى عِلة مشتملة على حكمة تقضي إيجاد ذلك الفعل أو عدمه، وهو معارضة لقول المعتزلة بالوجوب على الله، حتى أنكر الأشاعرة كل لام تعليل في القرآن، وقالوا: إن كونه يفعل شيئًا لعلة، ينافي كونه مختارًا مريدًا.

وجوَّزوا بذلك أن يُدخل الملائكة والنبيِّين النار، وأن يُدخل إبليس والمجرمين الجنة، وهذا لازم قولهم، إلا النادر منهم.

٢٨- ذكر العلامة البعلي أن من أقسام البرهان: السبر والتقسيم، ومثَّل لها بقوله: "العالم إما حادث، وإما قديم"، ولم يُدلِّل على حدوث العالم، ولم يحتج له.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥]. وقوله تعالى: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النمل: ٨٨].

٢٩- قال الإمام البعلي: "وإذا استدللتَ بالعِلة على المعلول، فهو برهان عِلة، وإن استدللتَ بالمعلول على العِلة، فهو برهان دلالة".

المقصود من هذا: تقسيم أنواع البرهان لمعرفة طريقة الردِّ به على الفرق والجماعات المنحرفة، وفي أغلب كتب ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالى- استعمال ملاحظ لهذه المصطلحات المنطقية لتفنيد شُبه الفلاسفة وأهل الضلال.

ومن الواجب هنا التنبيه على المقولات العشر وهي المصطلحات التي يستدلُّ بها الفلاسفة وبعض الفِرق للردِّ على إثبات الصفات وغيرها، وهي:

الجوهر، والعرض، واللون، والنسبة، والمكان، والزمان، والحال، والملكية،

والفعل، والانفعال. وهي مجموعة في بيتين:

زَيْدُ الطويلُ الأَزْرَقُ ابْنُ مَالِكِ ... فِي بَيْتِهِ بِالأَمْسِ كَانَ مُتَّكِي
بِيَدِهِ غُصنٌ لَوَاهُ فَالْتَوَى ... فَهَذِهِ عَشرُ مَقُولاتٍ سُوَى[1]

٣٠- قال الإمام البعلي في الفرق بين الواجب والفرض: "وعن أحمد أن الفرض آكد من الواجب".

قلت: الصحيح عند الجمهور أنه لا يصح التفريق بينهما، فمعناهما واحد، والدليل: حديث أبي محيريز، أن رجلًا من بني كنانة يُدعى المخدجي، سمع رجلًا بالشام يُدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي[2]: فرحتُ إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب، يعني: أخطأ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد...**»[3].

وكان الإمام أحمد يفرِّق بين الفرض والواجب تورعًا، كما نقل عنه الإمام ابن رجب، رحمه الله تعالى.

٣١- قال الإمام البعلي: "أنكر الحنفية التوسيع"، المقصود: أنهم أنكروا الواجب الموسَّع، وهذا غير دقيق، فالأحناف يوافقون الجمهور في أن الواجب يُؤدَّى في جميع الوقت.

---

(١) "المباحث المشرقية" الرازي (١/ ٢٦٧).

(٢) أَبُو رفيع المخدجي الكناني الفلسطيني، وقيل: رفيع. روى عَن عبادة الصامت، وعَنه: عَبد الله بن محيريز. قال أَبُو حاتم بْن حبان: المخدجي هو أَبُو رفيع. وذكره فِي كتاب الثقات. وروى له أَبُو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه. انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، والنَّسائي في كتاب الصلاة- باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيهما- باب ما جاء في فرض الصلوات والمحافظة عليها (١٤٠١)، وصحَّحه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٢٤٣). وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١٥٣).



ولعله يقصد بعض المتأخِّرين من الأحناف، ولم يردّ الشيخ عليهم، ويُردُّ عليهم بالحديث المرفوع: «**الوقتُ فيما بين هذين الوقتين**»[1].

٣٢- قول الإمام البعلي: "لو ذهل عن العزم لم يكن عاصيًا".

يقصد من عزم على فعل واجبٍ موسعٍ، ثم نسي أو مات، فليس بعاصٍ؛ لأن نيته الأداء، ولم يستدل على هذا التقرير، والراجح: أنه يأثم إن فرَّط في تأخير الأداء، أو تشاغل بما لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

٣٣- قول الإمام البعلي: "الغافل لا يُكلَّف"، المقصود بالغفلة: النوم والنِّسيان والجنون والإغماء، فيمتنع التكليف لارتفاع الأهلية الشرعية.

٣٤- يُستدرك على الإمام البعلي في مسألة الواجب ما يلي:

بعض الواجبات قد تكون عقوبة، كقول الله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وإذا تزاحم واجبان قُدِّم آكدهما، والزيادة على الواجب من جنسه مندوبة، ولها تفصيل ذكره ابن بدران[2] في كتابه المدخل.

٣٥- مسألة الاشتباه بين واجبٍ وغيره، أشار إليها الإمام البعلي، لكن لم يُحرِّرها في نظري.

فاشتباه الميتة بمذكَّاة، الصحيح: أنه يجب ترك الجميع؛ لأن الأصل في الذبائح

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٣)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١٤٩)، وصحَّحه الألباني في "صحيح الجامع" (١٤٠٢).

(٢) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، فقيه أصولي حنبلي سلفي، عارف بالأدب والتاريخ، ولد في "دومة" بقرب دمشق، سنة ١٢٨٠هـ وعاش وتوفي في دمشق سنة ١٣٤٦هـ. كان قويًّا مع الصوفية والمبتدعة في زمنه. له تصانيف، منها: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، و"شرح روضة الناظر لابن قُدامة" في الأصول، وغيرها. انظر: الأعلام، للزركلي (٤/ ٣٧)، و"المدخل (ص/ ٢٠٠).

التحريم، واختلاط الأُخت بالأجنبية، يجب ترك الاثنتين؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم.

واشتباه الماء الطهور بنجس يُحرِّم استعمالهما.

هذا هو الراجح في مسألة الاشتباه.

٣٦- قول الإمام البعلي: "المباح: ما أذن الله في فعله"، يستدل بعض الناس على إباحة التعدُّد بآيات الإباحة المطلقة، لكن علماء الأصول قيَّدوا جواز الانتفاع بعدم الضرر، فإن تحقَّق وقوع الضرر وجب الكفُّ عن الاسترسال في المباح، حتى لا ينقلب محرَّمًا.

ومن القواعد هنا: أن المسكوتَ عنه في الشرع لسنا مأمورين بفعله ولا اجتنابه، إلا إذا ترجَّحت المفسدة.

٣٧- قول الإمام البعلي: "أنكر المعتزلة المباح "، لم يُحرِّر الرد عليهم، فيُقال: ثبوت دليل الشرع حجة عليكم، فإن كان عندكم نص ناقل للحكم فبيِّنوه.

واعتقاد إباحته عبادة يجب العمل بها، فهذا تكليف تعبدي لا يجوز ردُّه. وبعض أهل العلم يقولون: إن الكعبي[1] المعتزلي أراد المباح الذي يتوصل به إلى واجب، فيكون الخلاف لفظيًّا.

٣٨- الإجماع: يُستدرك على تلخيص البعلي لمسائله جملة مسائل: الإجماع لا يكون بالعقل، بل بالنص أو بالمشافهة والمشاهدة.

وقول العامي لا يُعتدُّ به في الإجماع، لأنه لا يعرف الأدلة ولا طرقها.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، معتزلي، إمام في الفنّ، له مقالات كلامية، ولد سنة ٢٧٣ هـ، وتوفي سنة ٣١٩هـ من أشهر مؤلفاته: "السنة"، و"أدب الجدل". انظر: "تاريخ بغداد" ٩/ ٣٨٤.

٣٩- مراسيل الصحابة: يُستدرك على تلخيص البعلي هنا ما يلي: صفة مراسيل الصحابة أنهم يروون روايات لم يسمعوها شِفاهًا عن الرسول ﷺ، بل من صحابي آخر.

وهي عديدة عند ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

٤٠- رواية الحديث بالمعنى: يُستدرك على تلخيص البعلي لهذه المسألة أن لفظ الأذان لا تجوز روايته بالمعنى؛ لأن الله تعبَّدنا به.

ومثله التكبير والتشهد.

٤١- مسألة الرواية: يُستدرك على البعلي في تلخيصه مسألة إذا عمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه.

فحينئذٍ يجب عليه العمل بالحديث الذي رواه، ويترك عمل الراوي مطلقًا؛ لأن الراوي قد توفرت فيه شروط الرواية، وقول الرسول ﷺ، حجة وقول الراوي وعمله ليس بحجة.

٤٢- القياس: يُستدرك على البعلي هنا أن تحقيق المناط وتنقيح المناط تُقرُّ به الظاهرية النافين للقياس، أما تخريج المناط؛ فتنكره الظاهرية، ويُقرُّ به جماهير العلماء.

٤٣- قياس الشَّبه: يُستدرك على البعلي أنه الوصف المُتردِّد بين المناسبة وعدمها، وهو من أصعب مسالك العلة وأدقِّها فهمًا.

مثاله: العبد إذا قُتل هل تلزم فيه القيمة أم الدِّية؟

٤٤- العِلة: يُستدرك على البعلي أن قوادح العِلة أنواع:

أ- عدم الإصابة في تحديد عِلَّة الحكم.

ب- إضافة أوصاف للعِلَّة لا علاقة لها بالعِلَّة

ج- حذف أوصاف للعِلة.

٤٥- ويُستدرك على البعلي أيضًا، أنه يُقدَح في الحكم بعدة اعتبارات شرعية: أن يثبت الحكم بالقياس وليس بالنص.

أن يتخلَّف الحكم مع وجود العلة.

أن يكون الحكم شاملًا حكم الفرع.

وأن يكون الحكم منسوخًا.

٤٦- يُستدرك على البعلي في مسألة التفريق بين الفاسد والباطل، أن الفاسد هو الباطل عند جمهور العلماء، خِلافًا للأحناف.

فالأحناف قالوا: الباطل ما كان النهي عنه لذاته، مثل بيع الخنزير، والفاسد: ما كان النهي عنه لوصف، كبيع الريال بالريالين، وتعريفهم هذا مثل تعريف الفرض والنافلة، يعني على قاعدته، فلا يُسلَّم لهم هذا، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ردِّه عليهم.

٤٧- يُستدرك على البعلي في مسألة السبر والتقسيم: أن من الشروط التي يجب أن تتوفر في السبر والتقسيم: أن يكون الأصلُ مُعلَّلًا، وأن يمكن حصر جميع ما يُعلَّل به الأصل، وإثبات أن الأوصاف المُلغاة لا تصلح للتعليل، وأن يستثنى الوصف الطردي الذي لا قيمة له.

٤٨- يُستدرك على البعلي في مسألة الطرد والعكس، أن الطرد والعكس والدوران هي مرادفات للدوران الوجودي، وهو تعلُّق الحكم وجودًا وعدمًا بالوصف.

٤٩- يُستدرك على البعلي في مسألة العلة، أن العلة هل هي الوصف الظاهر في الحكم؟ هذه المسألة ردَّ فيها ابن تيمية على الأحناف في قولهم: إن العلة هي الوصف المشتمل على الحكمة.

٥٠- يُستدرك على البعلي في القياس، أن سبع مسائل اختلف في جريان القياس فيها: الحدود، والكفارات، والتقادير، والرخص، والأسباب، والشروط، والموانع.



٥١- يُستدرك على البعلي -أيضًا- أن القياس في الأعلام والصفات لا يجوز باتفاق أهل العلم.

٥٢- يُستدرك على البعلي في مسألة الشرط، أن الشرط لا يقتضي الحكم، ولكن هو لبيان زمن تنفيذ الحكم، والعلة مناط الحكم، فيوجد الحكم بوجودها وينعدم بعدمها، فيكون إثبات الحكم متوقفًا على وجود العِلة.

٥٣- يُستدرك على البعلي في مسألة الجمع، أن أقل الجمع الصحيح فيه أنه ثلاثة.

ومن استدل بقول الله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، فمردود؛ لأن هذه الآية نزلت في ستة نفر، كما قال ابن كثير[1] -رحمه الله تعالى- وغيره من العلماء.

٥٤- يُستدرك على البعلي في مسألة العموم، أن الأحناف يعتقدون أن عموم القرآن وخبر الآحاد قطعي الدلالة، خلافًا لمالك، رحمه الله تعالى.

وأحمد والشافعي والأحناف -رحمهم الله تعالى- قالوا: إن عام القرآن تُخصِّصه السُّنة الآحادية، والمالكية قالوا: إن عام القرآن لا يُخصَّص بأخبار الآحاد إلا إذا جاء معه عمل أهل المدينة، وبهذا تسبَّبوا في ردِّ الأحاديث الصحيحة؛ لأن السُّنة عندهم تُخصِّص أخبار الآحاد.

٥٥- يُستدرك على البعلي في مسألة المنطوق، أن مفهوم الموافقة هو الحكم المسكوت عنه، وهو نوعان: إما أن يكون موافقًا لحكم المنطوق، وإما أن يكون أولى من المنطوق، فالأول يُسمَّى: لحن الخطاب، والثاني يسمى: فحوى الخطاب.

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، الدمشقي الشافعي. ولد سنة ٧٠١هـ بنواحي دمشق، مفسِّر، محدِّث، فقيه، حافظ، كان قُدوة العلماء والحفَّاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ. وسمع وجمع وصَّنف ودرَّس وألَّف، درس على الشيخ الفزاري وجمال الدين المزي وابن الفركاح وغيرهم. كان من أصحاب ابن تيمية ويستفيد منه. وكان له اطِّلاع واسع في الحديث والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ. انظر: "شذرات الذهب" (٦/ ٢٣١)، "النجوم الزاهرة" (١١/ ١٢٣).

٥٦- يُستدرك على البعلي في مسألة العموم، أن العام والمطلق يُوجدان في الأذهان، واللِّسان، والبنان، أما في الأعيان فلا يوجد إلا الخاص والمقيد.

٥٧- يُستدرك على البعلي في مسألة المصطلحات، أن هناك ألفاظًا أصولية تَرِدُ عند الأصوليين وغيرهم يجب التنبُّه لمعناها والقصد من إيرادها مثل: القياس، والتحسين والتقبيح، فمنه المشروع ومنه الممنوع، ومسألة حُكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع، ومن المصطلحات أيضًا تكليف ما لا يُطاق، والأسباب، والحكمة وإثباتها، وتعليل أفعال الله، والنسخ إلى بدل. وكلها محررة تحريرًا جيدًا في فتاوى ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ فلتراجع.

وهناك ملاحظة مهمة على عزو بعض آراء المتكلمين لغير أصحابها، فقد وهم في عزوها صاحبُ الروضة، وقد أحسن الملخص البعلي فلم يُكرِّر وهم ابن قدامة، وهي يسيرة جدًّا.

مثل نسبة القول إلى الأحناف بأن الأمر يقتضي الفور، وهو لبعضهم، وليس للمذهب عامة، وكذلك مسألة عزوه للقاضي أبي يعلى أنه قال: إن الزيادة على الواجب واجبة، وهذا لم يثبت عن القاضي.

ويبدو أن هذا الوهم سببه الإملاء من الشيخ، أو من النُّساخ.

٥٨- يستدرك على البعلي في مسألة النسخ، أن نسخ الأمر قبل التمكُّن من الفعل الجواز والوقوع، وهذا مذهب السلف، وهو رأي للأشاعرة، والمعتزلة منعوا ذلك.

٥٩- أورد البعلي ما نقله عن ابن قدامة أن الإمام مالك رحمه الله تعالى قال: "يجوز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين!"، وهذا القول لا يصح سندًا عن الإمام مالك،



كما حقَّقه العلاَّمة محمد بن الحسن البنَّاني[1] رَحِمَهُ اللهُ، كما في حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل.

٦٠- من دِقَّة الإمام البعلي -رحمه الله تعالى- في علم الأصول تفطُّنه لوهم ابن قدامة لما نَسب للإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- أنه منع من نسخ القرآن بالسُّنة المتواترة، والصحيح خِلاف ذلك، فقد حذف عبارة المنع من التلخيص وهي موجودة في الأصل.

٦١- في مسائل النسخ اضطرب رأي ابن قدامة والبعلي رحمهما الله تعالى، في مسألة الذبيح هل هو إسماعيل أم إسحاق؟! فلم يُرجِّحا، والمسألة خلافية وفيها قولان مشهوران، ويجب على طالب العلم الاشتغال بالأنفع والأصلح لقلبه وعمله، وقد صحَّ عن معاوية[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه حَكى خبرًا أن رسول الله ﷺ، قال: "الذبيح إسماعيل"[3]، وهو مخرَّج عند المفسِّرين، وقد نصَّ عليه ابن كثير في تفسيره. والمسألة لا يترتب عليها كبير فائدة، فنقول فيها: إنما تعبَّدنا الله بإخفاء ذلك كي نشتغل بكلامه وفقه أحكامه.

٦٢- وهم ابن قدامة والبعلي -رحمهما الله تعالى- في رفع حديث موضوع إلى

---

(١) محمد بن الحسن بن مسعود البناني، فقيه مالكي مُتقن، من علماء القرن الثاني عشر. ولد في فاس بالمغرب سنة ١١٣٣هـ درَس على علماء بلده مثل الطيب الوزاني والسلجماسي اللمطي. كان إمامًا وخطيبًا في جامعة القرويين، وبها درَس ودرَّس. من أشهر مصنفاته: "الفتح الرباني حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل"، و"حاشية على شرح السنوسي في المنطق". توفي بفاس سنة ١١٩٤هـ.

(٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الرحمن، القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، مَلك الإسلام. ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: بسبع، وقيل: بثلاث عشرة، والأول أشهر. أمه هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللَّحاق بالنبي ﷺ خشية أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح. مات سنة ٦٠هـ. انظر: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (١/ ٦٦٨)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (٦/ ١٥١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (٧/ ٣٥).



النبـي ﷺ وهو: "القرآنُ ينسـخُ حديثي، وحديثي لا ينسـخ القـرآن"[1]، وقد نبَّه الإمام الذهبي[2] -رحمه الله تعالى- على وضعه.

٦٣- في الكتاب بعض الفوائد الطبية المتعلِّقة بالشـرع، مثل: هل العقل في القلب أم في الـرأس؟! فقـد نَقل قـول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن العقل في الـرأس، بينما ابن قدامة وجمهور العلماء يرون أن العقل في القلب.

٦٤- كثير من الدارسين يقولون: إن ابن قُدامة في كتابه روضة الناظر ينقل ويختصر من كتاب المستصفى للغزالي، وهذا ليس على إطلاقه جُملةً، لكن الذي تبيَّن لي أن ابن قدامـة تأثر كثيرًا بنقولات وتحقيقات القاضـي أبي يعلى[3] وأبي الخطاب الكلوذاني[4] وابن عقيل الحنبلي[5] -رحم الله الجميع- وهم من أعيان الأصوليِّين الحنابلة.

---

(١) انظر: الميزان للذهبي (١/ ٣٨٧) وسنن الدارقطني (٤/ ١٤٥).

(٢) محمـد بـن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله، التركماني الأصل الفارقي ثم الدمشـقي، أبو عبد الله، شـمس الدِّين الذهبي. الحافظ الكبير، المؤرِّخ المدقِّق، صاحب التصانيف السائرة في الأقطار. ولد سنة ٦٧٣هـ. مهـر في فن الحديث وجمع فيـه المجاميع المفيدة الكثيرة، حتى كان أكثـر أهل عصره تصنيفًا، وكان علاَّمة زمانه في الرجال وأحوالهم، جيِّد الفهم، ثاقب الذِّهن، وشُهرته تُغني عن الإطناب فيه. مات سنة ٧٤٨هـ. انظر: "الدرر الكامنة" (١/ ٤٥٨) و"البدر الطالع" (٢/ ١٠٤-١٠٦).

(٣) أحمـد بن علي بن المثنـى التميمي الموصلي، أبو يعلى: حافظ، من علماء الحديث. ثقة مشـهور، نعته الذهبي بمحدِّث الموصل. عُمِّر طويلًا حتى ناهز المائة. وتفرَّد ورحل الناس إليه، وتوفي بالموصل سنة ٣٠٧هـ. له كتب منها: المعجم في الحديث، ومسندان كبير وصغير. "الأعلام" للزركلي (١/ ١٧١).

(٤) محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، نسـبة إلى "كَلْوَاذَى" قرية أسـفل بغداد، ولد سـنة ٤٣٢ هـ من كبار فقهاء الحنابلة المتقنين، من مصنَّفاته: "التمهيد"، "الهداية"، "الانتصار"، "رؤوس المسائل"، "التهذيـب"، وغيرهـا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة ٥١٠ هـ. انظر: "طبقـات الحنابلة" (٢/ ٢٥٨)، و"سـير أعلام النبلاء" (١٩/ ٣٤٨- ٣٥٠).

(٥) علـي بـن عقيل بن محمد بن عقيـل، أبو الوفا البغـدادي، الفقيه الحنبلي، والنظَّـار الأُصولي، والواعظ المتكلِّـم، ولد سـنة ٤٣١هـ كان عالمًا بارعًـا متبحرًا، حتى صار شـيخ الحنابلة في وقتـه، من مصنفاته "الفنـون"، "الواضح"، "التذكرة"، "الفصول"، "عُمَد الأدلة" وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة ٥١٣ هـ. انظر: "طبقات الحنابلة" (٢/ ٢٥٩)، و"سير أعلام النبلاء" (١٩/ ٤٤٣- ٤٥١).



٦٥- قيمة تلخيص البعلي العلمية، أنه حذف المكرَّر من كتاب ابن قدامة "الروضة"، واكتفى بالمهم وما له ثمرة وقيمة في الأحكام والمناظرة ومعرفة مناط الأدلة.

٦٦- هذا التلخيص مهم لمن أراد تربية الملَكة الأُصولية، ففيه ظهرت محاولة نقد وربط رأي المذهب الحنبلي بالمذاهب المتبوعة الأخرى، وترجيح الصواب على حسب الدليل من الكتاب، أو السُّنة، أو الإجماع، أو القياس، أو قول الصحابي، أو حتى من أشعار العرب.

وقد رأيتُ في هذا التلخيص وفي كتاب الروضة نَفَسًا أُصوليًا حديثيًا في الردِّ على الرازي وأضرابه، الذين يقولون: إنَّ الدليل الشرعي لا يُفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة: عصمة الرواة، وإعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتقديم والتأخير، والنسخ، وعدم المعارض العقلي، وهذا قول خطير قاله بعض المتكلِّمين تفاخرًا بعلومهم وفهمهم، وكثير منهم تاب من ذلك وندم[1].

◈ التصويبات الذاتية والعِلمية التي يلزم العنايةُ بها قبل المراجعة للمسائِل الأُصولية:

١- نبذ الكسل عند الإقبال على المراجعة واستظهار الدروس.

٢- عدم إهمال ألفاظ الوحيين، وعدم تقديم كلام العلماء على مدلولهما.

٣- التمييز بين المنطوق والمفهوم عند النظر في تقريرات الأدلة.

---

(١) "المحصول" للرازي (ص/ ٥٧٥) و"محصَّل أفكار المتقدِّمين والمتأخِّرين" للرازي (ص/ ٤٥)"، وقد ردَّ عليه الإمام ابن القيِّم رحمه الله تعالى في "الصواعق المرسلة" (٢/ ٦٣٢) فراجعه فإنه مهم جدًّا. و"شرح الكافية الشافية" للهراس (الأبيات: ٢٤٩٧) و"عِلم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة (ص/ ١٨- وما بعدها)"، لعلي جمعة محمد، وهو مفيد جدًّا في بابه.

٤- ضرورة النظر في متن فقهي، ولو صفحة واحدة يوميًّا؛ لبِناء الملكة.

٥- مراجعة كلام العلماء، وسؤالهم عند المتشابه في المسائل.

والأدلة على هذه التصويبات من الآثار والأخبار لا حصر لها، لا سيما في أبواب حفظ العلم ومذاكرته ووجوب تعاهده.

وقد أشار البخاري -رحمه الله تعالى- إلى هذه التصويبات بدلالة الاقتضاء والإشارة الأُصولية، حين بوَّب في صحيحه (باب الرحلة في المسألة النازلة).

حيث استدلَّ بحديث عقبة بن الحارث[1] رضي الله عنه تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: تزوجتُ فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيتُه من قِبل وجهه، فقلتُ: إنها كاذبة، قال: «**كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! دعها عنك**»[2].

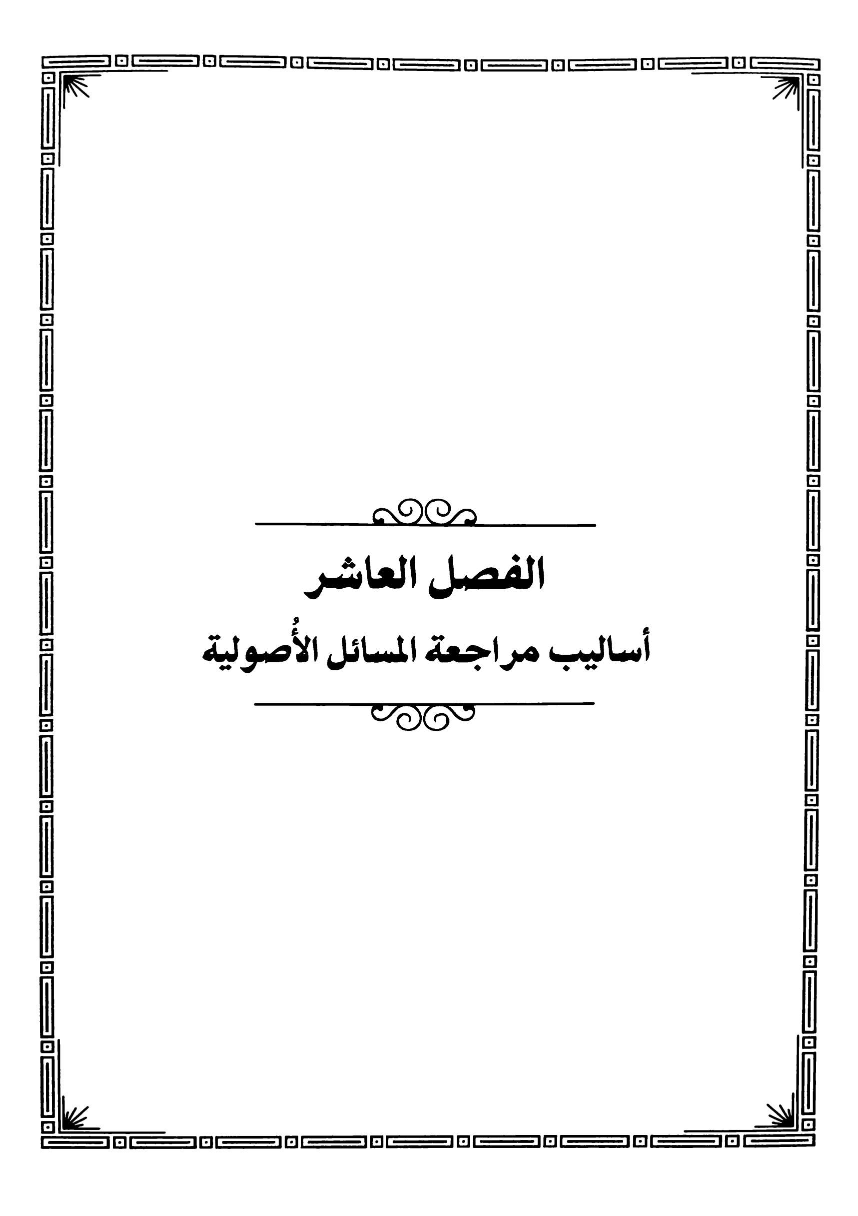
ففي هذا الأثر اقتفاء ألفاظ الوحيين، والتمييز بين المنطوق والمفهوم، ومراجعة رسول الله ﷺ في الفقه، وقبل ذلك الرحلة إليه بِهمَّة وعزيمة.

❖❖❖

---

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي أبو سروعة القرشي النوفلي المكي. أسلم يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وأبي بكر. روى عنه: إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد بن أبي مريم المكي، وابن أبي مليكة، وغيرهم. وهو قاتل خبيب رضي الله عنه. توفي سنة ٧٠هـ. انظر: أسد الغابة (٤/ ٤٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، ٢/ ٩٤١، رقم (٢٥١٧)، من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.



الفصل العاشر

أساليب مراجعة المسائل الأُصولية



❑ أساليب مراجعة المسائل الأُصولية(١):

مقاصد مراجعة المسائل الأصولية **نوعان**: مقاصد مراجعة المسائل الأصولية لتحصيل العلم، ومقاصد مراجعة المسائل الأصولية لتحصيل العمل.

وهذه جزئية مهمة يجب التأكيدُ عليها، وهي أنه عند مراجعة المسائل الأصولية لا يتفطَّن البعض لمسائل العمل، ويكون اهتمامهم بمسائل العِلم.

والفرق بينهما أن مسائل العلم نظرية، ومسائل العمل تطبيقية يُبحث فيها عن الثمرة.

أما مسائل العِلم فهي حدود ونظريات ومفاهيم وأدلة مجردة.

والقرافي(٢) -رحمه الله تعالى- في كتابه "شرح تنقيح الفصول" لما قرَّر مسألة التعلُّق والملابسة في أوامر الشرع عند المكلَّف قال: "إنها أغمضُ مسألةٍ في أصول الفقه، والعبارات فيها عَسِرة التقسيم".

وسبب غموض المسألة: أنه لا ثمرة لها عند المكلَّف؛ لأن المسلم يؤمر فيها بشيء قبل حدوثه! وهي مسألة كلامية قال بها المعتزلة عند مناظرتهم للأشاعرة، في مسائل الأمر المركب، ففائدتها ضئيلة جدًّا.

وقد شرحتُ في كتابي (الخريطة الأصولية) منهج الإفادة من المسائل الأصولية العلمية، واستخراج الثمرة منها، والعمل بالتطبيقات بما يُناسب حالها.

واستعمال الأساليب الثلاثة الآتية يُمكن من خلالها استخراج الملكَة الأُصولية، والإفادة منها في الدراسة، وفي الحياة اليومية دينيًّا ودنيويًّا.

---

(١) من المستحسن أن يكون للباحث أصلٌ أُصولي يُراجعه بين الحين والآخر، ومع الأيام والليالي يكون من محفوظاته.

(٢) تقدمت ترجمته. وانظر: "شرح تنقيح الفصول" (ص/ ١١٢- وما بعدها).



يمكن إجمال أساليب مراجعة المسائل الأصولية في أمور ثلاثة:

- أسلوب الفهم بالحرفِ
- أسلوب الفهم بالكفِّ
- أسلوب الفهم بالعطفِ.

وهذا تفصيلها:

الأول: أسلوب الفهم بالحَرف:

وهو مراجعة وتكرار كل كلمة بحروفها جملة في المتن المشروح، مع دليلها ومثالها، ومع التعليق عليها.

ومثال ذلك: قول ابن السُّبكي[1] -رحمه الله تعالى- في جمع الجوامع: (ويختص الإجزاء بالمطلوب وقيل: بالواجب).

فتُراجع هذه الجملة بفهم معنى الإجزاء، والمطلوب، والواجب، ودليل ذلك، ومثاله.

فالإجزاء معناه: الأداء الكافي لسقوط التعبُّد به[2].

والمطلوب: هو الحكم التكليفي سواء كان واجبًا أو مندوبًا، بحسب نوع المسألة.

والواجب: ما كان طلب الفعلِ فيه على سبيل الجزم.

ودليل المسألة ومثالها الذي يوضِّحها: قوله ﷺ: «**أربعٌ لا تُجزئ في الأضاحي**»[3].

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي. قاض ومؤرخ وأصولي شهير. ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ. نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر. أشعري المعتقد. وقعت عليه محِن وحوادث شديدة. توفي بالطاعون في دمشق سنة ٧٧١هـ. مصنفاته كثيرة ونافعة، وفيها فوائد. من أشهرها: "جمع الجوامع في أصول الفقه". و"طبقات الشافعية الكبرى"، و"الأشباه والنظائر". انظر: "الأعلام" للزركلي، (٤/ ١٨٤).

(٢) نهاية السُّول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (١/ ٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ٢/ ١٠٦، رقم (٢٨٠٢)، والنَّسائي

فهـذا الحديث بيَّن المجزئ وهو الواجب، وغيـر المجزئ من الأضاحي، وما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب.

فالمقصود تتبُّع المتن مع شرحه المتوسِّط حرفًا حرفًا، حتى آخر جملة في الكتاب.

وهذا الأسـلوب لأهل الصبر، وهو نموذج الراسخين في العلم، وقد علَّمه جبريل لرسول الله ﷺ حين أُنزل عليه القرآن، بقول الله تعالى ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]؛ لأن الوعي لا يكون إلا بمشـقة التعلُّم، كما قال سـبحانه: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ [الفرقان: ٣٢].

وهذا الأُسلوب في المراجعة يُحتِّم على الطالب أن يلتزم فيه بترتيب المتن، أو الشرح، من أوله إلى آخره، ولا يتجاوز بابًا أو فصلًا قبل مراجعة مسائل ما وقف عنده أولًا.

⌑ الثاني: أسلوب الفهم بالكَفّ:

وهـو وضـع كفِّ اليـد اليمنى أو اليسـرى علـى أسـفل الصفحـة، لتغطِّي نصف الصفحة، ومراجعة أعلى الصفحة وتصور ما فيها من معاني ودلالات، وبعد الفراغ من ذلك تُوضع الكفُّ على أعلى الصفحة ويكرر، ويراجع أسفلها.

وهي طريقة جيِّدة يستعملها أهل الفِطنة والذكاء، والمراجعة بهذا الأسلوب تكون للمعاني العامة والمقاصد الكلية للفقرات.

وبالتدرب عليها يسهل المراجعة بها؛ لإنهاء الكتاب المتوسِّط في أسبوعين أو ثلاثة.

وكثير من العلماء الأذكياء قديمًا وحديثًا يستعملون هذا الأسلوب، لمناسبته لقوة عقولهم وصفاء قريحتهم.

في سـننه، كتاب الضحايا، باب العرجاء، ٧/ ٢١٥، رقم (٤٣٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، بـاب ما يكـره أن يضحى بـه، ٢/ ١٠٥٠، رقم (٣١٤٤)، مـن حديث البراء بن عـازب ﷺ، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤/ ٣٦٠، ٣٦١).

⌑ **الثالث: أسلوب الفهم بالعَطف:**

وهـو مراجعة كتاب صغير، ومتوسِّـط، وكبير، في أوقات متقاربـة، وتكون بالنظر العام؛ لاستيعاب ما يمكن استيعابه بحسب الزمان والمكان.

وهذا الأسلوب يحتاج إلى وقت، وتفرغ من الأشغال وعوائق الأحوال والهموم. وتصلح لاثنين أو ثلاثة ليشدوا أعضاد بعضهم.

فيبـدأ بالورقات مسـتقلة، فيراجعها كاملة مـرةً واحدة، ثم يعطـف بلبِّ الأصول فيراجعـه كامـلًا مرة واحدة، ثـم يعطف بتلخيص البعلـي فيراجعه كامـلًا مرة واحدة، ثـم يعطـف بالغيث الهامع على جمع الجوامع للعراقي فيراجعـه كاملًا مرة واحدة، ثم يعطف على مختصر الروضة المسـمَّى بالبلبل للطُّـوفي، فيراجعه كاملًا مرة واحدة، ثم يعطف على المنهـاج للبيضاوي فيراجعه كاملًا مرة واحدة، ثم يعطف على الضروريِّ من علم الأصول لابن رشـد الحفيد، فيراجعه كاملًا مرة واحدة، رحم الله جميع علماء الإسلام وجزاهم عنا خيرًا.

والأساليب الثلاثة مما يُؤصِّلها ويرسِّخها في القلب: استعمال أدوات الاستفهام في الذِّهن عند القراءة والجرد والتكرار.

مثل: كيف أحكم على المسـألة إذا لم يكن لها تعريف من جهة الشـرع؟ ما الفرق بيـن متعلّـق الأمر ومتعلّق النهـي؟ أين تعليل نفاة القياس في قـول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وهكذا في غالب حروف الاسـتفهام؛ لأن المقصود اسـتثارة الذِّهن والقلب حتى يعقل المسألة.

وقد كانت لي تجربة طيبة وقديمة في مراجعة كتاب جمع الجوامع للسُّبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا الكتاب من أغزر المتون الأصولية فوائد؛ لمتانته العلمية، وعُمق عِلم مصِّنفه.



وقد قال بعض العلماء على سبيل الدُّعابة: (مَن لا يفهم جوامع ابن السُّبكي يقعد عند أمه ويظلُّ يبكي)!

ويوجد في الكتاب ملاحظات عقدية وأُصولية يسيرة لم يتعمَّدها المصنف عفا الله تعالى عنه، يُمكن التنبُّه لها عن طريق سُـؤال أهل العلم المتمكِّنين في هذا الباب، وهذه الملاحظات لا تُؤثِّر على قيمة الكتاب العلمية، والإنصاف عزيز.

وقد حرَّرتُ خُلاصة جمع الجوامع في كُرَّاسـة مع ثمرة كل مسـألة، وسأنشره -إن شاء الله تعالى- في كتابٍ مستقل.

ويمكـن تلخيص هذه التجربة العلمية -لمن أراد أن ينسـج على منوالها- في الخطوط العريضة التالية:

١- تقسيم صفحات المتن على مائة يوم، إن كان ذلك ممكنًا.

والكتاب له طبعة قديمة طبعت في قطر في مائة صفحة.

فكل يوم صفحة تُطالع، وتُراجع مرتين حتى ترسـخ المعاني في الذِّهن، ثم مطالعة تعليق الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي[1] رحمه الله تعالى، وهو شرح لطيف مختصر.

٢- ملاحظـة الأدلـة والأمثلة وربط تعلُّقها بالمسـألة والباب، فهـذه المنهجية مما يقوِّي عند الباحث الملكَة الأصولية وينمِّيها، ويشحذ همته للبحث والتنقير عن المسائل.

ومثال ذلك: قول ابن السُّـبكي رحمه الله تعالى: "ونسخ الأخبار بإيجاب الأخبار بنقيضها، لا الخبر، وقيل: يجوز إن كان عن مستقبل".

(١) أحمد بن عبدالرحيم العراقي. أبو زرعة حافظ كبير. كردي الأصل. ولد في مصر سنة ٧٦٢هـ وسمع من أبيه الحافظ وغيره من العلماء. رحل كثيرًا وكان بارعًا في الحديث والأصول. تولَّى القضاء عشرين عامًا. توفي في مصر سـنة ٨٢٦هـ. له مصنفات مثيرة من أشهرها: الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، وشرح نظم البيضاوي، تكملة شرح تقريب الأسانيد.

وهذه الجملة معطوفة على جمل سابقة، قال فيها ابن السُّبكي بالجواز.

وخلاصة المسألة: أن يوجب الشارع على إنسان بشيءٍ، ثم ينسخ ذلك الخبر قبل القيام بالفعل، فهذا جائز، والله تعالى يجوز له أن يفعل في خلقه ما يشاء لكمال علمه وقدرته، كأحكام الشريعة، كما قال سبحانه: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد: ٣٩].

ونسخ الخبر فيه ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقًا، قال به الرازي والآمدي.

الثاني: الجواز: إن كان مدلوله مستقبلًا وإلا فلا، وهو قول البيضاوي.

ومسألة الماضي والمستقبل في نسخ الأخبار هي محل جدلٍ بين الأصوليين، وابن تيمية -رحمه الله تعالى- قال بالجواز في جميع الصُّور، وتابعه الشوكاني في ذلك، وهو قول الجمهور من الأصوليين.

لكن يجب التنبيه على مسألة عقدية هنا، وهي خبر وجود الله تعالى وقدرته، فهذا لا يجوز القول بنسخه، وهذه المسألة قد يستدلُّ بها من في قلبه مرض من الملاحدة أو العلمانيين أو الليبراليِّين للطعن في الشريعة، فليُتنبَّه لهذا؛ فإنه مهم جدًّا.

ويمكن مراجعة المسألة في المسوَّدة[1]، ويمكن ربط هذه المسألة بالعقيدة في مبحث "حدوث العالم"، وأقوال أهل العلم فيها، وكذلك ربط تعلُّقها بمباحث السُّنة، والنسخ، وأحوال القياس.

٣- الإفادة من المسائل العقلية، أو المشتركة بين الشرع والعقل في جمع الجوامع، وهي كثيرة جدًّا كمسائل: المبادىء الكلامية، تعلق الأمر بالمعدوم، خطاب الواحد

---

(١) المسوَّدة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص١٩٦.
وأوصي من يريد معرفة هفوات الأصوليِّين وزلاتهم بمراجعة: "مجموع فتاوى ابن تيمية" في أجزاء العقيدة، و"آراء المعتزلة الأصولية" للضويحي، و"موقف ابن تيمية من الأشاعرة" للمحمود، و"المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" للعروسي.



لا يتعـدَّاه إلـى غيره، اقتضاء الأخذ مـن كل نوع، حكم مجهول الصفـة، حكم المخبر بحضرة قوم، حكم المظنون صدقه، الترافع إلى الحكام ووقته، القول بالموجب، فساد الوضع، فساد الاعتبار، القوادح، تعدُّد الأصول، وتعادل القاطعين، وتعادل الأمارتين، وغيرها من المسائل.

٤- الاستعانة بمنهجيـة ابـن السُّبكي في الاحتجـاج العقلـي للـردِّ علـى الفرق والطوائـف والجماعات والأحزاب القديمة والمعاصـرة، ممن يطعنون أو يغمزون في شريعة الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ، والكتاب مليءٌ بذلك في أوله ووسطه وآخره.

وليـت العلماء وطلبـة العلـم والمتخصِّصين يعقـدون النـدوات والمحاضرات لتقريب ذلك وتسـهيله لطلبة العلم والباحثين؛ ليـردُّوا من خلاله على الملاحدة وأهل الزيغ والباطل.

٥- جمع الجوامع مشـحون بمقالات الأصوليين مـن مختلف المذاهب الفقهية والأصولية، وفيها المجمع عليه، والمختلف فيه، وبعض تلك الأقوال يحتاج إلى تتبع وتدبر ودراسة وتحرير، وهذا كله لا يخلو من الفوائد المنثورة.

٦- إن تيسـر جرد جمع الجوامع جردًا متوسطًا، فهذا مناسب جدًّا، لتصور جميع المسـائل ومعرفة أسـلوب ابن السُّـبكي رحمه الله تعالى؛ لأن له طريقة جيدة في صقل المسـائل وبيان الفروع والأصول للمباحث الأُصولية، مع الاختصار الشـديد، ثم بعد الفراغ يستريح الباحث قليلًا، ثم يشرع في المراجعة مع النظر في الشرح، كما تقدَّم.

٧- جمع الجوامع فيه تربية أُصولية على الحكم على المسـائل، وطريقة النظر في الدلائل والفروع الفقهية، وهذا سبب إقبال العلماء عليه شرحًا وتحشيةً وتقريرًا وتعقيبًا على مباحثه وفرائده.

٨- إذا كان الكتابُ مليئًا ثقيلًا على النفس فلا تتركه أو تماطل في جرده أو مطالعته، بل استعمل الحيلة المندوبة للإفادة منه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**وإذا أُحلت على مليء فاتبعه**»[1].

والحيلة هنا هي تتبع المواطن السهلة فيه، مثل: مواضع الآيات والأحاديث، ثم مطالعة الأمثلة، أو مطالعة أول الكتاب وآخره، ثم ورقات من وسطه، حتى تقبل النفس وتستريح وتألف الكتاب، وهذه الطريقة مجربة ونافعة جدًّا للكتب الثقيلة.

٩- حاول أن تحصل على عِدَّة نسخ من جمع الجوامع، حتى تفرغ من المراجعة في أقرب فرصة مناسبة لك.

وقد كانت عندي ثلاث نسخ من جمع الجوامع: نسخة في السيارة، ونسخة في البيت، ونسخة في مكتبي في العمل.

ولهذا كنتُ لصيقًا بالكتاب، وأعرفه كما أعرف أولادي.

١٠- عند نهاية كل فصل أغلق العينين، واستحضر في ذهنك المسائل التي وردت في الفصل، ثم كرِّرها في قلبك حتى ترسخ في ذاكرتك.

فمثلًا: في مقدِّمات جمع الجوامع، وهي أول الكتاب، أورد المصنِّف فيها عشرين مسألة، وفي مبحث الحروف أورد ستًّا وعشرين مسألة، وهكذا في جميع مسائل الكتاب، تصوَّر المسائل بقلبك حتى ترسخ في الذاكرة.

فالتكرار على اللِّسان أو على القلب مفتاح للرسوخ في أبواب العلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في مَطل الغني أنه ظلم، ٣/ ٦٠٠، رقم (١٣٠٩)، وابن ماجه في الصدقات، كتاب الصدقات، باب الحوالة، ٢/ ٨٠٣، رقم (٢٤٠٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.



وقـد أورد ابن الجوزي[1] -رحمـه الله تعالى- في كتابه "الحث على حِفظ العلم" حكايـة: أنَّ فقِيهًـا أعـاد الدَّرسَ في بيتِـه مِرَارًا كثيـرة، فقالت له عجُـوزٌ في بيته: قد والله حفظتُـه أنـا، فقال: أعِيدِيـهِ فأعادته، فلَمَّـا كان بَعدَ أيَّـامٍ، قال: يا عجـوزُ، أعيدي ذلك الدَّرسَ، فقالت: ما أحفظُه، قال: أَنَا أُكرِّر؛ لئلا يُصيبني مَا أَصَابَكِ".

ولهذا قال المزَنِيُّ[2] رحمه الله تعالى: "قَرأتُ (الرِّسَـالةَ) للشافعي خمسَمِائة مرَّة، مَا مِن مَرَّة إلا واستَفدتُ مِنهَا فَائِدَةً جَديدَة".

وقَال أيضًا: "أَنا أنظرُ في "الرِّسَالةِ" للشافعي من خمسينَ سَنَة، مَا أعلمُ أَنِّي نظَرتُ فِيهَا مرَّةً إلا استفدتُ مِنها شَيئًا لم أكنْ عَرَفتُهُ".

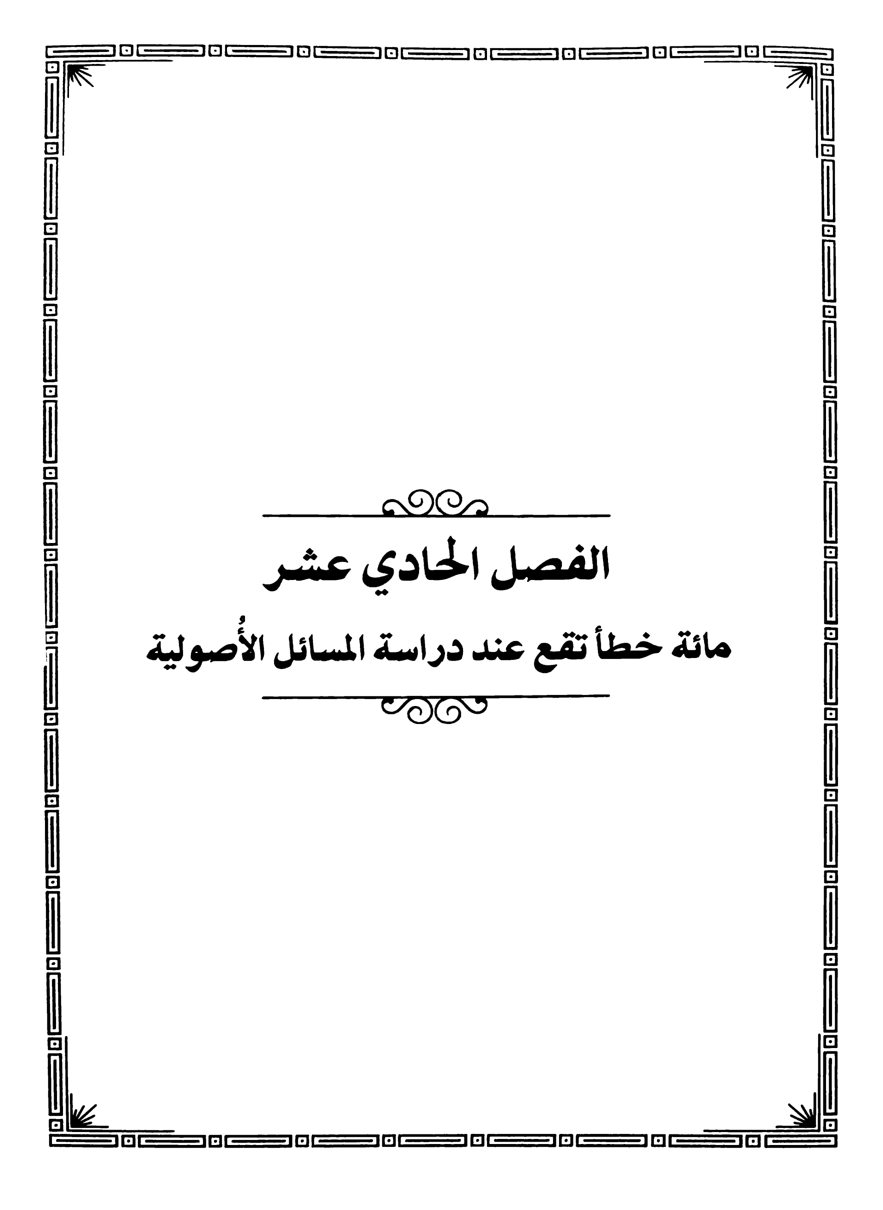
وهـذا يـدلُّ على أنـه كان يُطالـع كتاب "الرسـالة" بتأمل وفهم، في كل عام عشـر مرات، فانظر إلى الهِمم أين بلغت بصاحبها، نسأل الله من فضله وجوده وكرمه[3].

❖❁❖

(١) عبـد الرحمـن بـن علي بن محمد، جمـال الدين، أبـو الفرج، ابن الجوزي، الشـيخ العلامـة، الحافظ، المفسِّـر، التيمـي، البكري، البغـدادي، الحنبلـي، الواعظ الشـهير، صاحب التصانيف. عنـده أوهام في مسـائل الأسـماء والصفات. له مؤلفات جياد؛ منها: "زاد المسير"، و"فنون الأفنان". ولد سنة تسع -أو عشر- وخمس مائة، وتوفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٣٦٥)، و"الذيل على طبقات الحنابلة" (٢/ ٤٥٨). وانظر: "الحث على حِفظ العلم" (ص/ ٤٤).

(٢) إسـماعيل بـن يحيى بن إسـماعيل بن عمرو بن إسـحاق أبو إبراهيـم المزني، المصـري، الفقيه الإمام العلامـة صاحب التصانيف، ولد في مصر سـنة ١٧٥هـ، روى عن الشـافعي، ونعيـم بن حماد، وعلي بن معبد بن شـداد، وعنه: ابن خزيمة، وأبو بكر بن زياد، وزكريا السـاجي، وابن حوصا، والطحاوي، وابن أبـي حاتـم، وقال: هو صـدوق. كان غوَّاصًا على المعـاني الدقيقة. له كتاب المختصر في فقه الشـافعية، كتبـه ثمـانِ مرات وراجعه ونقَّحه كثيـرًا، وكتب الله له القبول. توفي بالقاهرة سـنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن كثير (١/ ١٢٢).

(٣) "تهذيب الأسماء واللُّغات للنَّووي" (ص١/ ٥٣).



الفصل الحادي عشر

مائة خطأ تقع عند دراسة المسائل الأُصولية



❑ مائة خطأ تقع عند دراسة المسائل الأصولية[1]:

عند دراسة المسائل الأصولية تحصل جُملة من الأخطاء سواء كانت منهجية أو ذاتية أو علمية.

أما ما الفائدة من سرد هذه الأخطاء؟ فالجواب: أن الفائدة مهمة وموعبة؛ لأن معرفة الخطأ تُعين على معالجته، والإفادة عند تصحيحه وبيانه للناس، وحتى يُعبدَ اللهُ بما صح من شرعه، وثمرة ذلك وضوح المنهج، وصحة التلقِّي، وسلامة مصدره، واستقامة وصفاء القريحة.

وهذه الأخطاء يمكن التعرف عليها بالاستقراء، أو بسؤال أهل التخصُّص، أو بالرجوع إلى المصادر الأصيلة في المكتبة الأُصولية.

١ - البدء بقراءة المطوَّلات في أصول الفقه قبل دراسة المختصرات، مثل: قراءة "البحر المحيط" للزركشي، و"التمهيد في أصول الفقه" للكلوذاني، قبل فهم "الورقات" للجويني، أو "مختصر الروضة" للطوفي.

---

(١) القاعدة الشرعية الكلية في النظر إلى الأخطاء الأصولية عند السلف، هي قول الإمام المحقِّق ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى: "قول عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد -وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور"- وقول الإمام الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) رحمه الله تعالى: "فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحدٌ ومخالفه مخطىء مأجور- إذا كان قد وفَّى الإجتهاد حقَّه ولم يقصِّر في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهدًا". انظر: "رفع الملام" لابن تيمية (ص/ ٩٣) و"إرشاد الفحول" (٢/ ١٠٧٠).
وقد تمَّ تصحيح الأخطاء الأُصولية الواردة في الأمثلة في هذا الفصل، استنادًا إلى المصادر المعتمدة عند الأصوليِّين والمحققِّين من أهل السُّنة والجماعة، وهي كثيرة جدًّا، منها: "مجموع فتاوى ابن تيمية" و"إعلام الموقعين"لابن القيِّم، و"قواطع الأدلة" للسمعاني و"شرح مختصر الروضة" للطوفي، وهي نافعة جدًّا، ويوجد تعقبات يسيرة عليها، و"الفقيه والمتفقه" للبغدادي" و"العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى و"أصول الفقه"لابن مفلح و"شرح الكوكب المنير"للفتوحي و"نزهة الخاطر العاطر"لابن بدران، علمًا أنه يوجد تعقبات على بعض مسائلها، و"قواعد الأُصول ومعاقد الفصول" لصفي الدين الحنبلي، و"وسيلة الحصول على مهمات الأصول" للحكمي، و"مذكرة روضة الناظر" للشنقيطي، ويوجد حاشية لي عليها، اشتملت على استدراكات وتعقبات. كنتُ قد أمليتُها على طلبتي. نسأل الله أن ينفع بالجميع.



ومن أعرض عن المنهج الصحيح في التلقِّي فسيصاب بالحيرة والتشتُّت الذِّهني والوقوع في الأغلوطات العلمية، وهذا مجرَّب ورأيته رأي العين عند الطلبة وعند بعض المتعالمين في هذا الفن.

٢- قراءة المسائل الأصولية على الوجه النظري من غير تطبيقها تطبيقًا علميًّا، بتخريج الفروع على الأُصول.

والصواب: دراسة المسائل الأُصولية على معلِّم فطن، ثم تطبيق الدراسة على الفروع، حتى تستقر المسائل في الذِّهن؛ ليمكن الإفادة منها في الحُكم على الوقائع والنوازل.

٣- دراسة متن أُصولي، ثم هجر مسائله وأمثلته ومعانيه.

والصواب: تكراره على أقل تقدير، أو الانتقال إلى كتاب أعلى منه مرتبة، حتى يمكن جمع المسائل الأصولية الواسعة مع قواعدها من عِدة كتب أو مصنفات أصولية؛ لأن هذه المتون والكتب مرتبة ترتيبًا علميًّا، فكل مرتبة لها ميزان علمي خاص، فمن وقف على مرتبة متنٍ أو كتابٍ ولم يتجاوزه، فقد وقف ميزانه عند قدر معيَّن بقدر ما قرأ وفهم.

٤- مطالعة المسائل العقدية الخاطئة في المتون أو الشروح الأُصولية دون تصحيح الخطأ فيها، مثل: الكلام النفسي، القول بخلق القرآن، إطلاق المتكلِّمين القول بتقسيم الدِّين إلى أصول وفروع، بلا ضابط لهذا الإطلاق، قول الأشاعرة: كلام الله تعالى معنى يقوم بالذات من غير لفظ، مسائل الحكمة والتعليل والكسب وخلق الأفعال، وغيرها من المسائل التي دسَّها المتكلِّمون والمتأوِّلة وأهل الزيغ في مصنَّفات الأصول.

والصواب: تعلُّم العقيدة الصحيحة، ودراسة علم الأصول عند معلِّم ناصح، يفهم مذهب السلف، ويعرف مواطن الغلط في المباحث الأصولية.



٥- الإغراق في دراسة المباحث الكلامية والمنطقية وتضييع الشُّهور والأعوام في تكرارها وحلِّ عقدها.

والصواب: مطالعتها عند الحاجة لمن يقف بحثه عند إحدى مسائلها.

والغزالي (ت: ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى، كان منكبًّا على المسائل المنطقية والكلامية في أول حياته، لكن قبل وفاته بأيام يسيرة صنَّف كتابه" إلجام العوام عن علم الكلام".

٦- فهم المباحث الأُصولية من غير الالتفات والعناية بالبراهين والأدلة.

والصواب: تدبُّر أو حفظ الأدلة النقلية والعقلية؛ للاحتجاج بها عند الحاجة.

والبراهين قد تكون براهين نقلية، وقد تكون عقلية، وكذلك أهم نصوص الكتاب والسنة الموضِّحة للمسائل الأصولية، يجب المرور على معانيها وفهمها، ثم قواعد المسائل العامة للمباحث الأصولية.

ويعدُّ كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم رحمه الله تعالى من أنفس الكتب في هذا الباب، وقد كتبتُ صفحات في نقد مسائله، وكيفية الإفادة من مباحثه، وهي منشورة، ولله الحمد.

٧- عدم العناية بالتخريج بأنواعه: تخريج الأصول على الفروع، تخريج الفروع على الأصول، تخريج الفروع على الفروع.

وهذه التخريجات الثلاثة لها كتب مشهورة عند أهل الفنِّ، يعرفها المعتنون بها.

والتقصير في التخريج ملاحظ في الدورات العلمية في البلاد الإسلامية، إلا ما ندر.

ومن أهم الكتب في التخريج عمومًا: التحرير لابن الهمام، وجمع الجوامع لابن السُّبكي، وإرشاد الفحول للشوكاني.



وبسبب هذه الغفلة كثر المتعالمون في الفقه، وظهرت الفتاوى المضلِّلة في أبواب الحلال والحرام، ووقع الزلل والغلط في توضيح الأحكام الشرعية، وقلَّت العناية بفقه النوازل، والصواب بخلاف ما تقدَّم.

٨- هجر المصنفات الأُصولية؛ بحجة صعوبتها، وغموض ألفاظها، ووعورة مسالكها.

والصواب: التحول إلى الكتب الأُصولية الميسرة في عرض المسائل، مثل: الورقات للجويني، وبلغة الوصول للكناني، وروضة الناظر لابن قدامة، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم رحمهم الله تعالى، والأخير صاحبه شاعر وله ذوق أدبي، فلا تجد عنده المعاني المستغلقة ولا الألفاظ الثقيلة المنفِّرة.

٩- الإفادة من المتون والكتب الأصولية من غير تمييز لمنهج مصنِّفيها: هل هم على مذهب الجمهور، أم على مذهب الفقهاء، أم على مذهب المتأخِّرين؟

والتمييز له فوائد: معرفة قواعد العلماء في كل مذهب، وفهم تعليل العلماء في المسائل المختلفة، ومعرفة مفاتيح الاستنباط في كل مذهب.

والصواب: يكون بتمييز المذاهب في كل متن أصولي.

فمذهب الجمهور يتميَّز بتحقيق وتقرير القواعد الأصولية تقريرًا منطقيًّا نظريًّا، وتقعيدها وبنائها على الحجج والبراهين، وتأييد العقل بعيدًا عن الاستقاء من الفروع الفقهية.

والمسائل الفقهية في هذا المنهج قليلة جدًّا؛ لأن هذا المنهج في الغالب يَفصلُ بين الفقه والأُصول فلا يخلط بينهما.

وأشهر كتابين في هذا المنهج هما: البرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، رحمهما الله تعالى.



أمـا منهـج الفقهـاء، ويُسـمى: منهـج الحنفيـة، فيتميَّـز بكثـرة الفـروع الفقهية، فيسـتخرجون قواعـد الأصـول من الفـروع، وهم بهذا يربطـون بين الفقـه والأصول، والأصول عندهم مقرِّرة للفروع، وليست حاكمة عليها.

وأشـهر كتابين في هذا المنهج هما: تنقيح الفصول للقرافي، والتمهيد للإسنوي(١) رحمهما الله تعالى.

أمـا منهـج المتأخِّرين، ويسـمى: تخريـج الفروع علـى الأصول، فهـو مزج بين المنهجين السـابقين، ففيه اسـتخدام للعقـل والمنطق في تحليل القواعـد الأصولية مع تطبيقها على المسائل الفقهية.

وأشـهر كتابين في هـذا المنهج هما: تخريـج الفروع على الأصـول للزنجاني(٢)، وجمع الجوامع لابن السُّبكي رحمهما الله تعالى.

١٠ - البدء بدراسة الفقه قبل دراسة الأصول.

والصـواب: الجمع بينهما، أو البدء بدراسـة الأصول، وسـبب ذلـك: أن تعريف الفقه لمن تأمَّل: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

وتعريـف الأصـول: معرفة دلائـل الفقه إجمـالًا، وكيفية الاسـتفادة منها، وحال المستفيد.

---

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن عليٍ بن إبراهيم الأموي، أبو محمد؛ جمال الدين الإسنوي، ولد بإسـنا سـنة ٧٠٤ هـ، نشـأ في بيت علم، وتفقَّه علـى أبيه وأخيه وعمِّه وغيرهـم، تمرَّس بكتب الإمام الشـافعي، وأصبـح واسـع الاطلاع فيهـا، شـارك في كثير من العلـوم، مـن مصنفاته: "التمهيـد" "نهاية السُّـول"، "الكوكب الدُّري"، "مطالع الدقائق"، "المهمات"، "الأشـباه والنظائـر" وغيرها كثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧٢ هـ. انظر: "الدُّرر الكامنة" (٢/ ٤٦٨)، و"البدر الطالع": (١/ ٣٥٢- ٣٥٣).

(٢) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، الفقيه الإمام، أبو الثناء الزنجاني، الشافعي. ولد بزنجان بفارس سـنة ثلاث وسـبعين وخمسمائة، وسـمع عبيد الله بن محمد السـاوي، ودرس وأفتى. واستشهد ببغداد بسـيف التتار الكفار. وكان من بحور العلم، له تصانيـف، وقد ولي قضاء القضاة بعد أبي صالح الجيلي مدة، وعُزل. توفى سنة: ٦٥٦هـ. انظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (١٤/ ٨٤٨).

وهذا يؤكد أن فهم الأصول قبل دراسة الأصول لازمٌ جدًّا.

وكثير من علماء الفقه قديمًا كانوا يُقدِّمون كتب الفقه بمقدِّمات أصولية قبل الشروع في تبسيط المسائل الفقهية، منهم ابن عبد الهادي[1] -رحمه الله تعالى- في كتابه "مُغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام"، و"المقدِّمة الأصولية" لابن هبيرة رحمه الله تعالى.

١١ - تقديم الإجماع الذي لا يستند على نصٍّ، أو تقديم القياس، أو تقديم الأدلة المختلف فيها، على نصوص الكتاب والسُّنة، خطأٌ منهجي وضلال في الفكر، وقد نبَّه على هذه الملاحظة الآمدي[2] رحمه الله تعالى[3]، وابن تيمية رحمه الله تعالى[4]، وابن رجب[5] رحمه الله تعالى[6]، وأوردوا أمثلة عليها، فلتراجع.

فالعلم الصحيح: هو علم الكتاب والسُّنة أولًا، بفهم علماء السلف، ثم تأتي بعده الأدلة بحسب المتاح والمقبول منها.

(١) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عَبْد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد: علاَّمة متفنِّن، من فقهاء الحنابلة. من أهل الصالحية، بدمشق. له: "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" في فقه الحنابلة، وغيره، وتوفي سنة ٩٠٩هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٨/ ٢٢٥).

(٢) علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ نشأ حنبليًّا ثم تمذهب المذهب الشافعي، كان أصوليًّا جدليًّا أشعريًّا، حسن الأخلاق سليم الصدر، كثير البكاء، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، "منتهى السُّول"، "أبكار الأفكار"، "دقائق الحقائق" في الحكمة، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٣١ هـ. انظر: "وفيات الأعيان" ٣/ ٢٩٣-٢٩٤، و"طبقات الشافعية"، لابن السبكي ٨ (/ ٣٠٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (١/ ٢٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، مرجع سابق (١٩/ ١٩٥).

(٥) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء الثقات. ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ. من كتبه: "شرح جامع الترمذي" و"جامع العلوم والحكم". انظر: "الأعلام" للزركلي: (٣/ ٢٩٥).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، مرجع سابق (٩/ ٢٢).



١٢- الاستدلال في بعض المسائل الأصولية بإحدى القراءات القرآنية المنقولة، التي لم تُوافق العربية، ولم توافق رسم أحد المصاحف، ولم يصح سندها، فتكون حينئذٍ قراءة مردودة لا يحتج بها ولا قيمة لها.

فصحة السند، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة اللغة العربية، شروطٌ لازمة لتكون القراءة صحيحة مقبولة.

١٣- الاستدل بالقراءة القرآنية من غير عزوٍ، يُضعف قوة الاحتجاج بها، والصواب: ضبطها بالشكل، وعزوها إلى مصدرها، بأنها لفلان من القراء، وتُروى عن فلانٍ، في البلد الفلاني.

١٤- القراءة التي صح سندها ولم تُوافق رسم المصحف، فإنها قراءة شاذَّة مردودة، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أقرأني رسول الله ﷺ: "إني أنا الرزاق ذو القوة المتين")(١)، وقراءة رسم المصحف المتواترة هي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

١٥- الجزم بصحة القراءة القرآنية؛ لأنها منسوبة إلى قارئٍ من القراء السبعة لا يكفي في تحقيق صحتها والعمل بها، بل يجب التحقق من توفر شروط الصحة المذكورة آنفًا، فقد تكون القراءة منسوبة إليهم، وهي قراءة شاذَّة مردودة.

١٦- عند دراسة أحكام البسملة -في المسائل الفقهية والأصولية- يُرجِّح بعض الدارسين أن البسملة آية من الفاتحة فقط، وليست آية من القرآن نزلت للفصل بين السُّور، والصحيح هو العكس.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، سورة الذاريات، ٥/ ١٩١، رقم (٢٩٤٠)، وأحمد في مسنده، ١/ ٣٩٤، رقم (٣٧٤١)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.



فالبسملة آية في كل سورة في أولها، سوى براءة، وهذه المسألة مهمة، ويتنازع فيها دائمًا القراء، والمحدِّثون، والأُصوليون، والفقهاء.

١٧- **القول بأن في القرآن شيءٌ من التراكيب الأعجمية مثل**: مشكاة، وسجيل، وإستبرق، وناشئة الليل، والقسطاس وغيرها، خطأٌ ظاهر، فالقرآن كله عربي، وما ورد فيه من ألفاظ أعجمية، فهو من توافق اللُّغات، بين العربية وألفاظ الأعاجم والأمم الأخرى.

وهذا لا يدلُّ على أن القرآن غير عربي كله، فالقرآن معجزة لنبيه ﷺ، فكيف يتحدَّاهم بشيء فيه غمز للنبوة أو الرسالة؟!

١٨- يختلف معنى السُّنة عند الأُصوليين والمحدِّثين عن معناه عند الفقهاء واللُّغويين، فالحجية تكون بالمعنى الأُصولي الحديثي؛ لأن الحكم الشرعي يتعلَّق بهما، وهي: كل ما أُثر عن الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، سوى القرآن.

فعند الاستدلال والاستنباط يجب تتبُّع قوله، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهمّه، وتركه ﷺ، بحسب قواعد الأصول الصحيحة.

١٩- لا يجوز الانتصار لقول أحدٍ من الناس لمجرد انفراده بتقرير حُكم من الأحكام، مثل من ينتصر لفتوى شيخه، أو إمامه، أو معلِّمه، أو جماعته، أو حِزبه.

فلا حجة إلا فيما قال الله وقال رسوله ﷺ، وكل أحدٍ يُؤخذ من قوله ويُردُّ إلا رسول الله ﷺ، والسلف أعلم من الخلف، وأعظم خشية لله وتعظيمًا لدينه.

٢٠- الاستدلال بحديث تأبير النخل على عدم جواز الاستدلال بالسُّنة في كل شؤون الحياة استدلال مغلوط؛ لأن حديث تأبير النخل قال فيه رسول الله ﷺ: «**ما أظن ذلك يُغني شيئًا**»، وقال: «**فلا تؤاخذوني بالظن**»[1]؛ ولأنه -أيضًا- علَّق صلاح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ٤/ ١٨٣٥، رقم (٢٣٦١)، من حديث طلحة رضي الله عنه.



النخل بعلمهم، لا بعلمه، كما في قوله: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه"[1].

وهذا يدلُّ أن رسول الله ﷺ لا يعلم إلا ما علَّمه الله تعالى، وما قاله في النخل كان من تلقاء نفسه، فهو معصوم في أمور الشرع والنبوة، وغير معصوم في الأمور الدنيوية التي لا تعلُّق لها بالشرع.

٢١- إطلاق القول بأن خبر الواحد يفيد العلم غير صحيح، بل المسألة فيها تفصيل عند أئمة التحقيق، وفي كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله تعالى، أمثلة كثيرة ومهمة عن خبر الواحد.

فخبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، وقد يفيد الظن إذا تجرَّد عن القرائن، وخبر الواحد إذا تلقَّته الأمة بالقبول ووقع الإجماع على العمل بمقتضاه، فإنه يفيد العلم.

وهذا الميزان مهم جدًّا لمعرفة حال خبر الواحد.

٢٢- الخلط بين أفعال الرسول ﷺ التي على سبيل التشريع، وبين تصرُّف الإمام والحاكم لا يصح، ودليل ذلك: تصرفه ﷺ في لحوم الأضاحي، وادِّخارها بعد ثلاث، وهي مسألة فقهية مشهورة في أحكام أقضيته، والخِلاف حولها معروف.

وهذه مسألة مهمة أشار إليها الشافعي والقرافي -رحمهما الله تعالى- في كتابيهما الرسالة والفروق، فلتراجع[2].

٢٣- من الغلط القول: إن فعل النبي ﷺ -وحدَه- يدل على الوجوب، فالصحيح عكسه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ٤/ ١٨٣٥، رقم (٢٣٦١)، من حديث طلحة رضي الله عنه.

(٢) انظر: "الرسالة" للشافعي (ص/ ١٥٦) و"الفروق للقرافي" (١/ ٢٦٠).



وقد كان الرسـول ﷺ يتوضأُ لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر، ووجوب الوضوء أو نقضه لا يثبتُ بالفعل فقط؛ لأن الفعل لا يدلُّ على الوجوب، إلا أن يفعله، ويأمر الناس بفعله، أو ينصَّ عليه.

٢٤- القول باستحباب التأسِّي به ﷺ في الأفعال الخَلقية الجِبلية قول فيه نظر، ولا دليل صريح من صحيح السُّـنة المتواترة على هذا الاستحباب، وانفراد بعض الصحابة كابن عمر وغيره رضي الله عنهم لاسـتحباب ذلك، لا يكفي لتقوية دليل الاسـتحباب، وتشريعه في الأُمور الجبلية.

٢٥- اسـتخراج حُكـم من أفعال الرسـول ﷺ من غير بيان نـوع الفعل النبوي لا يصح؛ فأفعاله ﷺ قد تكون خواطر نفسية، أو جِبلية، أو تشريعًا، أو أمرًا خاصًّا به، أوما يُقصـد للقربة فيـه، أو ما لا يُقصد للقربة فيـه، أو ما يفعله عقوبة، أو إعطـاءً، أو انتظارًا للوحي، أو فعلًا مجردًا يُظهر حكمه فيه.

فهذه تسعة أنواع يجب التنبُّه لها عند استخراج الحُكم الشرعي منها.

٢٦- خصائص النبي لا تثبت إلا بدليل صحيح، ولا تثبت بغير ذلك، والخصائص: هي الفضائل والأُمور التي انفرد بها النبي ﷺ، وامتاز بها عن إخوانه الأنبياء، وعن غيره من البشر من أمته.

وتُعـرفُ الخصائـص النبوية بالدليل الصحيح، كالنصِّ علـى ذلك، مثل: قول الله تعالى ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وكالإجماع على أن هذا من خصائصه، مثل: الإباحة له بنكاح أكثر من أربع نساء.

٢٧- الإجمـاع: هو اتفـاق مجتهدي عصر من الأمة بعد وفـاة النبي ﷺ على أمر دينـي، والقول بـأن الذي يُحتج به من الإجماع هو إجماع الصحابة، أو هو المعلوم من

الدِّيـن بالضرورة، وأنه لا إجماع غيره، وأن الإجمـاع الذي يدَّعيه بعض الأصوليين لا يمكن الجزم بوقوعه في الجملة، قولٌ قويٌّ في جُملته وله وجاهة، وهذا ما يُفهم من قول الإمام أحمد في القول المشهور عنه في الإجماع، وهو إحدى الروايتين في المذهب عنه.

لكن إذا اسـتند الإجماع إلى نصٍّ واجتهادٍ واسـتنباط وقياس صحيح، فإن إجماع مَـن بعـد الصحابة مُعتـبر، وله هيبة وقـوة بين الأدلة، ولهـذا قال كثير مـن العلماء: إن الإجماع مراتب منه ما هو قطعيٌّ ومنه ما هو ظنيٌّ.

٢٨- تعميـم صحة حُجية عمل أهل المدينة خطأ، والمقصود بعمل أهل المدينة: الأقوال والسُّـنن والأقضية والاجتهادات التي رواها أهل المدينة عن رسـول الله ﷺ، وتواتر العمل بها عند قضاة وحُكَّام المدينة.

فإجمـاع أهل المدينـة الذي يكون إجماعًـا: ما نُقل وصحَّ عن رسـول الله ﷺ في المدينة، أما ما اجتهدوا فيه فليس بحجة.

٢٩- ليس كل لفظة للقياس تَرِدُ عند العلماء يُقصد بها مصطلح القياس الأصولي المعروف.

فبعضهم يُطلق القياس ويَقصد به الاسـتنباط المبنيَّ على التعليل، ومن ذلك قول الشافعي رحمه الله تعالى: "فهذا قياس على الخَبر".

فمعناه: استنباط مبنيٌّ على التعليل بالنص.

٣٠- مـن الخطـأ في باب القيـاس: الخلط بين العِلـة الصحيحة والعلة الفاسـدة، فالعلـة الصحيحـة: هي مـا دلَّ عليها التعليـلُ للحكم بها في نصِّ الكتاب أو السُّـنة بأيِّ حروف التعليل المعروفة في اللغة، أو بتعليق الحكم على الوصف المناسب للتعليل.

والعلة الفاسدة: ما لم يأت تعليل الحُكم بها في كتاب ولا سنة، كالشَّبه والدوران ونحوهما من مسالكهما الباطلة.

٣١- من الخطأ الخلطُ بين القياس الجليِّ والخفيِّ، ولو حصل هذا فستكون النتيجة الحكمية غير صحيحة، وهذا كله باعتبار القوة والضعف.

فالجليُّ: ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثِّر، أو كانت العلة فيه منصوصًا أو مجمعًا عليها.

وهذا النوع من القياس لا يُحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، لذلك سُمِّي بالجليِّ، مثل: قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحُرمة.

والقياس الخفي: ما لم يقُطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن عِلته منصوصًا أو مُجمعًا عليها، مثل: قياس القتل بالمثقَّل على القتل بالمحدَّد في وجوب القصاص،

وهذا النوع لا بد فيه من بيان العِلة، وبيان وجودها في الفرع.

٣٢- القول بأن القياس ليس حجة شرعية وأنه باطل، مذهب الظاهرية ومن وافقهم من الشيعة، وهو قول ضعيف واهٍ.

وحجتهم: أن القياس ليس ردًّا لله ولا لرسوله ﷺ، وأنه ظنٌّ وليس بعلم.

ولهم أدلة أخرى من السُّنة، ساقها ابن حزم في كتابه الإحكام.

والصحيح: أن القياس حجة شرعية، قال به الجمهور وكثير من العلماء قديمًا وحديثًا.

والصحابة رضي الله عنهم احتجوا بالقياس، كما في قياس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها، بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام.

ويكون القياس حجة إذا كان بشروطه وضوابطه الصحيحة.



ولابن القيِّم -رحمه الله تعالى- ردود قيِّمة على نُفاة القياس في كتابه أعلام الموقعين، وللشنقيطي -رحمه الله تعالى- في أضواء البيان مثلها، فلتراجع.

٣٣- القول بجواز القياس في المعاملات وعدم تجويزه في العبادات قولٌ منسوب للحنفية، وفيه نظر.

والصحيح: جواز القياس في العبادات والمعاملات، وهذا قول الجمهور؛ لأن كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس؛ لأنه لا يوجد في الشريعة ما يُخالف القياس.

٣٤- لا يصح القياس في أبواب التوحيد والعقائد؛ لأنه يُفضي إلى البدعة، والإلحاد، وتشبيه الخالق بالمخلوق، وتعطيل الأسماء والصفات، تعالى الله عن ذلك. والمستثنى من المنع قياس الأولى، وسُمِّي بالأَولى؛ لأن الفرع المقيس يكون في حكمه أولى من المقيس عليه، مثال ذلك: مسألة دفع الوالدين، فلم يأتِ دليلٌ خاصٌّ يُبيِّن تحريمها؛ أي: تحريم الدفع، فدفعهما في هذه الحالة مقيس، والتأفيف عليهما مقيس عليه، وجاء دليل خاص في بيان تحريمه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فيكون دفع الوالدين فرع ومقيس غير منصوص عليه، والتأفيف على الوالدين أصل ومقيس عليه منصوص عليه، والعلة الجامعة بينهما العقوق، أما الحكم: فهو تحريم الدفع كما حُرِّم التأفيف.

وقد سُمِّي هذا بقياس الأَوْلى؛ لأن الدفع أولى في التحريم من قول "أُفٍ"؛ لذلك سمَّاه المحققون بهذا، بمعنى أن حكم المقيس أولى من حكم المقيس عليه.

٣٥- من الأصوليين من لا يُفرِّق بين العلة والسبب، لكنّ أهل التحقيق من الأصوليين على التفريق بينهما، والفرق عندهم: أن العلة يُمكن أن تُدرك بالعقل كالإسكار في تحريم الخمر، ولا يمنعون من تسميتها سببًا، لكنهم يخصُّون الأسباب



المحضة بما لا مدخل للعقل في معرفة حكمتها ومعقوليتها، وذلك ككون الزوال سببًا لصلاة الظهر، وعلى هذا يُمكن أن يقال: كُل علة سبب، وليس كل سبب علةً.

والذي تقرَّر عند الأصوليين أن كلًّا من العلة والسبب علامة على الحُكم، كل منهما بنُي الحكم عليه وربط به وجودًا وعدمًا، وكل منهما للشارع حِكمة في ربط الحكم به، وبنائه عليه، ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تُدركه العقول سُمِّي الوصف: العلة، وسمي أيضًا: السبب.

وإن كان مما لا تُدركه عقولنا سُمِّي السبب فقط، ولا يُسمَّى علة، فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب، وأما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب، وزوالها لإيجاب فريضة الظهر، وشهود هلال رمضان لإيجاب صومه، فكل من هذه سببٌ لا عِلة، فتنبَّه، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة.

٣٦- من الأصوليِّن من لا يُفرِّق بين العِلة والحكمة، والصواب التفريق بينهما. فقالوا: إن العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنةَ تحققِ الحكمة من وراء تشريع الحكم، بينما الحكمة: هي المقصد الشرعي الذي شُرِّع الحكم لأجله.

ومثال ذلك: القِصاص حكم شرعي، وعلته: القتل عمدًا وعدوانًا، وحكمته: حفظ النفوس.

وكذلك إباحة الفِطر في رمضان حكم شرعي. وعلته: السفر أو المرض، وحكمته: رفع الحرج والمشقة.

٣٧- ليس كل تكليف يُعقل معناه، فالعبادات الظاهرة -غالبًا- غير معقولة المعنى، دلَّ على ذلك الاستقراء؛ فالصلاة -مثلًا- تؤدَّى على صفةٍ مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادة، وكذلك الأمر في بقية العبادات، كالصوم والحج.

والمقـرَّر عند أهل العلـم: أن الحكمة العامـة في العبادات: هـي التذلل والانقياد لأوامـر الله والخضـوع لـه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولذلـك فالأصل في تعليـل العبـادة أن تُعلَّل بالطاعة والانقياد والتسليم لله.

٣٨- لا يجـوز تعليـل الأحكام الشـرعية بعلل قاصرة غير منضبطـة، مثل: الحج مؤتمر سياسـي، الصيام استجمام صحي، المرأة لا تسـتحق الولاية لحملها وولادتها! ونحـو ذلك، بـل تُعلَّل بما جاء به النـص أولًا، ثم يُضافُ إليها ثانيًا ما يُمكن اسـتنباطه بالقياس أو بالتدبر.

٣٩- لا تُعلَّل الأحكام بالمصالح المتوهَّمة أو الملغاة ولذلك خطَّأ المحقِّقون من أهل العلم الفقيه الأندلسـي الذي أفتى أحد الملوك بأن الواجب عليه في كفارة الجماع في نهـار رمضـان: صيام سـتين يومًا لا غير، ولما سُـئل عن فتواه هـذه، علَّلها بقوله: إن الخليفة قادر على العتق والإطعام، ولو أفتيناه بذلك سهَّلنا عليه، ولكن نشدِّد عليه حتى يكون في ذلك زجر وردع!

فمثل هذه المصلحة التي رآها الفقيه، وهي زجر الحاكم عن العودة إلى الوقاع في نهار رمضان، وإن كانت في نظر المتأمل مصلحة، إلا أنها مصلحة مُلغاة لا يصح التعليل بها؛ لأن هنالك مصالح شرعية أكبر منها وقد نصَّ عليها الحكيم سبحانه، وهي: العتق، وإطعام المساكين، وسدِّ حاجة المحتاجين.

٤٠- الاقتصـار علـى التنبيه على المصالـح المادية أو الدنيوية في الشـريعة، مثل حِفـظ الدِّمـاء، والأموال، والأنفس، والأبـدان، والفروج، لا يكفي لحفـظ هيبة الدِّين وضرورة الالتفات إليه، إلا إذا تمَّ التنبيهُ على حِفظ الإيمان وتهذيب النفوس والقلوب.

وهذا خطأٌ يقع فيه كثير من الأصوليِّن، وهو تقديم مصالح التشـريع المادية على القلبية والإيمانية، وهذه الفائدة مهملة كثيرًا في كتب الأصوليِّين. فلتُحرَّر.

٤١- لا يصح خَرقُ الإجماع القطعي، ويكون فاعِله مُرتكبًا كبيرة أو كفرًا بحسب حال المسألة، إذا كان الإجماع قطعيًّا ثابتًا.

أما خَرق الإجماع المظنون فهو محلُّ نظر وتأمُّل، وفيه خِلاف.

٤٢- لا يصـح في التعليـل معارضـة النُّصـوص الصحيحة القطعيـة، أو معارضة الإجماع، إذا كان الإجماع صحيحًا، ولا ريبة فيه، فالنص سيِّد، والتعليل تابع.

٤٣- كل تعليـل يعود على النص بالإبطال فهـو باطل، ولا يجوز إبطال النص إذا كان قطعيًّا وصريحًا، مثال ذلك: من يُعلِّل من أهل التصنيف كراهة صيامِ سـتة أيام من شوال، بأنه لم يُشاهد أحدًا يصومها!

فهذا التعليل عليل، ولا يُلتفت إليه، وقد يكون قائله لم يقف على نصٍّ في المسألة، فيكون معذورًا.

٤٤-لا يجوز تقديم العِلة المستنبطة على العِلة المنصوصة.

مثـل: من يسـتنبط مـن حديث الذُّباب: أن كل حشـرة تسـقط في الإنـاء ففي أحد جناحيها دواء وفي الآخر دواء، أو أن الذُّباب لا نفس له سائلة.

٤٥- لا يجـوز ربط الأحكام بالحِكمة مطلقًا، فالحكمة لخفائها ولعدم انضباطها لـم تُربط بها الأحكام في كثير من النصوص، لكـن رُبطت الأحكامُ بالعِلل؛ لأنها ظاهرة وجلية ومنضبطة.

فإباحة الفِطر للمسـلم عند سـفره ليسـت للمشقة؛ لأن المشقة نسـبية، وإنما لِعلة السفر.



والحكمة والعِلة متلازمان، وقد قرَّر هذا المعنى العلامة العلويُّ[1] -رحمه الله تعالى- في المراقي، حين قال في نظمه:

لم تُلف في المعلَّلات عِلة خاليةٌ من حِكمةٍ في الجُملة

٤٦- ليس كل حكمة تكون علةً، فقد يُطلق لفظ العِلة ويُراد به: الحكمة أو غيرها.

فالعلة: هي الوصف الظاهر المنضبط.

والحكمة: هي المقصد الشرعي من الحكم.

لكن عند تعليل الأحكام، يجب التفريق بينهما بحسب سياق المسألة، كما في الأمثلة الواردة في هذا السياق.

٤٧- لم تتفق الطوائف المشهورة على مسألة تعليل الأحكام، فالأشاعرة، والمعتزلة، والظاهرية، أنكروا تعليل الأحكام، وقالوا: لا يفعل الله تعالى شيئًا من الأحكام لعلة أصلًا.

وأحكامهم مردودة ومُتعقَّبة من أهل التحقيق.

وأهل السنة والجماعة قالوا بجواز التعليل في الأحكام، وهذا قول الجمهور.

٤٨- إطلاق القول بأن قول الصحابي ليس بحجة غيرُ صحيح، وهذا من دسائس المتكلِّمين في عِلم الأُصول، وقد تتابع على نقل هذه الشُّبهة كثير من أهل العلم بدون تحقيق.

(١) الأصولي عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، علويٌّ النسب، من غير أبناء فاطمة، من الشناقطة. أشعري، وله أوهام في أبواب التوسُّل. وكتبه نافعة في الجملة. تجرَّد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، له: "نشر البنود" في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها "مراقي السُّعود" وغيرها، وتوفي سنة ١٢٣٥هـ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: الأعلام، للزركلي ٤/ ٦٥. والبيت المشار إليه هو: التاسع والستين بعد السِّتمائة من المنظومة: المراقي. وقد طُبع نشر البنود للعلوي طبعة محقَّقة بإشراف ومراجعتي، في دار نجيبويه، في مجلَّدين. وقد أفردتُ عن الكتاب دراسة مختصره، طبعتها دار المذهب، بيَّنتُ فيها كيفية الإفادة من المنظومة والمآخذ الواقعة في الشرح.

فقول الصحابي، إما أنَّ له حُكم الرفع إن كان في أمرٍ لا مجال للرأي فيه، أو يكون كالإجماع إذا اشتهر، أو يكون حجة؛ لعدالتهم إن لم يشتهر وكان مجالًا للرأي ولم يخالف قول جماهير الصحابة، أو يُحمل على التوقيف إن خالف القياس.

٤٩- ما يستحسنه العالِم أو المجتهد بعقله لا يكون دليلًا للتشريع، وما نُسب إلى بعض العلماء من القول بالاستحسان المنهيّ عنه فهو استحسان بالرأي، ولا يصح، ولا يُتابع عليه.

أما الاستحسان المشروع: وهو العدول عن المسألة إلى نظائر أخرى لها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهو جائز ومتفق عليه.

٥٠- تعميم قول: إن شرعَ من قبلنا ليس شرعًا لنا فيه نظر.

والصواب: أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، ما لم يأت في شرعنا ما ينسخه.

ودليل ذلك: استدلال الرسول ﷺ بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، والآية وردت خِطابًا لموسى عليه السلام.

٥١- لا يصح تقديم العمل بالاستصحاب على غيره من الأدلة المجمع عليها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فلا يُعمل بالاستصحاب إلا بعد انتفاء الأدلة؛ لأنه أضعفها عند الاحتجاج.

٥٢- لا يجوز تحميل الاستصحاب لمعانٍ لا يحتملها؛ لأنه قد يكون قطعيًّا، وقد يكون ظنيًّا، بحسب تحقق الدليل الناقل أو انتفائه.

ولهذا لا يلجأ المفتي أو الباحث له إلا عند الضرورة.

٥٣- استصحاب حُكم الإجماع في محلِّ النزاع لا يكون حجةً في الغالب؛ لأنه يؤدِّي إلى تكافؤ الأدلة، ويمكن تطبيق أمثلتها على كل مسألة فقهية فيها نزاع بين العلماء، فيستصحب كل صاحب قول صحة أو بطلان عبادة الآخر، بناءً على استصحابه.



٥٤- ليس كل استصحاب يكون صحيحًا، فالاستصحاب المعتبر: هو استصحاب البراءة الأصلية، كاستصحاب أن محمدًا ﷺ آخر الرسل، أو استصحاب انتفاء نبيٍّ بعده، واستصحاب دليل الشرع سواء عموم النص أو العمل به، واستصحاب حكم دلَّ الشرع على ثبوته.

٥٥- لا يصح التمسُّك بالاستصحاب بدون حجة وبرهان مُحرَّر.

فسواء كان المثبت أو النافي متعلِّقا بالاستصحاب، فيلزمهما إقامة الدليل والحجة على دعواهما.

مثال ذلك: استصحاب أن رسول الله ﷺ لم يتزوج امرأة قبل خديجة رضي الله عنها، فيلزم إقامة الدليل على هذه الدعوى، سواء عن طريق الخبر، أو عن طريق إمعان النظر في كتب السِّير.

٥٦- لا يجوز تقديم المصلحة الملغاة، أو المصلحة الحاجية، أو المصلحة التحسينية على المصلحة الضرورية المعتبرة شرعًا بالأدلة المتفق عليها.

مثل: تقديم مصلحة الربح في البيع على مصلحة حضور صلاة الجمعة بعد النداء الثاني، أو تقديم مصلحة ستر العورة على مصلحة حفظ النفس من الهلاك أو التلف عند طبيب مؤتمن.

٥٧- لا يُلتفت إلى المصلحة إذا كانت مصادمة لنص، أو إجماع، ولا يُعمل بها إذا كانت لا تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك إذا ترتب على المصلحة مفسدة راجحة، أو مساوية لها في المآل.

مثل: تعليم الرقص والموسيقى والطرب ونحوها من الملاهي التي لا غاية شرعية من ورائها.

٥٨-يخلط بعضُ الباحثين بين معنى النسخ عند المتقدِّمين ومعناه عند المتأخِّرين.

فعند المتقدِّمين: هو تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم. ويطلق على الجميع البيان.

أما عند المتأخِّرين: فهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدِّم بخطاب متراخٍ عنه.

٥٩- لا يصح تسمية النسخ تخصيصًا، ويختلف النسخ عن التخصيص من وجوه ستة: النسخ إخراج ما أُريد باللفظ الدلالة عليه، ويشترط فيه التراخي، والنسخ يدخل في الشيء الكليِّ الواحد، والنسخ يكون بخطاب جديد، والنسخ يكون في الإنشاء، وليس في الإخبار، والنسخ لا يُبقي بعده دلالة على المنسوخ.

٦٠- لا يصح أن يتحقَّق النسخ بنقل الإجماع، ومن نقل ذلك من العلماء فقصدهم مُستند الإجماع وهو النص؛ لأن الإجماع لا يتحقَّق إلا بعد وفاته ﷺ، وبعد وفاته لا يتحقَّق النسخ، فلم يبق إلا النص.

٦١-لا يجوز النسخ بالقياس، ولا بأدلة العقل؛ لأن القياس من شرطه عدم وجود النص، والنسخ في أصله بعكس ذلك، فيتحقَّق بنص من كتاب أو سنة أو بإجماع، وأما بالعقل فهذا لا يكون إلا عند انتفاء الوحي.

٦٢-لا يصح اشتراط أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو في مرتبته، بل يكفي أن يكون الناسخُ وحيًا صحيح الثبوت.

مثل: نسخ تغيير القبلة من بيت المقدس إلى مكة، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٦٣- الاعتقاد بأن هناك تعارضًا بين الأدلة الشرعية والعقل اعتقاد باطل؛ لأن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، والله تعالى هو الذي خلق العقل، وأنزل الوحي، ويعلم حالهما ومرتبة كل منهما.



٦٤- لا يقع التعارض بين دليليين قطعيين؛ سواء كانا عقليين، أو سمعيين، أو أحدهما سمعي، والآخر عقلي؛ لأن تعارض القطعيين يلزم منه اجتماع النقيضين، وهو محال.

ولا يقع التعارض بين قطعيٍّ وظنيٍّ؛ لأن الظن لغو، والعمل لا يكون إلا بالقطعي، والظن لا يرفع اليقين.

٦٥- لا يجوز الاختيار لأحد الدليلين عند تعذُّر الترجيح بين دليلين ظنيين، بل الصحيح: التوقف والبحث عن دليل جديد.

٦٦- الترجيح بين الأدلة المتعارضة قبل الجمع بينها خطأ علميٌّ ومنهجي، فالصواب: محاولة الجمع ثم الترجيح بعد ذلك، ولا يجوز الترجيح بين دليلين متعارضين بدون دليل؛ لأن هذا من التشهِّي، وهو باطل غير معتبر.

٦٧- لا يجوز في باب الترجيح العمل بالظن الذي لا يُعلم رجحانه؛ لأن هذا من اتباع الظن، وقد عاتب الله سبحانه من يتبع الظن الخالي من العلم، كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس: ٣٦].

٦٨- لا يجوز النظر إلى الأحكام الشرعية بمقياس الحكم العقلي والعادي، فهناك فرقٌ بين الحكم العقلي والعادي، والشرعي.

مثال ذلك: من يُرجِّح نصيب الميراث بالحكم العقلي من غير نظر في النص أو الخبر في المسألة.

ومثله: من يقيس أحوال الملائكة على المخلوقات التي يشاهدها في الدنيا. فهذه أحكام عادية وعقلية لا يتعلَّقُ بها حكم شرعي.

٦٩- لا يصح النظر إلى الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة بنظرٍ متساوٍ.

فطلب الترك: يشمل المحرم والمكروه.

وطلب الفعل: يشمل الواجب والمندوب.

والمباح: لا يتعلَّق بفعله مدح ولا ذم.

٧٠- لا يجوز إلحاق الأحكام بالألفاظ والأسماء؛ لأنها في النصوص مُلحقة بالمعاني والحقائق.

مثل: لفظتي الواجب والفرض، فينظر إلى المعنى الملحق بهما، فما يَنطبق عليه فإنه يسمى إما فرضًا أو واجبًا، بحسب ما يستحقه كل منهما؛ لأن المأمور في الشرع ليس على درجة واحدة.

٧١- يجب التفريق بين ما لا يتم الواجب إلا به، وبين ما لا يتم الوجوب إلا به.

مثال ذلك: الاستطاعة شرط في وجوب الحج، ومُلك النِّصاب شرط في وجوب الزكاة، ووجوب الحج لا يتم إلا بالاستطاعة، ووجوب الزكاة لا يتم إلا بملك النِّصاب، ولا يجب على العبد تحصيل الاستطاعة، ولا مُلك النصاب.

فما لا يتم الواجب إلا به يتوقف عليه إيقاع الواجب، وما لا يتم الوجوب إلا به يتوقف عليه وجوب الواجب.

٧٢- لا يصح قول القائل: إن المباح مأمور به؛ لأن المباح قد يكون واجبًا إذا كان الواجب لا يتم إلا به، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون حرامًا، بحسب تعلُّقه بغيره، وقد يبقى على أصله الذي جاء في النص.

٧٣- الحكم الوضعي ليس مقتصرًا على السبب، والشرط، والمانع، والعِلة، فيمكن بيان حاله أيضًا بالصحة، والفساد، والقضاء، والأداء، والإعادة، والرخصة، والعزيمة، وأمثلتها واضحة وظاهرة في كتب الفِقه والأُصول.



٧٤- **لا يجوز متابعة المعتزلة في قولهم**: إن العقل يُدرك الحسن والقبح استقلالًا من نفسه، ولا يجوز متابعة الأشاعرة القائلين بنفي الحسن والقبح العقليين، وأهل السُّنة والجماعة بين هذين المذهبين.

٧٥- مسألة مبدأُ اللغات، وهل هي توقيفية أم لا؟ مسألة لا جدوى من ورائها، ولا يرتبط بها عَمل، ولا عِبادة، ولا حُكم، فلا يجوز الخوض فيها وصرف الأوقات في الردِّ على من يُجادل في تقريرها على رأيٍ معين.

٧٦- أهل البدع يتصرَّفون في الأسماء الشرعية، فَيُغيِّرون معناها الذي ورد في النصوص والأدلة.

مثل: تغييرهم لمعاني الإيمان، والكفر، والإحسان، والملائكة، بحسب ما يتفق مع أهوائهم.

وقد تصرَّفت المرجئة في اسم الإيمان فجعلوا المراد منه التصديق فقط، مما أخرج العمل عندهم عن حقيقة الإيمان.

والصحيح عند أهل السنة والجماعة: أن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ.

٧٧- من الخطأ الاستدلال بأهل اللغة إذا كان للفظة الشرعية معنى مُعيَّن ومدلولٌ محدَّد في نصوص الوحي.

ومن أمثلة ذلك: تحريف أهل البدع لمعاني الأسماء والصفات، مثل: النُّزول، والقرب، والكلام، وصرفها عن حقيقتها الشرعية الواضحة، بحجة أن أهل اللغة استعملوها في غير مُراد أهل السُّنة والجماعة.

٧٨- تحميلُ اللفظ المعيَّن ما لا يحتمل خطأٌ يقع فيه كثيرٌ من طلبة العلم وكثير من العوام.

مثل: تسمية بعض الكحول بالمشروبات الغازية، أو الروحية، أو المقبِّلات الإنسانية، ومثل: التهاون في بعض أنواع القِمار والربا، بحجة التسامح للمصلحة الدينية.

٧٩- من الخطأ حَملُ المشترك اللفظي على معنىً واحدٍ وترك المعنى الآخر المحتمل، مثل: القُرء للحيض والطهر.

فالصوابُ: أن يُحمل على المعنيين ليكون المعنى شاملًا للمسائل المتشابهة بين الحيض والطُّهر، كما فهم ذلك عُلماء الشريعة، وحرَّروه في مصنفاتهم.

٨٠- لا يجوز إنكار الترادف في اللغة، والترادف نوعان: ترادف ذات، وترادف تباين، فهو موجود في الأسماء والأفعال والحروف.

لكن وجود الترادف في القرآن والسُّنة قليل، ويمكن الإفادة من الترادف في فهم الأسماء والصفات لله تعالى، وفي فهم ألفاظ الأدعية.

٨١- حرف الواو لا يدلُّ على الترتيب فحسب، ولا التعقيب، ولا الجمع المطلق فحسب، بل هو لمطلق الجمع، وبناءً عليه فهو يفيد المعاني السابقة كلها. مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [الأعراف: ١٦١].

٨٢- دلالة الاقتران ليست على درجة واحدة من القوة عند الاستدلال بها، فتارة تكون ضعيفةً، وتارة تكون قويةً، وتارة يظهر التساوي.

فمثال الضَّعف: حديث أبي داود المرفوع: «... **ولا يغتسل من الجنابة**»[1]، عطفًا على ما قبلها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب باب البول في الماء الراكد، ١/ ٦٦، رقم (٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ومثال القوة: حديث أحمد المرفوع: «**... ويمسُّ من طِيب إن وجد**»[1] عطفًا على ما قبلها.

ومثال التساوي: حديث ابن ماجه المرفوع: «**كلوا، واشربوا، وتصدَّقوا**»[2].

٨٣-لا يجوز ترك الاستدلال بالدليل إن كان نصًّا صريحًا في المسألة.

مثل: النص على وجوب الصلوات الخمس، والنص على تحريم الخمر، والنص على النهي عن أكل أموال اليتامى، ونحوها من الأدلة الصريحة.

٨٤- لا يجوز ترك القول الراجح، أو المعنى الراجح في المسألة، أو في نص الدليل، بدعوى تأويله، أو عدم العمل به إلا لدليل أقوى منه.

مثال ذلك: ترجيح أنه لا عدد محدَّد لصحة صلاة الجمعة.

٨٥- يجوز تأويلُ النص لكن بدليل قوي راجح، لا بدليل بعيد مرجوح.

مثال ذلك: تأويل روايات عدم رؤية النبي ﷺ لربِّه ليلة الإسراء، فمن الصحابة من أثبتها، ومنهم من نفاها؛ لأن كلَّ فريقٍ منهم مُستمسك بتأويل سائغ.

٨٦- لا يجوز الخوض في معنى المجمل إلا بقرينه قوية تُبيِّن معناه، فإن لم تكن قرينة فالتوقف أسلم وأحكم.

مثال ذلك: معنى حديث مسلم: «**إذا قال الرجلُ: هلكَ الناسُ فهو أهلكهم**»[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤/ ٣٤)، رقم (١٦٤٤٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد اختلف فيه على سعد بن إبراهيم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب البس ماشئت ما أخطأك سَرف أو مخيلة، (٢/ ١١٩٢)، رقم (٣٦٠٥)، وأحمد في مسنده، ٢/ ١٨١، رقم (٦٦٩٥)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وحسَّنه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، ٤/ ٢٠٢٤، رقم (٢٦٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالمعنى مُجمل؛ لأن ضبط حركة الكاف إما أن تكون بالضمِّ، أو بالفتح، ولا بد من دليلٍ آخر لزيادة البيان.

٨٧- لا يحصل البيان بقوله ﷺ فقط، بل يكون البيانُ بالقول النبويِّ، وبالفعل، وبالكتابة، وبالإشارة، والإقرار، والسُّكوت، والترك النبويِّ.

٨٨- لا يُشترط في البيان أن يفهمه جميع المكلَّفين في العهد النبوي.

مثال ذلك: تعجُّب الصحابة رضي الله عنهم من بعض الأحكام التي لم يعرفوها قبل وفاة الرسول ﷺ.

كقصة عمر وأبي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة، وقصة فاطمة رضي الله عنها في طلبها لإرث والدها ﷺ.

٨٩- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن ثمرة ذلك هي تكليف ما لا يُطاق.

مثال: تأخير بيان قتل الصِّبيان وكبار السِّن -عند استحقاقهم القتل بحكم الحاكم- بعد بداية الأشهر الحرم إلى وقت لاحق.

٩٠- **أهل البدع يقولون:** لا صيغة للأمر؛ لأن الكلام عندهم معنى قائم بالنفس مجرد عن الألفاظ والحروف.

وأهل السُّنة والجماعة بخلاف ذلك.

والدليل على بطلان زعم مذهب أهل البدع: أن مَن حلف لا يتكلَّم، فحدَّث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لا يحنث.

والناس يُسمُّون الناطق متكلِّمًا، والمتوقِّفُ عن الكلام يُسمُّونه ساكتًا.

٩١- القول بأن النهي لا يقتضي الفساد قول ضعيف لا يُحتجُّ به.



فالنهي يقتضي الفساد عند جماهير علماء الأمة.

مثال ذلك: النكاح بلا وليٍّ، ونكاح المشركة، فهذا منهيٌّ عنه، ويقتضي فساد العقد، ومن أهل العلم من يُفصِّل فيقول: إن النهيَ يدلُّ على الفساد إن رجع إلى عينه، أو إلى جُزئه، أو لازمه، أو جُهل مرجعه، بخلاف ما إذا كان النهيُ لأمرٍ خارج غير لازم.

٩٢-يجب العملُ بالنص الدالِّ على العموم، وإذا وجد مُخصِّص يُنظر إلى صحته، فإن صحَّ وجب العمل به فورًا حتى ولو كان آحادًا.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٩٣-لا يجوز حمل المطلق على المقيَّد في حالتين:

الأولى: إذا ورد قيدان عكس بعضهما، ولا وجود لمرجِّح بينهما،

مثال ذلك: تقييد صوم الظِّهار بالتتابع، وتقييد صوم التمتع بالتفريق، مع إطلاق صوم قضاء رمضان.

والحالة الثانية: عند وجود قرينة مانعة.

مثل: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٩٤- بعض الباحثين في المسائل الأصولية يُفرِّقون بين مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والقياس الجلي، والتنبيه، والصحيح: أنها مترادفات لمعنى واحد، وهو: ما وافق المسكوتُ عنه المنطوق في الحُكم.

مثال ذلك: تحريم ضرب الوالدين، وتحريم حرق أموال اليتامى.

٩٥-بعض الباحثين في الدراسات الأصولية يُفرِّقون بين مفهوم المخالفة، ودليل الخِطاب، والصحيح: أنهما مترادفان لمعنى واحد، وهو: ما خالف المسكوتُ عنه المنطوق في الحُكم، مثل: عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

٩٦-من الخطأ تقليد إمام أو شيخ بعينه في كل المسائل من غير بيِّنة؛ مثل: من يقلِّد من يتتبَّع رخص مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، بل الواجب تحرِّي الحق والصواب، ولو من إمامٍ لا يَنتسب إلى مذهبه.

٩٧-لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب مُعيَّن مشهور، لكن يلزمه معرفة الحق من الوحيين، إن كان يقدر على ذلك ويستوعبه، وله أن يكثر من السُّؤال عن ما يُشكل عليه فهمه حتى يطمئن قلبه.

٩٨-فهم المسائل الأصولية لا يتمُّ على منهج العلماء الراسخين إلا بطريقتين:

الأولى: الاستيعاب في جرد مفردات المسألة العلمية.

والثانية: نقد الأقوال الواردة في عموم المسألة.

ويتفرَّع من ذلك: الوقوف على دلائل المسائل القطعية والظنية، ومعرفة موارد الخلاف، وتوقِّي سوء الفهم للنص القرآني أو النبوي، والنظر في تخلُّف الحُكم المانع أو ثبوته، ومعرفة القرائن، وموجب العموم والتخصيص والمعارض، وتأمل موجب القياس والاستصحاب، وهي تنتظم في المقدِّمات اليقينية التي أثبتها الوحي، والحواس الخمس الصحيحة التي عليها مناط الفهم عند العقلاء.

٩٩-لا يجوز حصر التخريج الأصولي في معنى التعليل أو الاستنباط، بل الصحيح: أنه يشمل الفروع الفقهية في المذهب وأصول الأئمة، وفهم القواعد الأصولية، إضافة إلى التعليل والاستنباط، وهذا لا يكون إلا بالاستقراء، ومطالعة الفتاوى، والتدبُّر لكتب المذاهب وأقوال المحقِّقين وتفريعاتهم وتحقيقاتهم.

١٠٠- الاقتصار على المتون النثرية الأُصولية مع عدم النظر والمراجعة للمنظومات الأصولية خطأ فادح.



وعندي أن الملَكة الأُصولية تقوى وتتسع بالمنظومات أسرع من اتساعها بالمتون والمصنفات (بشرط فهم شرحها)، ومن جرَّب عرف.

وأهم المنظومات الأصولية: نظم ابن حزم في أصول الظاهرية، والنُّبذة الألفية للبِرماوي، ومهيع الأصول لابن عاصم، والكوكب الساطع للسُّيوطي، وسُلَّم الأصول لابن مطير، وتسهيل الطرقات للعمريطي، ومنظومة الكواكبي، وبغية الآمل للصنعاني، ودُرر الأصول لابن بونة، ومراقي السُّعود للعلوي، ونظم الورقات للكُنتي، ونظم أصول مالك لابن أبي كفّ، ونظم مختصر المنار للكوراني، والبدر اللامع للأشموني، وهداية الأصول للعبادي، وسلَّم الوصول للجزائري، ورشف الشُّمول لابن بدران، ووسيلة الوصول للحكمي، والتحفة المرضية للأثيوبي، ونظم مفتاح الوصول لابن الإمام، ونظم الأُصول لابن مود الجكني، والقلائد الجلية للفضفري، رحمهم الله تعالى أجمعين.

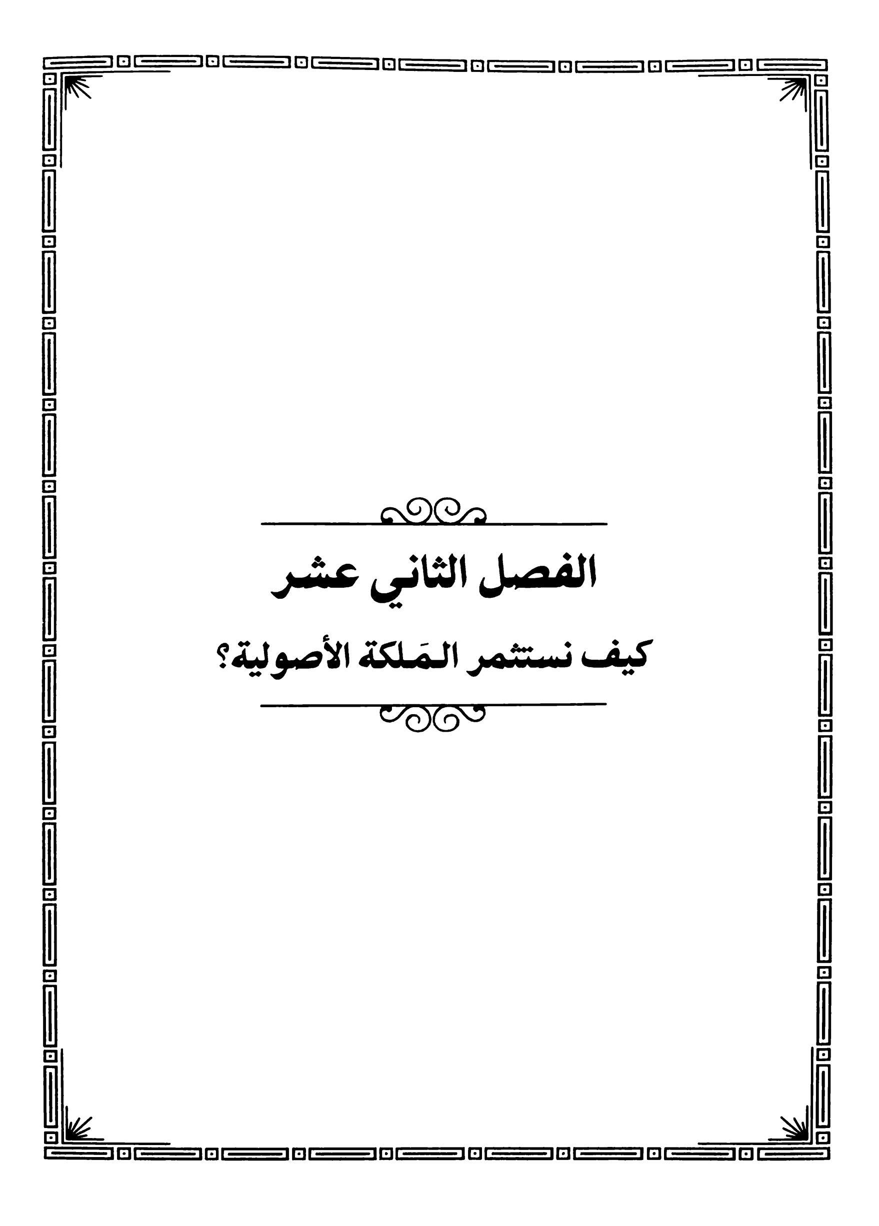
❑ **والكتب الأُصولية المهمة كثيرة جدًا، ومع البحث والمدارسة تظهر أسماء المصنَّفات الأصولية الجيدة والنافعة، ومنها:**

الإبهاج في شرح المنهاج للسُّبكي، الإشارة في معرفة الأصول للباجي، الآيات البينَّات للعبَّادي، البحر المحيط للزركشي، بدائع الفوائد لابن القيِّم، البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، تدريب الراوي للسيوطي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي، تقريب الوصول لابن جُزَي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، توضيح الأفكار للصنعاني، جمع الجوامع للسُّبكي، الرسالة للشافعي، روضة الناظر لابن قدامة، الردُّ على الجهمية للإمام أحمد، زاد المعاد لابن القيِّم، شرح الطحاوية لابن أبي العز، شرح نخبة الفِكر لابن حجر، شفاء العليل لابن القيم، الصواعق المرسلة لابن القيم، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحَّام، اللُّمع

للشـيرازي، قواعد الأحكام للعز بن عبد السـلام، مجموع فتاوى ابـن تيمية، المدخل لمذهـب الإمـام أحمـد لابن بـدران، مذكِّـرة الشـنقيطي (وأوصـي كثيـرًا بمراجعتها وفهمها)، المسـائل المشتركة للعروسي، المسـوَّدة لآل تيمية، نشر البنود شرح مراقي السُّعود للعلوي (ولي عليه تعليقات واستدراكات مطبوعة، ولله الحمد)، نزهة الخاطر لابن بدران، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبـد الكريم النَّملة، اسـتدلال الأصوليين للسُّـلمي، أصول الفقـه للخضري، الجامع لمسـائل الفقه علـى القول الراجح للنَّملة، المهذَّب في علم أصـول الفقه للنَّملة، وأدلة القواعد الأُصولية من السُّـنة للمحسـي، ومعالم أصول الفقه للجيزاني، كشـف الساتر شـرح غوامض روضة الناظر للبورنـو، أثر الاختِلاف في القواعـد الأصولية لمصطفى الخن، وغيرها كثير، لكن هذا ما سنح به الخاطر[1].



(١) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "مَن نوَّر الله قلبه هداه بما يبلغه من ذلك، ومَن أعماه لم تزده كثرة الكتب إلا حيرةً وضلالًا، كما قال النبي ﷺ لأبي لبيد الأنصاري: «**أَوَليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى؟ فماذا تغْني عنهم؟**»، أخرجه الترمذي وابن ماجه وإسنادهما صحيح. "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٦٦٥).



الفصل الثاني عشر

كيف نستثمر الـمَلكة الأصولية؟



❑ كيف نستثمر المَلَكة الأُصولية؟[1]:

المقصود باستثمار الملكَة الأُصولية: ترقيتُها وتنميتُها والإفادة من رصيدها العِلمي والعَمليِّ في شؤون الدِّين والحياة.

وقد طبَّق العلَّامة القرافي (ت: ٦٨٤هـ) رحمه الله تعالى، هذا الاستثمار وعلَّمه للناس تعليمًا عمليًّا في مصنَّفاته النافعة المحرَّرة.

فقد صنَّف عشرين كتابًا في الأصول والفقه، استثمر فيها هذا العِلم بمسائله وفوائده وتخريجاته، وهو عالِم متمكِّن في الفِقه والأُصول والعربية.

ومن أراد أن يتثبَّت من هذا الاستثمار فليطالع كتابين من كتبه هما: "تنقيح الفصول في علم الأُصول"، و"أنوار البروق في أنواء الفروق".

والكتاب الثاني مشهور جدًّا باسم كتاب "الفروق".

فمن تأمل هذين الكتابين سيجد من العلم والتأصيل والاستثمار لعلم الأصول ما يُدهشه، من إمامة القرافي في العِلم والتحرير والتقعيد، وطول الباع في تمكُّنه وإتقانه للمسائل والدلائل.

واستثمار الملَكة الأُصولية يكون بثلاث وسائل:

الأولى: عن طريق اكتساب الخِبرة والدُّربة من مناهج الأُصوليين.

---

(١) من شواهد أهمية استثمار الملكة الأُصولية، وهو العمل بالبراءة الأصلية وبدلالة الاقتران، ما قام به الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى، حين أظهر بعض اليهود في سنة (٤٤٧هـ) كتابًا ادَّعوا فيه أنه كتاب رسول الله ﷺ بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادات الصحابة، وذكروا أن خطَّ علِّي رضي الله عنه فيه، فلما أُرسل الكتاب إلى وزير الخليفة، القائم بأمر الله عرضه على الخطيب البغدادي، فتأمَّله ثم قال: هذا مزوَّر؛ فلما قيل له: كيف عرفتَ ذلك؟ قال: من شهادة معاوية؛ فهو أسلم عام الفتح سنة (٨ هـ)، وفُتحت خيبر في سنة (٧هـ)، وفيه شهادة سعد بن معاذ، وقد مات يوم بني قريظة قبل خيبر بسنتين، فاستحسن الوزير ذلك من الخطيب، ولم يُجزهم الوزير على ما جاء في الكِتاب، وأخذ منهم الجزية. انظر: "المنتظم" لابن الجوزي (٨/ ٢٦٥) و"تذكرة الحفاظ" للذهبي (٣/ ١١٤١).



- **الثانية**: عن طريق الإفادة من الأدلة العقلية في الدرس الأصولي.
- **الثالثة**: عن طريق توظيف الأسانيد والأدلَّة والنُّصوص لفهم مناسباتها[1].

ومن أعرض عن هذه الوسائل فستضعف مَلكته وتبقى جامدة، وهذا مُلاحظ عند بعض أهل الفتوى وطلاب العلم، ممَّن لم يستثمروا الملَكة الأُصولية، والواقع يشهد بهذا ويُصدِّقه.

أ- اكتساب الخِبرة والدُّربة من مناهج الأصوليين:

إذا أكمل الباحثُ أو الطالبُ دراسة الأُصول دراسة متأنية، وفَهِم مقاصدها، وعَقَل معانيها، وعمل بما تقتضيه، تعبُّدًا وسلوكًا وتزكيةً، فإنه يندبُ له أن يكتسب الخِبرة والدُّربة من مناهج الأصوليين، ويكون ذلك بخمسة أسباب:

١-ينظر إلى أحبِّ الأصوليين إلى قلبه من أهل السُّنة والجماعة، ولنضرب على ذلك مثالًا بالطوفي[2] رحمه الله تعالى، وهذا الأُصولي حنبليٌّ، وعليه مآخذ يسيرة، لكنه ضليع في الأُصول والعلوم العقلية.

ويجب التنبيه هنا أن مَن عليه مآخذ علمية أو منهجية أو زلَّات عقدية، لا يجوز نبذ الإفادة من علومه ومصنَّفاته مطلقًا، بل يُؤخذُ أحسن ما عنده، ويُنبَّه على ما تضمَّنته مصنَّفاته أو منهجه من زلل.

(١) انظر: "شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون"، لحافظ الحكمي، ص ٨٦.

(٢) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري، أبو الربيع نجم الدين الطُّوفي، البغدادي الحنبلي، الفقيه الأُصولي، ولد سنة ٦٥٧ هـ بقرية (طوفي) من أعمال صرصر كان قوي الحافظة، شديد الذكاء، حفظ الخرقي والمحرَّر في الفقه، واللمع في النحو، وقرأ العربية والتصريف والأصول والفرائض والمنطق. رُمي بالتشيُّع والصواب والراجح براءته من مذهب الرفض ومن بدع التشيُّع. يُؤخذ عليه ميله إلى الإرجاء والجبر في القدر. وعنده تعظيم لأهل السُّنة عمومًا ولأهل الحديث خصوصًا. من مصنفاته: "مختصر الروضة وشرحه"، "معراج الوصول إلى علم الأصول"، "الإكسير في قواعد التفسير"، "بغية السائل في أمهات المسائل". توفي سنة ٧١٦ هـ. انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" ٤/ ٣٦٦- ٣٧٠، و"الدرر الكامنة"٢/ ٢٤٩- ٢٥٢).



فيبدأ الباحث أو الطالب بالتأمل، كيف درس ذلك الأصوليُّ؟ وكيف بحث العلوم؟ وكيف صنَّف؟ وما هي موضوعات مُصنفاته؟ وما هي منهجيته في طرح المسائل؟ وكيف يتناولها من أول المسألة إلى آخرها؟

ومما يُعين على ذلك: مطالعة كتابين أو ثلاثة عن منهج الطوفي في الأصول، ومنهجه في المناقشة، ومنهجه في الردِّ على المخالفين.

٢- يتلمَّس الجوانب الإيجابية عند هذا الأُصولي؛ سواء كانت في عَرض الشُّبه وتفنيدها، أو في تقرير مسائل الشرع الموافقة لمنهج السلف الصالح، أو في منهجية الاستدلال بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها عند الأصوليِّين.

٣- يتأمل مسألة من المسائل الأصولية والعقدية التي ناقشها هذا الأصولي في أحد مصَّنفاته، فيقوم بمراجعتها في مظانِّها من المصادر؛ ليستفيد من الوقوف على مواطن القوة والضعف في عرض هذه المسألة عند أهل العلم، وترجيح الجمهور لها، ووجه الترجيح فيها.

٤- يتدبر أسلوب المصنِّف الأصولي، وتناوله للفقرات، وحشده للجُمل والعبارات، وما مستوى لغته ومفرداته؟ وما طريقته في افتتاح المسألة؟ وكيف يُنهيها؟ وهذه الجزئية -على أهمِّيتها- لم أَرَ مَن نبَّه عليها من الأُصوليين المعاصرين، على كثرة مراجعتي ومطالعتي للمصَّنفات الأصولية.

فليت باحثًا فطنًا يتولَّى بحثها وكشف فوائد أساليب الأصوليِّين في الكتابة والمناقشة الأصولية، وما يتصل بذلك من عنايةٍ بالألفاظ والمعاني.

٥- يلاحظ الترتيب المنطقي للمسائل والأدلة والأفكار العلمية، سواء كانت في الإنشاء، أو في الخبر، أو في التعليل، أو في التفنيد والردود والتعقُّب على المخالِف[1].

(١) انظر: "علم الجَذل في علم الجدل" للطوفي (ص ١٥٠ وما بعدها).



وفائـدة هذا: هو الترتيـب العقلي الجدلي، القائم على الإقناع وقوة التأثير في ذهن الدارس والباحث.

وقد لاحظتُ هذا المسـلك عند ابن دقيق العيـد[1]، وابن القيم[2]، وابن بَرهان[3]، ومحمد الأمين الشنقيطي رحمهم الله تعالى، وغيرهم من العلماء القدامى والمعاصرين.

ب- الإفادة من الأدلة العقلية في الدرس الأصولي:

عند الفراغ من دراسة شرح أو تعليق أصولي على متن، يمرُّ على الباحث والطالب عشـرات الأمثلة والأدلة والأسـاليب العقلية التي تتقرَّر بها المسـائل، ويمكن استثمار ذلك بخمسة أسباب:

١ - معرفة الأدلة العقلية الجائزة والممنوعة في البحث الأصولي، والإفادة منها في المناقشة والمذاكرة والمناظرة من أجل الوصول إلى الحق.

وقد اسـتعمل الرسـول ﷺ المسـلك العقلي، كما في المسـند بسـند صحيح، أن

---

(١) محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجدِّه بابن دقيق العيد: حافظ وقـاض، أصولي مُتقـن، مجتهد. ولد سـنة ٦٢٥هـ وولي قضاء الديـار المصرية، فاسـتمر إلى أن توفي بالقاهرة سـنة ٧٠٢هـ. له تصانيف، منهـا: "إحكام الأحـكام"، و"الإلمام بأحاديث الأحـكام". انظر: "الأعلام"للزركلي: ٦/ ٢٨٣.

(٢) الإمام المربِّي شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي، ثم الدِّمشقي الشهير بـ"ابن قيم الجوزية"، نشـأ في جوٍّ علميٍّ في كنف والده الشـيخ الصالح قيم الجوزيـة، وأخذ عنه الفرائض، كان ابن قيِّـم الجوزية رحمه الله مُغرمًا بجمع الكتب، وله كثير مـن المصنَّفات، منها إعلام الموقعين، والفوائد، وزاد المعاد، وتوفي رحمه الله ليلة الخميس ثالث عشرين من رجب الفرد سنة (٧٥١هـ). الدرر الكامنة، ابن حجر، ٤/ ٢١-٢٣، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٢/ ٤٤٧.

(٣) أحمد بن علي بن برَهان، أبو الفتح: فقيه بغدادي، غَلب عليه علم الأُصول. كان يُضرب به المثل في حلِّ الإشكال. كان حنبليًّا ثم صار شافعيًّا. من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز في الفقه، والوصول إلى الأصـول. وكان يقول: إن العامي لا يلزمـه التقيُّد بمذهب معيَّن. ودرَّس بالنظاميّة شـهرًا واحدًا وعُزل. ثم تولاَّها ثانياً يومًا واحدًا وعزل أيضًا. مولده سـنة ٤٤٤هـ ووفاته ببغداد سـنة ٥١٨هـ. انظر: شـذرات الذهب ٤/ ٦١، والأعلام، للزركلي ١/ ١٧٣.



هرقل كتب إلى النبي ﷺ: إنك تدعوني إلى جنةٍ عرضها السموات والأرض أُعدت للمتقين، فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله! أين الليل إذا جاء النهار؟**»[1].

ومما يُعين على ذلك مراجعة كتب الجدل والمناظرة، وهي كثيرة جدًّا، من أجودها عندي: "الجدل على طريقة الفقهاء" لابن عقيل البغدادي، و"الكافية في الجدل "للجويني، و"علم الجَذل في علم الجدل" للطوفي، و"آداب البحث والمناظرة" للشنقيطي رحمهم الله تعالى.

٢-فهم وتطبيق الأمثلة العقلية ومناط الأحكام فيها، مثل: القياس، والدلالات، والاستصحاب، وهذا تنظير كثير من الأصوليين لحدِّ الأدلة العقلية.

فأما القياس: فمعروف عند كثير من الطلبة في الغالب.

وأما الدلالات: فهي أن يعلم أن هذا الشيء له حالة يلزم من العلم بها شيءٌ آخر، **فالأول**: هو الدال، **والثاني**: هو المدلول، والدلالات: وضعية، وعقلية، وطبيعية، وكل واحدة منها إما لفظية، أو غير لفظية.

والدلالات المشهورة ثلاث: مطابقة، وتضمُّن، والتزام.

ومن الدلالات عند بعض الأصوليين: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص.

والدلالة اللفظية: إما منطوق، وإما مفهوم، والمنطوق إما أن يكون صريحًا، أو غير صريح، وغير الصريح ثلاثة: اقتضاء، وإيماء، وإشارة.

والمفهوم إما موافقة أو مخالفة[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مُسنده، ٣/ ٤٤١، رقم (١٥٦٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٤٢٧: رجاله ثقات.

(٢) انظر: "غاية الوصول الى دقائق عِلم الأصول" لجلال الدِّين عبد الرحمن (ص/ ٧٠- وما بعدها).



وهـذه الـدلالات جميعًا لها ضوابـط وقواعد يجب التنبُّه لها، ومن لم يسـتوعبها بقدرها الصحيح، فلن تستقيم له فتوى في الغالب.

وقد وقع لابن حزم -رحمه الله تعالى- بسبب ذلك وقائع وأخبار كثيرة مع عُلماء عصره، ومع مَن بعده، مما جعل جمهور الفقهاء يخالفونه ويضعِّفون آرائه.

وفحـوى الخِلاف: هـو عدم ضبطه لتلك القواعد، فشـذَّ في مسـائل، وتوسَّـع في أخرى، وبالغ في البعض.

ومن أراد ضبط هذه المسائل العقلية فليراجع:

روضة الناظر لابن قدامة، وشرح مختصر الروضة المسمَّى بالبلبل للطوفي، وقواطع الأدلة للسمعاني، ودلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية، لشيخي عبد الكريم النملة، فقد ضبطوها وحرَّروها تحريرًا لا مزيد عليه، رحمهم الله تعالى.

وقد اسـتعمل الرسـول ﷺ القياس في إثبات قدرة الربِّ تعالـى، كما في البخاري عن أنس: أن رجلًا قال: يا نبي الله، كيف يُحشـر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال النبي ﷺ: «**أليس الذي أمشـاه على الرِّجلين في الدنيا، قادرًا على أن يُمشـيه على وجِهه يوم القيامة؟**». قال قتادة: (بلى وعزةِّ ربِّنا)[1].

٣- مذاكـرة البراهين المنطقية: فالبرهان عند المناطقة يُسـتخدم للدلالة على كل استدلال استعملت فيه أدوات المنطق ومسالكه، للبرهنة على النتائج المتحصَّل عليها من مقدِّمات المنطق وقضاياه.

ومـن البرهان المنطقي: النظر في الألفاظ، سـواء كانت مفـردة أم مركبة، جزئية أم كلية؛ لأن معرفة حقائق الأشياء يتوقف على اللفظ.

(١) أخرجـه البخاري في صحيحه، كتاب التفسـير، سـورة الفرقـان، ٤/ ١٧٨٤، رقم (٤٤٨٢)، ومسـلم في صحيحـه، كتـاب صفات المنافقين وأحكامهـم، ٤/ ٢١٦١، رقم (باب يُحشـر الكافر على وجهه)، من حديث أنس ﵁.



ومن البرهان: استنتاج ما هو متضمَّن من المقدِّمات؛ سواء أكان هذا الاستنتاج قياسًا، أو لزومًا، أو أحكامًا لمبادئ العقل ومبادئ التفكير الأساسية.

والقضايا العقلية: إما صادقة أو كاذبة، وكل قضية إما حَملية وإما شرطية.

وكل قضية تتألف من محمول وموضوع، أو من خبرٍ ومُخبر عنه، والكلام لا يسمى قضية حتى يتمَّ.

وهناك تقسيمات أخرى وتفريعات جميلة، لمن أراد أن يفهم أنواع القضايا ويدقِّق في مسائلها.

والقضايا أربع: القضية المدرجة، والقضية المترادفة، والقضية المنطوية، والقضية العكسية.

واعلم أن الإسراف والإغراق في العناية بالأدلة العقلية ليس بمحمود؛ لأن الأدلة العقلية كالدواء إن بالغت في تعاطيه، زادك عِلةً واضطرابًا.

٤- الإفادة من التجربة النقدية التطبيقية للأدلة العقلية عند العلامة ابن رشد[١] -رحمه الله تعالى- في كتابه بداية المجتهد، فقد أفاد وأجاد في هذا الباب إفادة وإجادة تامة، في تأصيل المسائل تأصيلًا أصوليًا وفقهيًا، ونقد الأمثلة نقدًا عقليًا ونقليًا.

ولا غرابة في ذلك، فهو فقيهٌ منطقيٌّ، وعليه تعقبات كغيره من الفقهاء المنطقيِّين، ليس هذا محلُّ التنبيه عليها.

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. يلقَّب بابن رشد الحفيد. فقيه وقاضٍ ومتكلِّم أندلسي. ولد سنة ٥٢٠هـ في قرطبة. نشأ في بيئةٍ ثرية، لها جاه ومال. كان أشعريًا. دافع عن الفلاسفة والمتكلِّمين كابن سينا وأضرابه، ويبدو أن سبب ذلك غلوه في تعظيم المسائل العقلية وأهلها، ومداهنته للأمراء في وقته وبعض علية القوم. توفي سنة ٥٩٥هـ بمراكش منفيًا، بسبب فتنة حدثت له مع العلماء وبسبب آرائه. من أشهر مصنفاته: "بداية المجتهد"، و"مناهج الأدلة"، و"تهافت التهافت". ردَّ فيه على الغزالي. انظر: "تاريخ قضاة الأندلس" (١/ ١١١) و"الديباج المذهَّب" (١/ ٢٨٤).



٥- تتبع المصطلحات، والحدود الأُصولية، ودلالات الألفاظ، التي يُمكن أن يستفاد منها دليل عقلي.

مثل: السبر والتقسيم، وقياس الأولى، والبراءة الأصلية، وانفكاك الجهة، والاستدلال، ويوجد توضيح وشرح مستفيض لها في المصَّنفات العقدية والأصولية.

ج- توظيف الأدلة والنصوص لفهم مناسباتها:

عند مطالعة أو مذاكرة متن أو شرح أصولي، يمكن استثمار الملكة الأصولية من خلال توظيف الأدلة والنصوص لفهم مناسباتها بما يلي:

١- معرفة الدليل، ووجه الاستدلال، ونوع الدلالة، ومناسبة الدليل

وقد ورد في الأثر: صلَّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: «**هل تقرءون إذا جهرتُ بالقراءة؟**»، فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «**فلا، وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن؟ فلا تقرؤوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرتُ، إلا بأمِّ القرآن**»[1].

فهذا النص: دليل، ووجه الاستدلال به: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، إلا إذا كان إمامه يقرأ في صلاة جهرية، ومناسبة الدليل: الاستدلال به على مسألة صفة قراءة المأموم مع إمامه.

والدلالة هنا: دلالة صريحة وقطعية على الحكم.

والدلالات أنواع: فقد تكون دلالة قطعية، أو دلالة ظنية، وقد تكون دلالة صريحة، أو غير صريحة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من تَرك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ١/ ٢٧٧، رقم (٨٢٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، ١/ ٣٢٠، رقم (١٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، ١/ ٣٦٤، رقم (٨٧١)، وحسَّنه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ١٨٦).



وقد تكون دلالة مطابقة، أو تضمُّن، أوالتزام.

وقد تكون الدلالة حقيقية أم مجازًا، وقد تكون عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة.

وقد تكون الدلالة عبارة، أو إشارة، أو اقتضاءً، وقد تكون الدلالة من المنطوق أو من المفهوم.

٢- مراجعة المصنفات التي اعتنت بهذا الجانب.

مثل: "أعلام الموقعين لابن القيم"، و"الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية" للطوفي، و"شرح الكوكب المنير"لابن النجار، و"تقويم الأدلة "للدبُّوسي، و"شرح مختصر الروضة "للطوفي، و"غاية الوصول شرح لُبِّ الأصول" للأنصاري، و"مذكرة الشنقيطي"، رحمهم الله جميعًا.

فهذه المصنَّفات السبعة هي أنفع الكتب في ضبط الأدلة الأُصولية.

٣- التدرُّب على أساليب الأصوليين المتمكِّنين.

وهذه تكون بالقراءة، وتمرين الذِّهن على فهم القواعد والفروع في كتب التخريج الأصولي، وكذلك الاختبار الذاتي لمعرفة الرصيد المعرفي الأُصولي وإمكانية تطبيقه على المسائل.

٤-فهم الفتاوى المحرَّرة من الراسخين في العلم في قديم الزمان وحديثه، ففيها من فوائد الاستدلال والتطبيق ما لا يوجد في الكتب.

ومن عادة أهل الفتوى الراسخين أنهم يجمعون أدوات الاستنباط ويحرِّرونها في أجوبتهم في سطورٍ يسيرة، تدل على مهارة ودقه في الفهم وتقريب الأحكام.

٥-تدريس أبواب الأُصول.

وهذا لا يكون إلا بعد النضج التام لفهم المسائل، وتأصيلها تأصيلًا صحيحًا، مع



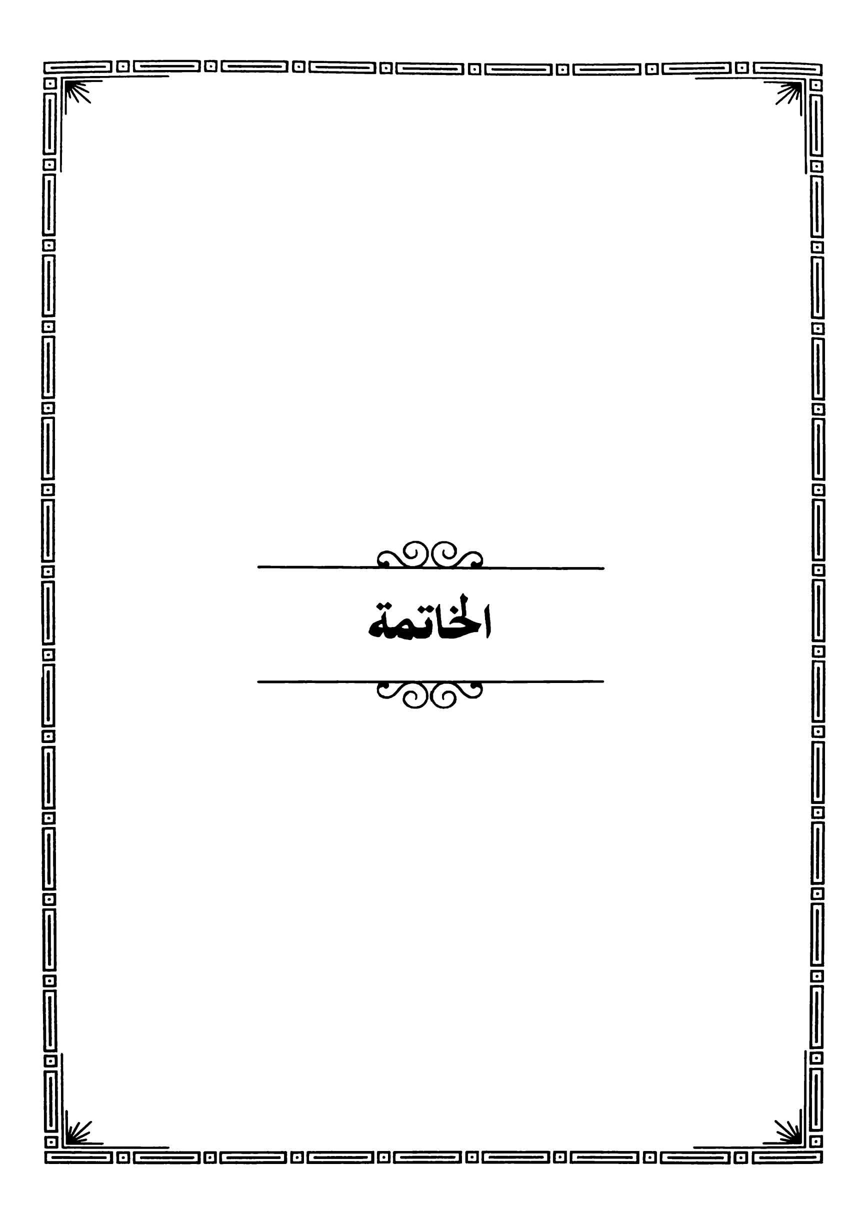
سـلامة المعتقد، وفهم الأدلة؛ لأن هذه الوسيلة تُستخرج بها ما حصلته الملَكة، وفهمه الذِّهن، وارتاضت له القريحة.

ومن طالع تراجم العلماء في القديم والحديث، تبيَّن له سبب إقبالهم على التدريس حتى بعد الكِبَر وتقدُّم السِّن.

تمَّت هذه الفصول المباركة، بعون الله وفضله وتوفيقه؛ نسأل الله تعالى أن ينفع بها طلبة العلم والباحثين والمطالعين والمتأمِّلين ومحبِّي علم الأُصول في أنحاء المعمورة، وأن يجعلها حجةً لنا لا علينا، وبالله التوفيق.

هذا ما تَيَسَّر تحريرُه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.





الخاتمة



الخاتمة

بحمـد الله تعالى وتوفيقه فرغتُ من هذا المختصر اللَّطيف، في تذليل فهم الملَكَة الأُصولية، وتسطير مدخل لمسائلِها ومباحثها الهامة.

وفي هذه العُجالة أودُّ أن أُشير إلى خُلاصة الكتاب:

➢ **أولًا: النتائج:**

١ - **الملَكـة الأُصولية هي:** القُدرة على الاستدلال، والاستنباط، وفهم مقاصد الشرع، والموازنة بين الدلالات، لاستخراج مراد الله تعالى، ويُمكن اكتسابها بكثرةِ مُطالعة كتاب الله تعالى، وفهم كلام رسوله ﷺ، وضبطِ مسائل الشرع فقهًا وأصولًا، تحريرًا وتقعيدًا، على ضوء قواعد العِلم.

٢-الاطلاع على مناهج الأصوليِّين وأساليبهم في التصنيف ودِراسة المسائل يُكسبُ الدارسَ الملَكة الأصوليةَ، بشرط ممارسةٍ ومداومة النظر في العلوم الشرعية والأُصولية.

٣-تخريج الفروع على الأُصول وسيلة نافعة ناجعة لمن أراد الحصول على الملَكة الأصولية.

٤-مصطلحات الأُصوليين مفتاح مهم لفهم ودراسة الملَكة الأُصولية، ولاستيعاب الأحكام الشرعية بأيسر الطُّرق، ومن قصَّر فيها قَصُر فهمه في عِلم الأُصول.

٥-هناك علاقة وثيقة بين عِلم أصول الفقه والقواعد الفقهية واللُّغوية والكلامية، قد تظهر أحيانًا جليةً، وأحيانًا لا يمكن إدراكها إلا للمتأمِّل المدقِّق في المسائل.

٦-دراسة أُصول المذاهب الفقهية تختصرُ كثيرًا من عَناء البحث في كُتب الأصوليِّين، وتقرِّبُ علومها وفوائدها.

٧-مـن الخطأ أن تكـون الملكة الأُصوليـة بين أوراق الكتـب، ولا تنعكسُ على عقيدة الباحـث والطالب، بل يجب أن تكون الملكة الأُصولية حاضرةً في اليوم والليلة أمـام العيـن والقلب، وأن يكـون تعلُّم المعتقد الصحيـح موازيًا لتعلُّـم عِلم الأُصول، وبهذا يُثمرُ العلمُ، وتتوسع المداركُ، وتقوى البصيرةُ الإيمانية والعلمية.

٨-الاكتفـاء بمطالعـة المتون والشُّـروح الأُصولية، وتركُ معرفـة مواضع الخلل والخطأ فيها سـببٌ لضعف الملَكة الأصوليةِ، وحصول التخبُّطِ، وسـوء الفهم والعلم والعمل، في واقع الحياة العلمية ومآلاتها.

٩- العناية بطرق استمداد الملَكة الأُصولية، ومعرفة عوائقها ومُعضلاتها أسلوب مسدَّد، ثمرته أن يكون البحثُ العلميُّ والأصوليُّ على جادَّة صحيحة، لا زيغ فيها ولا اعوجاج.

١٠-كل مثال يَرِدُ في كتب الأُصول، فإن له نظائر وتطبيقات في كتب الفقه.

ومـن اكتفى بالمسـائل الأُصوليـة المجردة فلـن يُحصِّل الثمرة التـي يطمحُ إليها العلماء في هذا العلم.

➢ **ثانيًا: التوصيات:**

١-بعـد دراسـة متن أُصولي وفهم شـرحه، يحسـنُ مطالعـة كتاب فقهـيٍّ قديم، لتنضجَ الملَكةُ وتسـتقرَّ في القلب، ككتاب الروض المربع للبهوتي، فمن خلاله أو غيره مـن الكتب النافعـة، يحصل تلقِّـي الملَكة الفقهية والأُصولية مباشـرة، ويقـوى البيانُ والتوضيح للمسائل والتعليلات، وليكن ذلك على معلِّم حاذق في الأُصول والفقه.

والعلَّامـة البهـوتي (ت: ١٠٥١هـ) رحمـه الله تعالى، ضليـع في المذهب الحنبلي ومسـائلِه الفقهيـة والأُصوليـة، فهـو يعتنـي بالظاهـر والنـصِّ، ويُفـرِّق بيـن المجمـل



والمشترك، ويَحملُ اللفظ على الحقيقة، إلا فيما زَلَّ فيه قلمُه في مسائل عقدية، فقد أوَّل صفة الرحمة في كتابه الروض المربع إلى معنى كمال الإنعام أو إرادة ذلك، وقد فعل ذلك موافقة للأشاعرة، بحكم العادة والدِّراسة والتلقِّي، وهو معذور، إن شاء الله تعالى.

وسيلحظ الطالبُ والباحثُ أن البهوتيَّ -رحمه الله تعالى- استطاع ضبط الأدلَّة بعمومها واطِّرادها، وخصَّص عُموم الدليل عند الحاجة إلى ذلك، ووقفَ على تعيِّين مناطات الأدلة، وفهم مراتب الدليل الشرعيّ، باعتبار القطع والظنّ، كلٍّ بحسبه.

وقد اعتنى البهوتي بالأدلة عمومًا، وبمنطوق الكتاب العزيز بنصِّه؛ كالأدلة الصريحة على الأحكام، وبالدليل الظاهر وهو ما تردَّد بين أمرين، وبألفاظ العُموم.

أما دلالة معقول الكتاب فهي ثلاثة: فحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب، فقد قرَّرها في مواضعها على ضوء استعمال الأصوليِّين لها بلا تكلُّف[1].

٢- أوصي بالحِرص على مراعاة الاختلاف بين العلماء، وإجلالهم وتوقيرهم، واستحباب الخروج من الاختلاف المعتبر بأدبٍ وسمتٍ حسنٍ، وهذه المسألة دقيقة جدًّا، لا يكاد يتفطَّن لها إلا من وفقه الله وسدَّده.

٣- أوصي بضرورة العناية بكتب اللُّغة العربية، وإدمان النظر فيها، فلها صلة قوية بأصول الفقه وقضاياه، وكل علماء الأصول يؤكِّدون على هذا الأمر كما في "البرهان" للجويني، و"الإبهاج" للسُّبكي و"شرح الروضة" للطوفي، رحمهم الله تعالى.

---

(١) انظر: "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، منصور بن يونس البهوتي، طبعة الرسالة، ص١٧-وما بعدها.
وفي كتابي: "الخريطة الأُصولية" مزيدُ بيانٍ حول تطبيقات البهوتي الأُصولية، وهو منشور ومتداول، ولله الحمد.
وانظر: "البرهان" للجويني (١/ ١٣٠) و"الإبهاج" للسُّبكي (١/ ٧) و"شرح الروضة" للطوفي (٢/ ٢٩٦).

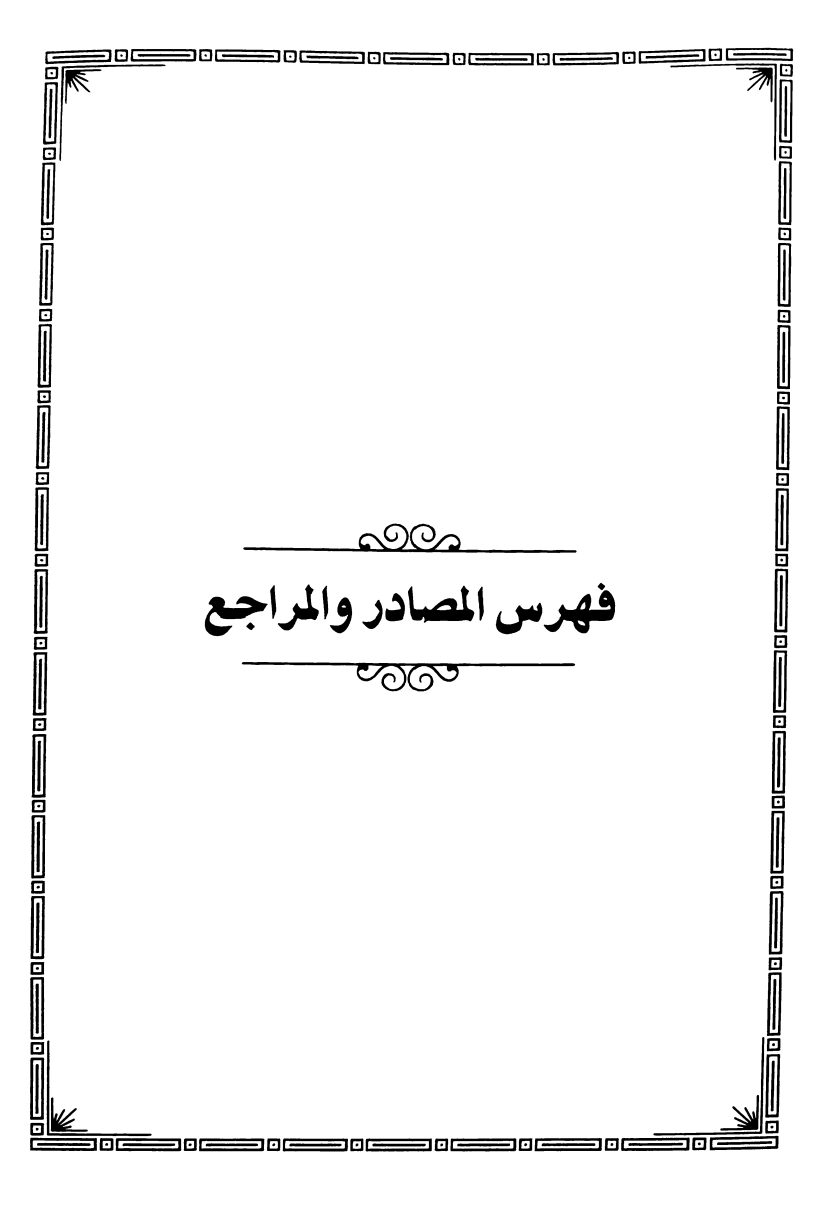


٤- أُوصي نفسي -ومَن يحب علم الأُصول- بحفظ وفهم متن عقديٍّ على منهج أهل السُّـنَّة والجماعة، مع دراسـة مختصرة له، فبهذه الوسـيلة يأمنُ الطالبُ والباحثُ مـن الوقـوع في المخالفـات العَقديـة والأُصولية التي قـد تقفُ في طريقـه أثناء البحث والدراسة، أو عند سماع شرحٍ أُصوليٍّ.

والله أعلم وأحكم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين





فهرس المصادر والمراجع

فِهرس المصادِر والمراجع

📖 **أولًا: القرآن الكريم: (روايةُ حفصٍ عن عاصم).**

📖 **ثانيًا: كتب التفسير:**

١- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، تحقيق محمد علي النجار وعبد العليم الطحاوي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط٣، ١٩٩٦م.

٢- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

📖 **ثالثًا: كتب الاعتقاد:**

١- التوكل على الله، أبو بكر ابن أبي الدنيا، تحقيق جاسم الفهيد الدوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، تحقيق علي بن حسن بن ناصر وآخرين، دار العاصمة، ط٢، ١٩٩٩م.

٣- شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، هبة الله اللالكائي، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة، الإسكندرية، ٢٠٠١م،

٤- مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٥- المسائل العقدية في كتاب الروض المربع، سالم النهابي، دار العقيدة، ١٤٣٦هـ.

رابعًا: كتب السُّنة النبوية:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.

٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ط١.

٣- سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، ط١.

٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٥- سنن الدارقطني، الدارقطني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.

٦- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن المفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية، دار المغني، ط١، ٢٠٠٠م.

٧- السُّنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.

٨- سنن النسائي= المجتبى من السنن، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦.

٩- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، لبنان / بيروت، دار الأرقم، د. ت.

١٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١.

١٢- الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

١٤- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

١٥- مشكاة المصابيح، الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥م.

١٦- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر ابن أبي شيبة، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٧- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.

خامسًا: كتب التخريج:

١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

سادسًا: كتب الفقه المالكي:

١- متن ابن عاشور، ابن عاشور الأندلسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

سابعًا: كتب الفقه الشافعي:

١- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط١، د. ت.

٣- المجموع، الهيتمي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م.

ثامنًا: كتب الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣- الرعاية في الفقه، أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، ط١، د. ت.

٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، دار الوطن للنشر، ط٢، ٢٠٠٥م.

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، طبعة الرسالة. ١٤٣٧هـ.

٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار اليسر.

٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى الحجاوي، تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١.

٨- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م.

٩- مختصر ابن تميم، محمد بن تميم الحراني، تحقيق علي القصير، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٨م.



١٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ابن هانئ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.

١١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، ط١، ١٩٨٨م.

١٢- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

١٣- مسائل الإمام أحمد، سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق محمد رشيد رضا ومحمد بهجة البيطار، دار المعرفة، ط١، ١٣٥٣هـ. المغني، موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

١٤- المغني، موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

🕮 تاسعًا: كتاب الفقه الظاهري:

١- المحلَّى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

🕮 عاشرًا: الموسوعات الفقهية:

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دارالسلاسل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.



📖 **حادي عشر: كتب أُصول الفقه:**

١- ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور، محمد صالح موسى، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٨م.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٣- الاجتهاد الأصولي دراسة في المفهوم والمنهج، محمد أوبك، دار كنوز أشبيليا، ط١، ١٤٣٣هـ.

٤- الاجتهاد المعاصر، الدار العربية للعلوم، ١٩٩٨م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦- الأدلة الشرعية أنواعها وسماتها وعوارضها، محمد الحسن بن الددو، بحث تمهيدي للماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. ت.

٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقِّ من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م.

٩- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السُّلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.

١٠- أصول الفقه وابن تيمية، صالح آل منصور، دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٩٨٥م.

١١- أصول الفقه، ابن مفلح المقدسي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٩م.



١٢- أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٩م.

١٣- أصول مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٠هـ.

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٥- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، تحقيق مراد بوضاية، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٧- بدائعِ الفوائد، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١.

١٨- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، دولة قطر، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٩- تأسيس النظر، عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق مصطفى القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت. ط١، د. ت.

٢٠- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢١- تخريج الفروع على الأصول، محمود الزنجاني، تحقيق محمد أديب، ط الأولى/ ١٣٩٨، دار الرسالة.

٢٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.





٢٣- التذكرة في أصول الفقه، ابن بدر الدين المقدسي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٤- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، جلال الدين السيوطي، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٥- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٦- تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٩٩م.

٢٧- تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، سلسلة كتاب الأمة، رجب ١٤٢٠هـ، السنة ١٩، العدد ٧٢.

٢٨- تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، الكويت، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط١، ١٩٩٤م،

٢٩- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٣٠- تهذيب الأجوبة، ابن حامد الحنبلي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٩٨٨م.

٣١- التوضيح لصدر الشريعة، التفتازاني، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

٣٢- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصر مصطفى البابي الْحلَبِي، ١٩٣٢م.

٣٣- الحدود في الأصول، الباجي الأندلسي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٤- حسن الترابي - آراؤه واجتهاداته في الفِكر والسياسة، محمد الهاشمي الحامدي، دار المستقلة، لندن، ١٩٩٦م.

٣٥- الخريطة الأُصولية، د/ أحمد بن مسفر العتيبي، ط١،دار الصميعي.

٣٦- رسالة في أصول الفقه، أبو علي العكبريّ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٧- الرسالة، الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٩٤٠.

٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٢م.

٣٩- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مصر، مكتبة صبيح.

٤٠- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ٢٠١١م.

٤١- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٢- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م

٤٣- شرح غاية السُّول إلى علم الأصول، ابن المبرد، تحقيق أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٤- شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.



٤٥- ضوابط للدراسات الفقهية، مؤسسة الإسلام اليوم، ط١، د.

٤٦- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٩٩٠م.

٤٧- فتح الرحمن على متن لقطة العجلان، زكريا الأنصاري، مطبعة النيل، مصر، ط١، ١٣٢٨هـ.

٤٨- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق أبي عبد الرحمن الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٩- الفِكر الأصولي عند الإمام أحمد بن حنبل، خالد بن عبد الله السريحي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ٢٠١٠م.

٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٥١- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين الحنبلي، تحقيق علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٨م.

٥٢- المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.

٥٣- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.

٥٤- المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، تحقيق محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٩٨٠م.

٥٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.



٥٦- مذكِّـرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشـنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

٥٧- المذهب الحنبلي، عبد الله التركي، مؤسسـة الرسـالة ناشـرون، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٨- المسـتصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السـلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

٥٩- المسـوَّدة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق محمـد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ط١، د. ت.

٦٠- المصلحة عند الحنابلة، سعد الشثري. بدون معلومات سنة الطبع. الرياض.

٦١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بن حسَيْن بن حَسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.

٦٢- المنطق وأصول الفقه، أحمد ولد محمود، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٣م.

٦٣- منهـاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، تحقيق شـعبان محمد إسـماعيل، دار بن حزم، ط١، ٢٠٠٨م.

٦٤- المهـذَّب في علـم أصول الفقـه المقارن، عبـد الكريم بن علي بن محمـد النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩م.

٦٥- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

٦٦- النُّبـذة الكافيـة في أحكام أصول الديـن، ابن حزم الأندلسـي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.



٦٧- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عيسى منون الأزهري، مطبعة التضامن الأخوي، ط١، ١٩١٦م.

٦٨- نزهة الخاطر، ابن بدران، دار الحديث، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٦٩- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبعة نجيبويه. تحقيق د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مراجعة وتدقيق: د/ أحمد بن مسفر العتيبي، ط١٤٤٠،١هـ.

٧٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م.

٧١- نهاية السُّول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٧٣- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩م.

٧٤- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، تحقيق عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٥- الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ.

📖 ثاني عشر: كتب التراجم والطبقات:

١- ابن حنبل؛ حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.



٢- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣- تاريخ الإسلام، الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٩٠م.

٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، مطبعة فضالة، المغرب، ط١، ١٩٨٣م،

٥- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ابن عثيمين، تحقيق بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين ابن الزكي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٩- خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ.

١٠- الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ط١، د. ت.

١١- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.





١٢- سير أعلام النبلاء، شمس الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العِماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

١٤- طبقات الحنابلة، أبو يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، د. ت،

١٥- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٦- طبقات الشافعية، تقي الدين بن قاضي شهبة، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ

١٧- طبقات الشافعية، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٨- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٩- مالك آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ط١، دار الفكر العربي / القاهرة.

٢٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢١- محمد أبو زهرة، محمد عثمان شبير، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ

٢٢- مناقب الإمام أحمد، أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط٢، ١٩٠٩هـ.



٢٣- المنهـج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبـد الرحمن العليمي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٢م.

٢٥- المقصد الأرشـد في ذكـر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلـح، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٠م.

📖 ثالث عشر: كتب المَعاجم:

١- تـاج العروس من جواهر القامـوس، محمّد بن محمّد الزبيـدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٢- التعريفات، علي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣- طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٤- القامـوس القويـم في اصطلاحات الأصوليـين، محمود حامد عثمـان، دار الزاحم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م.

٥- موسـوعة كشـاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علـي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

📖 رابع عشر: كتب التاريخ:

١- مقدِّمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق عبد الله الدرويش، دار يعرب، ط١، ٢٠٠٤م.

📖 خامس عشر: كتب أدب الفتوى:

١- أدبُ القاضي، أبو الحس الماوردي، تحقيق محيى هلال السرحان، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧١م.





سادس عشر: كتب اللُّغة العربية:

١- جامع الدروس العربية، مصطفي الغلاييني، المكتبة العصرية، ط٣٠، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢- خلاصة علم الوضع، يوسف الدجوي، مكتبة القاهرة، ط١، د. ت.

سابع عشر: كتب الزهد:

١- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار الكتاب العربي، ٢٠١٠م.

٢- الرعاية لحقوق الله، الحارث المحاسبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦م،

ثامن عشر: كتب المنطق والبحث:

١- آداب البحث والمناظرة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة. ط١، د. ت.

٢- خُلاصة المنطق عبد الهادي الفضلي، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.

تاسع عشر: كتب مناهج البحث والتربية:

١- الفِكر التربوي عند ابن تيمية، ماجد عرسان الكيلاني، دار التراث، المدينة، ١٩٨٦م.

٢- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، علي سالم النشار، دار النهضة، ١٩٨٤م.



فِهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

	كتابين مهمين لتحصيل أساس الملكة الأصولية: مختصر روضة الناظر للبعلي وزاد المستقنع للحجاوي.	
(٤)	**الفصل الثاني: ما الفائدة من تحصيل الملكة الأصولية؟:** لا يمكن حصر فوائد الملكة الأصولية، أعظم فوائد الملكة الأصولية هي فهم مراد الله تعالى، وتحقيق العبودية له سبحانه، تفهيم الله تعالى لسليمان عليه السلام لمراده وحُكمه من أعظم الفوائد العلمية والشرعية، قصة أصحاب الكهف، وقصة مؤمن آل فرعون، وقصة الهجرة النبوية، وقصة حادثة الإفك، وفيها فوائد لتحصيل مراد الله وفهم أحكامه. المنهجية الصحيحة لفهم الأُصول هي: تعظيم النص وفهم النص. الدليل على ذلك حديث من صحيح مسلم. بتحصيل الملكة الأُصولية يمكن معرفة حال المقلِّدين والمجتهدين، بتحصيل الملَكة الأصولية يمكن معرفة مناط الحكم، مثال فقهي أصولي على هذا المعنى، توزيع الأب لأملاكه في حياته.	٤٧-٥٢
(٥)	**الفصل الثالث: أركان الملَكة الأصولية:** أمثلة أصولية على أهميَّة الملكة الأُصولية، أركان الملكة الأصولية خمسة: (الاستعداد النفسي، الاجتهاد، معرفة الأدلة، فهم المصطلحات، تحرير القواعد). إيراد عشرات الأمثلة حول أركان الملكة الأصولية والتعليق عليها مع الاستدلال.	٥٣-٦٨
(٦)	**الفصل الرابع: عوائق الملكة الأصولية:** المشهور عن عِلم أصول الفقه عند الراسخين فيه أن الجاهل به هو العاميُّ بين العلماء، العوائق التي تحول بين	٦٩-٧٩



	الملَكة الأصولية ويجب توقِّيها وهي عشرة: (عدم معرفة مأخذ الدليل، التقليد، ضعف الفهم، الاقتصار على النظر في المختصرات، الخطأ في فهم التعابير الأصولية، الحيدة عن المرجِّحات، ترك المذاكرة وإهمال ربط المسائل، الإعراض عن مقاصد الشرع، عدم إتقان آلة الاستنباط، القراءة الصُّورية المجرَّدة. إيراد عشرات الأمثلة والتطبيقات المهمة الموضِّحة للعوائق الأصولية مع التعليق والاستنباط والاستدراك.	
(٧)	**الفصل الخامس: طُرق استمداد الملَكة الأصولية:** تُستمدُّ من ألفاظ الكتاب والسنة ومن اللغة العربية. اثنا عشر مثالًا تدلُّ وتؤكِّد على طرق استمداد الملَكة الأُصولية.	٨١-٨٨
(٨)	**الفصل السادس: هل نبدأ بالمتون الأصولية؟ أم بالمتن مع الشرح؟:** الأَولى أن يجمع الطالبُ والباحثُ بين متن أصولي ومتن فقهي حتى لا يقع في الدور الشرطي المعروف عند الأصوليين والمناطقة. ملازمة معلِّم حاذق تُعين على اختيار المتن المناسب للطالب. اختيار المؤلِّف لمنهجية انتقاء متن أو شرح معين. عشرة متون مُؤسِّسة للملكة الأُصولية لا غِنى لطالب العلم عن النظر فيها. يجب على طالب العلم توقِّي المخالفات العقدية في الكتب الأُصولية. اقتراح من المؤلِّف لكمال الإفادة من الكتب الأصولية. الفرق بين الفائدة النظرية والفائدة التطبيقية.	٨٩-٩٦

	ثمرةُ مطالعة المسائل الأصولية بهذه المنهجية. عشرةُ أمثلة فيها فوائد نظرية وتطبيقية تدلُّ على ما سبق.	
(٩)	**الفصل السابع: منهج تصور المسائل الأُصولية:** أساس التصور هو الفهم، شروط التصور ثلاثة: فهم المتن والشرح والتكرار والمذاكرة المستمرة. التصور يتم بالتقسيم الذهني لأفكار الصفحة. يجب البحث عن المعاني المهمَّة والرئيسة في كل فكرة أو فقرة. التركيز على المعاني والمقاصد يختصرا كثيرًا من سطور الكتاب في فقرة واحدة تغني عن التطويل. القراءة السريعة خطأ ينبغي اجتنابه عند هذه المرحلة. منهج يوسف بن عبد الهادي ابن المبرد في كتابه مجمع الوصول. منهج العلامة زكريا الأنصاري في كتابه لبُّ الأصول. منهج العلامة الجويني في كتاب الورقات. منهج الشيخ أحمد الكناني في كتابه بلغة الوصول. تلخيص بعض علماء المنظومات للمسألة في سطر أو سطرين، أو في بيت أو بيتين. كيفية تصور وفهم المسائل المتفق عليها والمسائل المختلف فيها. تطبيقات وأمثلة وردود مهمة لكل ما سبق، يجب فهمها والعمل بمدلولها.	٩٧-١٠٩
(١٠)	**الفصل الثامن: مهارات البحث في الكتب الأُصولية:** المقصود بمهارات البحث في الكتب الأصولية، المهارات عشرة وهي: (ملاحظة مذهب المصنِّف، الاطلاع على أكثر من شرح للمتن الواحد، جرد الكتاب كله إذا كان ذلك ممكنًا، الإفادة من الحواشي وعدم طرحها أو إهمالها،	١١١-١٢٣



	المقارنة بين الأقوال في المسألة والتمييز بينها، لا تعتمد على مرجع واحد في بحث مسألة، التعرف على مغزى مخالفة قول الجمهور ومن نقل ذلك وقرَّره، تحرير معنى المصطلح إذا كان له معاني أخرى، الوقوف على عِلل الأحكام، ضرورة العناية بمباحث المقاصد). إيراد عشرات الأمثلة والتطبيقات المهمة حول هذه المهارات وكيفية الإفادة منها.	
(١١)	**الفصل التاسع: أساليب فهم ونقد النُكت الأُصولية والفقهية:** الأساليب سبعة وهي: (سؤال المعلِّم الفطن وتحرِّي الحق عنده، الحفظ والمراجعة، تقصِّي المسألة من مجموعة مصادر أصيلة موثوقة، تحليل المسألة لفظيًا للربط بين معانيها وأحكامها، إعادة مراجعة المسألة ثم تقييد خُلاصتها، مذاكرة المسألة مع صاحب هِمةً، تقوى الله وخشيته). إيراد عشرات الأمثلة والتطبيقات الأصولية والفقهية على ما سبق من أساليب الفهم. أهم التصويبات الذاتية التي ينبغي مراعاتها عند النظر في الكتب الأصولية والفقهية.	١٢٥-١٥٢
(١٢)	**الفصل العاشر: أساليب مراجعة المسائل الأُصولية:** مقاصد مراجعة المسائل نوعان: مقاصد مراجعة المسائل لتحصيل العِلم، ومقاصد مراجعة المسائل لتحصيل العمل. وجوب التفطُّن لمسائل العمل عند المراجعة والمذاكرة. الفرق بين مسائل العِلم والعمل. تعليق القرافي على مسألة التعلُّق والملابسة في أوامر الشرع.	١٥٣-١٦٣





تمّت بحمد الله تعالى. نسأل الله الإخلاص والقبول.

لمراسلة المؤلّف: osooole1@gmail. com

